الجمهورية التونسية
وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
مرصد الإعلام والتّكوين والتّوثيق
والدّراسات حول حماية حقوق الطّفل

التّقرير الوطنيّ حول
وضع الطفولة بتونس
لسنتي 2020-2021

تأثيرات جائحة كوفيد- 19 على الأطفال

التّقرير الوطنيّ
حول وضع الطّفولة
بتونس

2021 - 2020

جدول المحتويات

التوطئة 4

المقدمة 7

معطيات ديموغرافية 9

الحق في التعليم والتربية والتكوين ورهانات تكافؤ الفرص وتحقيق الجودة 11

- الحق في التمدرس: نحو استدامة الحقّ في التعليم وجودته وشموليته. 12
- التربية في مرحلة الطفولة المبكّرة: تهيئة للدراسة وتنشئة للمستقبل. 14
- محاضن الأطفال: دقّة المهام ونقص الاختصاص. 15
- رياض الأطفال: نقص العدد وعدم تكافؤ فرص التربية قبل المدرسية 16
- الفضاءات الفوضوية والحدّ من انتشارها 18
- الكتاتيب: في السعي إلى مزيد تجويد الخدمات التربوية 20
- المرحلة التحضيرية وضرورة التعميم الكلي 21
- المرحلة الابتدائية: ظروف غير متكافئة بين الجهات 22
- مرحلة الإعدادي التقني: أهمية المشروع وضرورة التطوير 25
- التعليم الإعدادي العام: مرحلة دقيقة بحاجة إلى عناية خاصة 26
- التعليم الثانوي وعدم تكافؤ ظروف الدراسة وفرص النجاح 27
- التكوين المهني: قطاع استراتيجي واعد بحاجة للتأهيل الشامل 30
- الأطفال ذوو الاحتياجات الخصوصية وحدود الدمج 32
- الانقطاع عن الدراسة: هل استعادت المدرسة أبناءها ؟ 34
- الحق في التربية والتعليم بين مطرقة كوفيد وسلامة الأطفال والمتعلمين 35
- الإجراءات الخاصة بمؤسسات الطفولة المبكّرة لمواجهة جائحة كورونا 35
- الإجراءات الخاصة بالمدارس والمعاهد لمواجهة جائحة كورونا 36
- التوصيات الخاصة بمحور الحق في التعليم والتربية والتكوين 39

الحق في الترفيه والثقافة والرياضة والتنشيط و الاستجابة لانتظارات الأطفال 41

- دور الثقافة: نحو تطوير الفعل الثقافي خدمة للطفولة 42
- التنشيط الشبابي: من أجل جيل جديد من المؤسسات الشبابية 43
- المكتبات العمومية وترغيب الأطفال في المطالعة 44
- الأنشطة الثقافية والترفيهية: تنوّع الأنشطة ومحدودية المساواة والإنصاف 44
- التنشيط الثقافي بالوسط المدرسي: غياب التنوّع ومحدودية الإقبال 47
- المحاضن المدرسية والتنشيط التربوي الاجتماعي: استجابة لطلب مجتمعي متزايد 47
- الثقافة الرقمية والعالم البديل للأطفال 49
- التوصيات الخاصة بالحق في الترفيه والثقافة والرياضة والتنشيط 53

الحق في الرعاية الصحية والمرافقة النفسية والإحاطة الاجتماعية من أجل طفل متوازن 55

- الرعاية الصحيّة وأهمية الوقاية 56
- المرافقة النفسية والتربوية: نقص المختصّين ومحدودية الهياكل 58
- الإحاطة والحماية الاجتماعية حفظا لكرامة الطفل 59
- التوصيات الخاصة بالحق في الرعاية الصحية والمرافقة النفسية و الإحاطة الاجتماعية 65

الحق في الحماية من المخاطر تكريسا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى 67

- الحماية الاجتماعية: مندوب حماية الطفولة وواجب الإشعار 68
- دور مندوب حماية الطفولة في حماية الطفولة في خلاف مع القانون: الوساطة 73
- المصالحة والوساطة العائلية 75
- الرقم الأخضر المجاني 1809 للإنصات والإحاطة بالوضعيات المهدّدة 76
- الحماية الأمنية الوقائية 76
- معالجة وضعيات الطفولة المهدّدة 77
- التعاطي الأمني مع ظواهر العنف الأسري 79
- الأطفال ضحايا العنف المتعهّد بهم أمنيا 80
- الحماية من الاتجار بالأطفال 81
- حماية الطفولة من مخاطر الأنترنات: الإبحار في عالم الواب والحماية من الخطر 83
- الحماية القضائية: الحماية القضائية للطفولة المهدّدة 84
- التعهّد القضائي بالطفولة الجانحة: تعهّد الأطفال في خلاف مع القانون 87
- العنف في الوسط المدرسي، ظاهرة تتنامى وجب تطويقها 91
- التوصيات الخاصة بالحق في الحماية من المخاطر 93

الحق في البيئة و التنمية المستدامة: تكريس لثقافة جودة الحياة 95

- حماية محيط الطفل تكريسا لحق الناشئة في بيئة سليمة 96
- الحملات التحسيسية والأنشطة التدريبية الموجهة للأطفال 98
- الأنشطة البيئية في المدارس ومؤسسات الطفولة 100
- التوصيات الخاصة بالحق في البيئة والتنمية المستدامة 101

الحق في المشاركة والتعبير وتنشئة الطفل على قيم المواطنة و حقوق الإنسان 104

التوطئة

الاستثمار في الطّفل التونسيّ

د. آمال بلحاج موسى
وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ

إنّ رأسمال تونس الوطني الأول والحقيقيّ والأكبر هو الإنسان. وهو المبدأ الذي تبنّته الدّولة الوطنيّة الحديثة وعملت على تجسيده منذ لحظة انطلاق بناء المشروع المجتمعيّ وترجمته من خِلال رسم أولويات تتّصل بالنهوض بالتّعليم والصّحة وكلّ من القطاعين يهتمّ بصحّة العقل والجسد في الوقت ذاته وبنفس الأهمية.

ولعلّ الحفر في قيمة الإنسان ومسار بناء كيانه وتأصيله، كما عبّر عن ذلك ببلاغة عالية الأديب الرّاحل الكبير محمود المسعدي، يقُودنا وجوبا وآليا إلى المرحلة الأهمّ في مسار بناء الفرد لهويته الذاتيّة والجماعيّة وهي مرحلة الطّفولة التي من فرط أهمّيتها، يذهب علماء النّفس وعلماء الاجتماع وكل النّاشطين في المجال، إلى اعتبارها المرحلة المُحدِّدة لصياغة الملامح الأساسيّة لشخصية الفرد.

وفي هذا الإطار من الأهميّة الذي تتنزل فيه مرحلة الطّفولة، تولي تونس تركيزا خاصّا على الطّفولة من خلال الانكباب على مُعالجة كل المعيقات التي تحول دون التجسيد الكامل لمبدأ عدم التّمييز بين الأطفال، إضافة إلى وضع الاستراتيجيات التشاركية المندمجة لمكافحة التفاوت بين الجهات الذي يلقي بظلاله على واقع عدد من أطفالنا وظواهر أخرى باتت تبعث على القلق وخاصة منها مسألة الانقطاع المبكر عن الدراسة وتزايد حالات الخلاف مع القانون وظاهرة العنف ضد الأطفال بأشكالها المختلفة وأبعادها الخطيرة، باعتبار أن أطفال اليوم هم جيل الغد الموكول له الحفاظ على تونس والمُضي بها قدما نحو آفاق أرحب من النماء والتقدم.

وكما نعلم فإن التّفكير في أي فئة أوقضية، يقوم على الدّراسات والتّقارير التحليلية المستندة إلى بيانات وأرقام تُساعدنا على تحديد المشكلات وقياس درجة حدّتها ومدى خطورتها ومن ثمّة وضع الحلول المناسبة لها. ونظرا إلى أهمية مصداقية البيانات، فإن وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ارتأت عدم نشر تقرير حول الطّفولة يقتصر على أوضاع الطّفولة التونسيّة لسنة 2020 فحسب وآثرت تأجيل إصدار التقرير لمدة ثلاثة أشهر ضاعفت خلالها الجهود وسرّعت نسق العمل لإعداد **تقرير يشمل بيانات سنتي 2020 و2021**. وهنا لا يسعنا إلا أن نتوجه بجزيل الشّكر إلى كافة الهياكل الوزارية التي تفاعلت إيجابيا مع طلبنا ومدّتنا بالبيانات في وقت قياسي جدا وهو ما مكن الوزارة من أن تنشر، لأول مرة، تقريرا حول سنة لم يمض على انقضائها إلا أربعة أشهر.كما أننا حرصنا على التحلي بتمام المصداقيّة وتوصيف الواقع بمنجزه ونقائصه معا.

يأتي التّقرير الوطني حول وضع الطّفولة في تونس لِسنتَيْ 2020 و2021، لِيعكس اهتمام الدّولة المُتنامي بالطّفولة، عُموما، وبالطّفولة المبكّرة، خُصوصا، وذلك لما لهذه المرحلة من أهميّة في نموّ الفرد ونحت شخصيّته المستقبليّة في كلّ أبعادها الجسديّة والنفسيّة، الحركيّة والذهنيّة، والوجدانيّة والاجتماعيّة، واعتبارا لدورها الاستراتيجي في صِناعة أجيال قادرة على العيش في عصر الثّورة التكنولوجيّة المُتميّز بسرعة نسق التجدّد في جميع المنظومات المعرفيّة والقِيميّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعية . ولعل دعوة رئيس الجمهورية الأستاذ قيس سعيد إلى **إحداث المجلس الأعلى للتربية** إنّما تمثل دليلا قويا على أولوية مسألة التّربية سواء منها قبل المدرسيّة أو المدرسيّة، وهو ما سيضمن مراجعة لواقع التربية وتطوير خبرات الطفل التونسيّ على نحو استشرافي شامل .

وفي نفس تعميق الدّور الاجتماعي للدولة، تعكف وزارة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن على مشروع برنامج « **الروضة العموميّة**» من أجل معالجة التمييز الحاصل بين الأطفال في خصوص الحق في التربية قبل المدرسيّة وهو تمييز يؤكده هذا التقرير حيث إنّ أكثر من نصف الأطفال التونسيين الذين تتراوح أعمارهم بين الثلاث والخمس سنوات هم خارج النظم المؤسساتية للتربية ما قبل المدرسيّة أي أنهم غير مسجلين في

رياض الأطفال القانونيّة. وللترفيع في عدد الأطفال المستفيدين من برنامج النهوض بالطفولة المبكرة قمنا بإضافة بلغت 50 بالمئة حيث أصبح المستفيدون 15 ألفا في السّنة الجارية بعد أن كان عام 2020 عشرة آلاف.

ويُمثل هذا التّقرير حصيلة سِياق استثنائي ميّز سنتي 2020 و2021 على الصّعيدين الوطني والعالمي، بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19 التي ألقت بظِلالها على كل مُستويات الحياة الصّحيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة. ولم تكن الطّفولة بمنأى عن هذه التأثيرات، بل إنّها كانت الأكثر تضرّرا تربويّا، نظرا إلى الاضطراب الذي شهدته السّنتان الدّراسيّتان الأخيرتان، والذي أثّر سلبا على مُستوى التّحصيل العلميّ والنّفسي لأكثر من مليونَيْ تلميذة وتلميذ من ناحية، وأمام ما ميّز فترات الحجر الصّحي، سواء الشّامل أو الموجّه، من تضاعف لنِسب العنف الأسري الذّي سجّل أرقاما قياسيّة غير مسبوقة مقارنة بمستوياته في فترة ما قبل كوفيد 19، من ناحية أخرى.

غير أن هذه الظّروف لم تمنع من الإيفاء بالالتزام بتجسيم تطوّر مُختلف المؤشّرات في مجال الطّفولة في مُختلف مراحلها وفي كل المجالات، وذلك إيمانا بأهمية الأرقام والإحصائيات في رسم السّياسات وتعديلها ومُراجعتها وِفقا لمقتضيات الواقع المُتحوّل، من ناحية، واقتناعا بأهمّية مثل هذه التقارير الدوريّة كآلية ناجعة لتقويم الإنجازات ومدى التقدّم فيها من ناحية أخرى. علاوة على أنّ هذا التقرير سيُمكّن من الوقوف على النّقائص والمعيقات التي وجب تجاوزها والتحدّيات التي وجب رفعُها باعتماد مُقاربات جديدة تُراعي الواقع المتحوّل الذي نعيشه والمتميّز بتواتر التحدّيات وطنيّا ودوليّا وبسُرعة نسقِها وتشابك المتغيرات التي تحكمها.

لقد مثّلت الطّفولة في تونس، ولا تزال، أولويّة مُطلقة للدّولة ما فتئت تحظى بعناية مُتنامية من قِبل مُختلف مؤسّساتها حيث إن بلادنا أردفت مُصادقتها على الاتفاقية الدّوليّة لحقوق الطفل، منذ 29 نوفمبر 1991، بسنّ جملة من القوانين والتّشريعات المشفوعة بالإجراءات التطبيقيّة التي غطّت كل حقُوق الطّفل بوصفها جزء لا يتجزأ من حُقوق الإنسان في شموليّتها وكونيّتها وخاصّة منها الحقّ في التربيّة والتّعليم المنصف والجيّد للجميع باعتباره حقّا تمكينيّا ضامنا لإعمال بقية الحُقوق ،مَحمول على الدّولة أن تُسخّر كلّ مواردها وطاقاتها لِتضمنه للأطفال جميعا دون تمييز . وليس المقصود بالتربية مُجرّد العمليّة التعليميّة، بل هي عمليّة التّنشئة الشّاملة التي تشترك عدد من المؤسّسات في تأمينها، لعلّ أهمّها الأسرة والمدرسة دون أن ننسى مؤسّسات الطّفولة المبكّرة باعتبارها المتدخّل الأوّل في العمليّة والتي تأخذ التّنشئة معها بُعدا وجدانيّا يتأصّل في الطّفل. فهي تغرس فيه ضوابط وقِيَمًا تحدّد له قواعد التّعامل وتوزيع الأدوار بين الذّكور والإناث.

إن قيمة مثل هذه التقارير لا تكمن في تحديد المنجز بقدر ما تتمثل في ضبط النقائص والمشكلات وإظهار مواطن الخلل. ومن الجديّة بمكان الكشف بموضوعيّة وشفافية عن مشاكل الطفولة في تونس لأن معالجتها تخضع وجوبا إلى تضافر الجهود وإلى مقاربة تشاركية من منطلق كون الطفولة شأن يجمع الجميع ويعني كل الأطراف والمؤسسات.

ونعتقد أن الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات جائحة الكورونا نقطة مهمة تفضي إلى التحليل الموضوعي وتنسيب الأرقام وإخضاعها لأثر السياق. من ناحية ثانية فإن قياس المنجز والمنشود في قطاع الطفولة في ضوء الأهداف ذات الصلة بالطفولة في خطة التنمية المستدامة من شأنه أن يطبع التحليل وبوصلته بالكثير من الجدوى والمرجعية الواضحة المحددة.

من هنا تتأتّى أهمّية مثل هذا التّقرير باعتباره محطّة مهمّة للوقُوف على مدى تقدّم إنجاز الاستراتيجيّات والبرامج والخطط الوطنيّة والقطاعيّة المُعدّة في الغرض. حيث حاولنا، من خلاله، استعراض النّتائج المنجزة في مختلف المجالات ذات العلاقة بقطاع الطّفولة وذلك بغاية تقويم المنجز والعمل على مزيد إحكام تنسيق التدخّلات وإعادة ضبط التوجّهات الكفيلة بتحقيق السّياسات العموميّة التي تستهدف بالخصوص الفئات الاجتماعيّة الأكثر هشاشة من الأطفال أو الجهات الأقلّ حظّا.

لقد شهدت تونس خلال السّنتين المنقضيتين، شأنُها شأنُ بقيّة دول العالم، انتشارا واسعا لجائحة الكوفيد 19، طالت تبعاته الأطفال، وخاصّة الفئات الأكثر هشاشة منهم على غرار المنحدرين من أسر مُعوزة أو فاقدي السّند أو ذوي الاحتياجات الخصوصيّة بكلّ أصنافها، ممّا سبّب لهم الكثير من المعاناة الجسديّة والنّفسيّة، جرّاء الإصابة بالوباء من ناحية، وجرّاء حرمانهم الكُلّي أو الجزئي من جميع الخدمات العموميّة والاجتماعيّة التي ضاعفت جائحة كوفيد 19 الحاجة إليها من ناحية أخرى. وقد شمل الحرمان حقّ الأطفال في التّمتع بخدمات مؤسّسات رياض الأطفال وفي الدّراسة وفي ممارسة الأنشطة الثقافيّة وفي التّرفيه بسبب غلق مؤسّسات الطّفولة والمؤسسات التربوية والمؤسّسات الرياضيّة والنّوادي الترفيهيّة خلال فترة الحجر الصّحيّ الكلّي والجزئي على حدّ سواء. وبرغم كلّ المجهودات التي بذلتها الدّولة ومُنظّمات المجتمع المدني في تخفيف آثار هذه الجائحة من خلال الإحاطة بالأطفال نفسيّا وماديّا ومؤسّساتيّا إبّان الجائحة، فإن آثارها على مختلف فئات الأطفال، كانت عميقة، مثلما تُبيّنه الأرقام والإحصائيّات الواردة من مختلف الوزارات والهياكل المعنيّة بمجال الطّفولة والمضمّنة في هذا التّقرير.

ويتضمن هذا التّقرير، الذي يغطّي استثنائيّا سنتَيْ 2020 و 2021،قِراءة المؤشّرات والأرقام التي خلّفها هذا الوباء في

القطاعات الوظيفيّة والهياكل العموميّة المهتمّة بالطّفولة في مجالات الصّحة والتربية والتّعليم والتنشيط والتثقيف والترفيه وجودة الحياة الرّامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والبيئة السليمة والتنمية والتكوين والتدريب والإحاطة الاجتماعيّة وتعزيز المشاركة والحوار ونشر ثقافة حقوق الطّفل والتعريف بمصالحه الفُضلى والحماية من المخاطر ومن مختلف أشكال العنف أو الإساءة.

تكتسب الخطط والبرامج والسّياسات الموجّهة للطّفولة، متانتها وصلابتها من مدى احترامها لحقوق الطّفل كاملة، ومن استنادها إلى دستور الجمهورية التونسية والمواثيق والمعاهدات الدُّوليّة، ومن ثوابت المجتمع ونقاط استدلاله، ولذلك فإنّنا إذ نشكر كلّ الأطراف على مُساهمتها في إعداد هذا التّقرير ، فإننا نتوجّه إلى مُختلف المؤسّسات والهياكل والمنظّمات العاملة في مجال الطّفولة، حكوميّة كانت أو غير حكوميّة إلى الانكِباب معا ومضاعفة الجُهود للتّخفيف من آثار الجائحة على الأطفال، خاصّة الأكثر هشاشة منهم، من خلال السّعي إلى تذليل الصّعوبات الهيكليّة والوظيفيّة ودعم استراتيجيات التّخطيط والبرمجة في المجالات الحيويّة والحياتيّة على غِرار التّربية ما قَبل المدرسيّة والمدرسيّة والصّحة والترفيه والحماية والوقاية والرّعاية، وتعزيز منظومة حُقوق الطّفل وتحسين الأوضاع المعيشيّة للأسر والأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصيّة بكلّ فئاتهم وفاقدي السّند والأطفال المرضى والمنحدرين من أسر محدودة الدّخل، وذلك بالإسهام في تعميم برنامج «الرّوضة العموميّة» وتطوير أنظمة التّواصل المعلوماتي وتعميم الربط بشبكة الأنترنات وإتاحة الاستفادة منها لجميع الأطفال دون تمييز.

وفي ختام هذه المقدّمة نتوجه بالشكر الجزيل إلى السيّدة رئيسة الحكومة على دعمها فتح مُركّب الطفولة بالمغيلة سيدي بوزيد بعد غلق دام خمس سنوات.

ويتزامن هذا التقرير مع إعلان وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ عن فتح مُناظرات لانتداب مُربين وأساتذة طفولة وأخصائيين نفسانيين، وهو أمر ما كان ليتحقّق في هذه اللّحظة الاقتصادية الصعبة، لولا الالتزام الخاص والصّادق الذي تحلت به السيّدة رئيسة الحكومة والسيّدة وزيرة المالية والسيّدة المديرة العامّة للوظيفة العموميّة للنّهوض بواقع الطفولة في تونس عامّة والطّفولة الأكثر هشاشة خاصّة.

وننتهز فرصة نشر هذا التّقرير لتوجيه الدّعوة إلى جميع الشركاء المعنيّين بمسألة الطّفولة وإلى الباحثين المهتمين بإشكاليات الطفولة ومباحثها وكذلك وسائل الإعلام لفتح نقاش عموميّ حول المشكلات التي كشف عنها التّقرير الوطنيّ للطفولة لسنتي 2020و 2021. باعتبار أن النّقاش العموميّ آليّة من آليّات المعالجة العقلانية التشاركية وجزء منها في الوقت نفسه.

المقدّمة

يتنزّل التّقرير الوطنيّ حول وضع الطّفولة في تونس لِسنتَي 2020 - 2021 في سِياق استثنائيّ مرّت به الإنسانية جمعاء، اتّسم بانتِشار فيروس كوفيد 19 وتداعياته الخطيرة على الصّحة الجسديّة والنّفسيّة للإنسان وعلى حياته، إذ أربكت هذه الجائحة المُفاجئة وغير المسبوقة نسق الحياة اليومية للإنسان وأفسدت عليه راحته واطمئنانه. وهو ظرف استثنائيّ، طَالت انعِكاساته كلّ فِئات المُجتمع وكافّة مَناحِي الحياة. وكان الأطفال، باعتِبار هَشاشة وضْعِهم، من بين الفِئات الأكثر تضرّرا، إذ حُرم مِئات الآلاف منهم في تونس، شأن أطفال جلّ بلدان العالم من جزء كبير من حُقوقهم «الأوّلية» في الصّحّة والرّعاية والتّربية، وحُرِمُوا أيضا مِمّا كان مُتاحا لهم من أطُر لِلنّشاط واللّعب والتّرفيه، مثلما حُرموا من فُرص الرّعاية والحِماية والتأطير، بنفس القدر الذي أثّرت فيه الجائِحة على وتيرة تعلّمِهم والتِحاقهم بِمقاعد الدّراسة وفرّقت بينهم وبين رِفاقهم وخلاّنهم.

فتقرير الطّفولة لسَنتي 2020 - 2021 جاء مَسكُونا بهذا الوجع، وجع الإنسانيّة عامّة والطّفولة خاصّة. إلّا أنّ هذا التّقرير مَشدُود، في نفس الوقت، إلى حُلم التّعافي والتغلّب على الفيروس ومُتحوّراته المُختلفة، وإلى أمل الاستِفادة من تبِعاته للاستِعداد عِلميّا وطبيّا وتقنيّا ونفسيّا واجتماعيّا واقتصاديا لِمُواجهة مثل هذه الطّوارئ التي قد تُفاجئ الإنسانية دون أن يُحسب لها أيّ حِساب من أيّ طرف أو جِهة، رغم مُؤشّراتها الظّاهرة مِنها والخفيّة.

كما يتطلّع هذا التّقرير إلى إنجاز تقويم شامل ومُحيّن لوَضع الطّفولة في تونس من حيث الحُقوق والمَكاسب والانتهاكات والنّقائص وذلك من خِلال رصد تطوّر المُؤشّرات وتحليل الأسباب وفهم السّياقات، مع الأخذ بِعين الاعتبار جائحة كوفيد 19 وأبرز تداعياتها على حُقوق الطّفل وعلى مَدى التّقدّم في تنفيذ البَرامج المُوجّهة له وتأثيرها على اشتِغال مُؤسّسات الطّفولة والرّعاية والحِماية والمُرافقة والتّربية والرّياضة والثّقافة...وهو ما تجلّى من خِلال المُعطيات الميدانية والمُؤشّرات الكمّية الواردة عن مُختلف الوِزارات والهياكل المعنية، مِمّا جعل انعكاسات الجائحة تُلقي بظِلالها على تحليل المُعطيات ووضع الاستنتاجات وصِياغة التوصِيات المُناسِبة.

ويتنزّل التّقرير أيضا في إطار ما دأب عليه مرصد الإعلام والتّكوين والتّوثيق والدّراسات حول حِماية حُقوق الطّفل تحت إشراف وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ، من رصد وتقويم لِوضع الطّفولة بِشكل دوري وفي شَراكة وثيقة مع كلّ الأطراف المُتدخّلة في مجال الطّفولة وبتنسيق مع جميع الوزارات والهياكل المعنية وفي إطار من التّشاور مع الخُبراء والمُختصّين والجمعيات النّاشطة في المجال.

وقد انطلق إعداد التقرير بتجميع مُختلف المُعطيات والإحصائيات والتّقارير القِطاعية الصّادرة عن الوزارات والهياكل المُتدخّلة في مجال الطّفولة لِيتمّ استقراء البيانات واختِيار المؤشّرات الدّالة، وتحليلها كما تمّت المُطالبة بتوفير التّدقيقات والإضافات اللاّزمة في كلّ مَرحلة من مراحل جمع البيانات أو تحرير عناصر التّقرير بالتّوازي مع عرض ما تمّ التّوصل إليه على أنظار اللّجنة العلمية والمُؤسّسات المعنية والخُبراء لإبداء الرأي وإجراء التّعديلات والمُراجعات المُناسِبة.

أما فيما يتعلّق بمنهجية صِياغة التّقرير الوطني، فقد قامت على الرّبط بين المحاور المُشتركة بين الوزارات والهياكل المُختلفة وذلك ضمانا لشموليّة القراءة وتعدّد الأبعاد وتحقيقا لوَحدة التّحليل وترابط المُعطيات وتجنّبا لتشتّت المعلُومة ممّا قد يؤثّر في دقة الاستنتاجات. أي أن عرض التّقرير سيَكون وِفق مَحاور كُبرى يتفرّع كلّ محور مِنها إلى مجموعة عناصِر تتكامل في ما بينها.

وقد حرصنا في هذا التّقرير على إبراز ما كشفت عنه الإحصائيات والبيانات من إنجازات ومكاسِب لفائدة الطّفولة بِهدف استثمارها والبناء عليها مُستقبلا، خاصّة وأن تونس تُعدّ من ضِمن البلدان الأكثر احتراما لحقوق الطّفل إذ هي تحتلّ المرتبة التّاسعة عالميا والأولى في منطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا وذلك حسب ما جاء في تقرير المُنظمة العالمية للدّفاع عن حُقوق الطّفل. كما نسعى من خلال التّقرير إلى وضع المُعطيات على مِحكّ النّقد الموضُوعي الهادف إلى التقييم الشّامل والمُحايد ولقراءة المُعطيات وتحليلها وفق **مُقاربة حقوقية** تبحث في مدى الالتزام بحقوق الطّفل في كل مستوى من مستويات الدّراسة وقيس درجة تكريسها على أرض الواقع من خِلال مُختلف المُؤشرات المتوفّرة وذلك بتقدير المسافة التي تفصلنا عن بلوغ الأهداف التي رسمتها المُنظمات الدّولية المتخصّصة في المجال والتي ساهمت بلادنا في بلورتها صياغة وتأليفا.

أمّا بخصوص اختلال التوازن الذي مازال مُتواصلا في بعض الجهات التي لم تشملها مشاريع التنمية كما هو مأمول، فقد تضمّن التقرير مُقارنات بين أطفال الجهات الأقل حظا من التنمية وأطفال الجِهات المحظوظة على مستوى التّمدرس وظُروف التعلّم ونِسب النّجاح وتوفّر فضاءات التثقيف والتّرفيه والعيش الكريم ومدى تحقّق شروط الصّحة وجودة الغذاء والحِماية من مخاطر الانحراف والجريمة.

وقد تمّ، بالتّوازي مع ذلك، إيلاء مسألة **النّوع الاجتماعي** المكانة التي تستحقّ، بِهدف فهم وتحليل ما كشفت عنه الأرقام

والمُعطيات من تقصير نسبي تُجاه الأطفال من الإناث مُقارنة بالذّكور في مُختلف المجالات سواء منها التمتّع بالخدمات المُوجّهة إليهم/ هنّ أو تكريس الحُقوق. كما تمّ توجيه الاهتمام بنفس الدّرجة إلى الأطفال **ذوي الإعاقة** لِمعرفة مدى تمتّعهم بحُقوقهم أو حِرمانهم منها ومدى توفّر الهياكل والإجراءات الضّامنة لحقّهم في طُفولة لائقة وفي ظُروف مساوية لأترابهم وفي بيئة مؤهّلة لدمجهم.

من ناحية أخرى وفي إطار الالتزام بتوجّهات **أهداف التّنمية المُستدامة**، باعتبارها إطارا مَرجعيا يرسُم التّمشيّات والسّياسات الهَادفة إلى نشر الرّفاه والمُساواة وتحقيق كرامة الإنسان ضِمن مُقاربة شمولية لا تستثني أحدا ولا تترك فردا، وخاصّة الأطفال خارج دائِرة الاهتمام، فقد مثّلت هذه المرجعية خلفية تمت بِمُوجبها قراءة الأرقام والمُعطيات وتحليل الإجراءات والاستناد إليها لصِياغة التّوصيات.

وسيتمّ استعراض مادّة التّقرير في شكل مَحاور كُبرى تستند إلى مرجعية حُقوقية عَرضا وتحليلا وتقييما:

1. **الحقّ في التّربية والتّعليم والتّكوين:** ويتضمّن استعراضا لنِسب التّمدرس، وقِراءة في مُستويات التّربية والتّعليم بدءا من التّربية ما قبل المدرسية، من مَحاضن ورياض أطفال وكتاتيب ومرحلة تحضيرية، وصُولا إلى التّعليم الابتدائي فالإعدادي والثّانوي، وعدد التّلاميذ في مُختلف هذه المراحل الدّراسية ونِسب النّجاح والرّسوب خاصّة في امتِحان الباكالوريا باعتباره الامتحان الوطني الإجباري الوحيد. كما يشتمل هذا العنصر كذلك على أبرز نتائج التّوجيه المدرسي ومآلات التّوجيه الجامعي بعد الباكالوريا خاصّة في ظلّ اختِلال التّوازن بين الجهات، مع البحث في مدى توفّر ظروف مُيسّرة للتعلّم والنّجاح، وحدود دمج ذوي الاحتياجات الخصوصية بمُختلف فِئاتهم من ذوي إعاقة وذوي اضطرابات تعلّم وذوي قُدرات عالية وذوي طيف التّوحد....، بالإضافة إلى واقع التّكوين المِهني. وتجدُر الإشارة في هذا السّياق إلى أن سرد بعض المُعطيات المتّصلة بالتوجيه المدرسي أو الجامعي، علما وأن جُزءا من المشمولين بالتوجيه الجامعي هم من الشّباب الذين قد لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة- يتأتّى من إيمان عميق بأن المكتسبات التي تتحقّق قبل ستّ سنوات وبعدها تؤثّر أيّما تأثير على باقي المسار الدّراسي خاصّة والحياتي عُموما. إذ تساهم التربية ما قبل المدرسية إلى جانب السّنوات الأولى من الدراسة، مثلما أثبتته الدّراسات، في النّهوض بصحّة الطّفل وإذكاء قدرته على التفكير وتطوير ملكاته الذهنية الأساسية بما يمكّنه من الانفتاح على العالم وتملّك طرق التعبير الجمالي واكتساب القيم.

2. **الحق في التّرفيه والثّقافة والرّياضة والتّنشيط :** يشمل هذا المِحور وضعية المكتبات العُمومية والكُتب وواقع المُطالعة والثّقافة الرّقمية، وعدد نوادي الأطفال ومُركّبات الطّفولة وأنشطة دور الثّقافة ومؤسّسات الشّباب والعرُوض للأطفال، كما يقيس حظّهم في النّفاذ إلى فضَاءات الفُنون والنّوادي المختصّة وسائر الأنشطة الثقافية والترفيهية، إلى جانب استعراضه واقع التنشيط الثّقافي في الوسط المدرسي ومدَى استجابته لانتظارات التّلاميذ واحترامه لاختلافاتهم وميولاتهم في ظل واقع مُتحوّل يستدعي آلياتٍ ومُقارباتٍ وأساليبَ عمل حديثة.

3. **الحقّ في الرّعاية الصحية والمُرافقة النفسية والإحاطة الاجتماعية :** ويهتمّ هذا الجزء بالتعرّف على ما يتوفّر للأطفال من وقاية وعلاج وفحوصات طبية، وعلى طرق اشتغال هياكل الطّب المدرسي ومُتابعة أوضاع الأطفال داخل مؤسّسات الطّفولة والتربية، ومدى توفّر التثقيف الصّحي، وظروف رعاية الطّفولة والمُرافقة النفسية ومدى توفّر مكاتب الإصغاء داخل الوسط المدرسي مع جرد لأهم الهياكل والمؤسّسات المتعهّدة بالطّفولة والمحتضنة للأطفال فاقدي السّند والذين يعيشون وضعيات اجتماعية وعائلية صعبة، وما تُوفّره لهم من مُساعدات ورعاية وحماية.

4. **الحق في الحِماية من المخاطر:** ويخصص هذا الباب لاستعراض أشكال الحِماية الاجتماعية والأمنية والقضائية، المُوجّهة لمُعالجة وضعيات الطّفولة المهدّدة أو المعرَّضة للعنف بمختلف أنواعه، أو المستغَلّة في الجريمة أو التسوّل أو التشغيل، وكذلك الاتجار بالأطفال، وتعاطي المُخدرات مع استعراض لمخاطر وسائل الاتّصال الحديثة على الأطفال والمراهقين.

كما يتعرّض هذا المحور إلى ظاهرة العنف في الوسط المدرسي وانعكاساته الخطيرة على وضع الطفولة وحق الأطفال في بيئة تربوية سليمة خالية من مظاهر الجُنوح وسائر السّلوكات المحفوفة بالمخاطر.

5. **الحق في بيئة سليمة:** يقدّم هذا الجزء من التقرير قِراءة لمدى توفر بيئة سليمة للنّاشئة ولمدى حُضور مضامين نشر ثقافة البيئة والتنمية المُستدامة بين الأطفال والتربية عليهما.

6. **الحق في المشاركة والتعبير:** يتوجّه الاهتمام في المحور الأخير إلى مسألة تنشئة الأطفال على قيم المواطنة والتدرّب على التعبير والمشاركة والمسؤولية وما يتوفّر من هياكل وآليات لتحقيق الممارسة الديمقراطية مثل برلمان الطفل، ومجالس المؤسّسات التربوية والمَجالس البلدية للأطفال، وما تم إنجازه من أنشطة لنشر ثقافة حُقوق الطفل، وما بُعث من نواد للتّربية على المُواطنة وحُقوق الإنسان بالمُؤسّسات التّربوية.

مُعطيات ديموغرافية

يبلغ عدد التّونسيات والتّونسيين حسب تقديرات 2020 للسكّان 11718881نسمة. ويمثّل الأطفال ما يناهز الثلث من مجموع السّكّان، إذ يبلغ عددهم 3764275طفلا يتوزّعون على أربع فئات عُمرية. تمثّل الأولى فِئة الأطفال ما بين 0 و4 سنوات ويبلغ عددهم 1009362، وتُمثّل الفئة المُتراوحة أعمارهم بين 5 و9 سنوات، الأكبر حجما، إذ يبلغ عددهم 1058323طفلة و طِفلا. أمّا الفئة الثّالثة فتبلغ 899081وتشمل الأطفال من سنّ العاشرة إلى 14 سنة. وتضمّ الفئة العمرية الرّابعة من تتراوح أعمارهم بين 15و 19 سنة، ويصل عددهم 797508طفلا. وهي الشريحة الأقل عددا.

ويقدّم الرّسم البياني المُوالي نِسب توزيع هذه الفئات: **(المصدر: معطيات واردة عن المعهد الوطني للإحصاء)**

رسم بياني رقم 1:

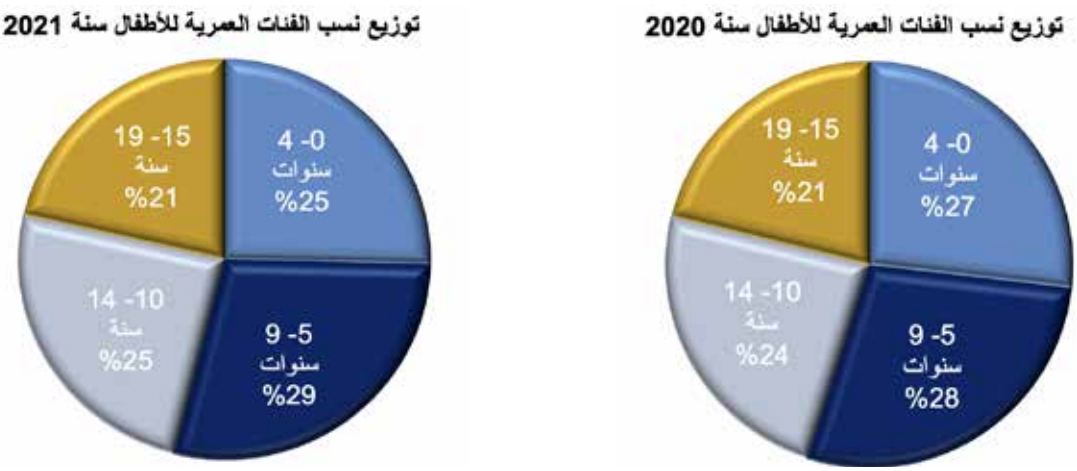

لقد سجّل عدد الأطفال انخفاضا بـ 40242طفلا خلال سنة 2020 مُقارنة بعدد الأطفال سنة 2019. كما عرفت مُختلف الفئات العمرية تغيّرا في عددها زيادة ونُقصانا من سنة إلى أخرى مثلما يرصده الجدول المُقارن بين سنوات 2018 و2019 و2020:

جدول رقم1:

تطوّر عدد الأطفال حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية	2018	2019	2020	2021
0 - 4 سنوات	1110872	1122675	1009362	956663
5- 9 سنوات	941708	969251	1058323	1078357
10- 14 سنة	831262	846964	899081	927238
15- 19 سنة	787176	785142	797508	808317
المجموع	3671018	3724032	3764274	3770575

حسب الإحصائيات الصّادرة عن المعهد الوطني للإحصاء، بلغ عدد الأطفال المُتراوحة أعمارهم بين 0 و4 سنوات 1189627 في جانفي 2021 يتوزعون كالتّالي 578779 من الإناث و610849 من الذّكور. وتحتلّ ولاية تونس العدد الأكبر من بين هذه الفِئة العمرية بـ 98542 طفلا أي بنسبة تُعادل 8.28% تليها ولاية صفاقس بـ98459 طفلا وتُمثّل ولاية توزر الولاية الأقل عددا من بين أطفال ما بين 0 و4 سنوات في 2021 بـ12258 طفلا بنسبة لا تتجاوز 1.03% من مجموع الفئة العمرية.

وبالرّغم من أن عدد الإناث يتجاوز عدد الذّكور في العدد الجملي للسّكان في 2020 بـ 91825 فإنّ توزيع الأطفال حسب الجنس، على خِلاف ذلك، يكشف أنّ مجموع عدد الأطفال الذّكور يُناهز 1937829سنة 2020متجاوزا بذلك عدد الإناث البالغ 1826445وينسحب هذا الارتفاع على مُختلف الفئات العمرية للأطفال، مثلما يوضّحه الرّسم البياني التّالي :

رسم بياني رقم 2:

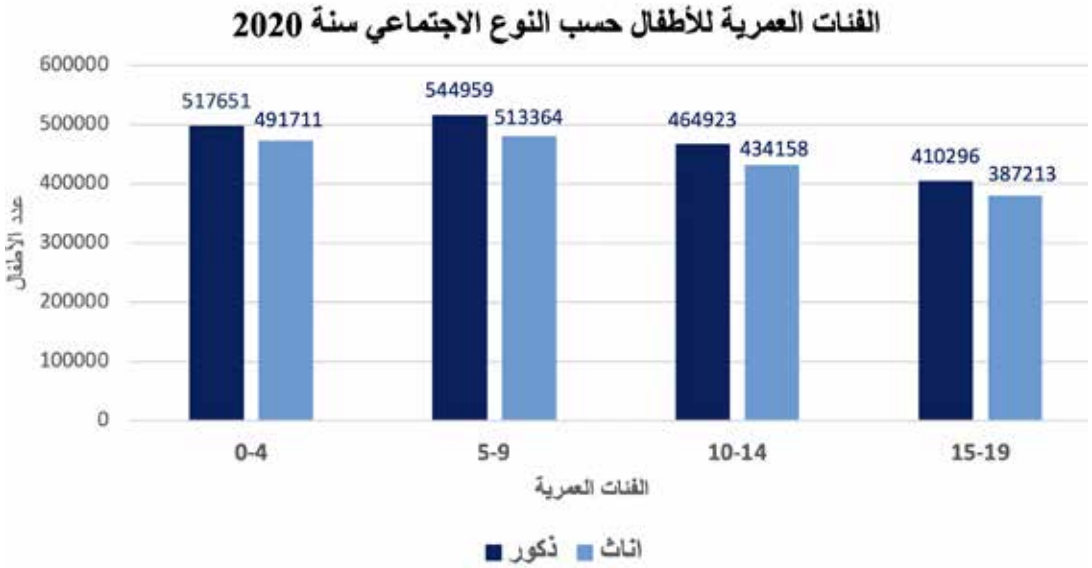

01

الحقّ في التّربية والتّعليم والتّكوين ورهانات تكافؤ الفرص وتحقيق الجودة

الحقّ في التّربية والتّعليم والتّكوين
ورهانات تكافؤ الفرص وتحقيق الجودة

الحقّ في التّمدرس: نحو استدامة الحقّ في التعليم وجودته وشموليته.

أوْلى دُستور الجمهورية التّونسية الحقّ في التعليم مكانة هامّة تجلّت من خلال الفصل 39 «**تضمن الدّولة الحق في التّعليم العُمومي المجاني بكامل مراحله. وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضّرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتّكوين**» وبالتّالي فإنّ جميع الأطفال الذين يؤُمّون المدارس والمعاهد في مُختلف ربوع البلاد، هم بصدد ممارسة حقّ من حقوقهم الأساسية التي يُقرّها الدّستور وهو حقّ التعليم، الذي مثّل إحدى أولويات مُؤسّسي الدّولة الحديثة في تونس من خلال التّنصيص عليه في ديباجة دستور 1959 في سِياق الإقرار بحُقوق المُواطنين في العمل والصحّة والتّعليم والذي تواصل الحرص على دعم مكانته من خلال دستور 2014 الذي خصّه بفصل مُستقل وحُمّلت فيه الدّولة مَسؤولية تكريس حقّ التّعليم وتوفير ضَمانات تفعيله وشُروط تنفيذه باعتباره أولويّة وطنية.

ويندرج الحقّ في التّعليم ضِمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان وهي حُقوق تتّصل بحاجيات الإنسان الأساسية المادية والاقتصادية والاجتماعية كالغِذاء والصحّة والتربية والعمل اللاّئق وهو صِنف من الحُقوق التي تستوجب تكفّل الدّولة بضمانها بصورة مُباشرة من خِلال التعهّد ببناء المدارس وضمان مجانية خدماتها وتوجيه موارد المجموعة الوطنية لتوفيرها.

لقد أقرّ الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان وخاصّة في المادّة 26 أنّ « لكلّ شخص الحقّ في التعليم» تعبيرا عن شمولية هذا الحقّ وضرورة ضَمانه للجميع دون أي استثناء. وهو اعتراف صريح بالقيمة الإنسانية الجوهرية للتّعليم. كما نصّت على هذا الحقّ عديد المواثيق الدوليّة التي صادقت عليها تونس، ومن أهمّها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13 والتي تنصّ صراحة على إقرار «الدّول الأطراف في هذا العهد بحقّ كل فرد في التربية والتعليم وهي متّفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحسّ بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية...» وتشير هذه المادة كذلك إلى أن ضمان المُمارسة التامة لهذا الحقّ يتطلّب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا كما يوجب تعميم التّعليم الثانوي والمهني وإتاحة فرص التّعليم العالي للجميع على قدم المُساواة حسب كفاءتهم مع المُحافظة على مبدأ المجانية.

وقد اشتملت الاتفاقية الدولية لحقوق الطّفل على أربع وخمسين مادة تؤكد الواجبات الموكولة إلى الدول الأعضاء لرعاية حقوق الطفل، ومن بينها الحقّ في التعليم، إذ نصّت المادة 28 على ما يلي «تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

1. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومُتاحا مجانا للجميع.
2. التشجيع على تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المُناسبة مثل ضمان مجانية التّعليم وتقديم المُساعدة المالية عند الحاجة إليها...». وتفعيلا لهذه المادة، أصبح التّعليم الأساسي في جلّ البلدان، ومن بينها بلادنا، إجباريا من سن السّادسة إلى السادسة عشرة.

كما نصّت نفس المادة في الفقرة (هـ) على ضرورة الحدّ من الانقطاع عن الدراسة حاثّة الدّول على «اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم بالمدارس والتقليل من معدلات الانقطاع عن الدراسة « (المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)

وتتجه أغلب بلدان العالم اليوم إلى إجراء إصلاحات جوهرية في أنظمة تعليمها تكون متأصلة في بيئتها و مُتوافقة مع أسس رؤية «الحركة العالمية للتّعليم للجميع» التي وُضعت في جوميتيان Jomitien عام 1990 ليقع التّأكيد في داكار بمناسبة انعقاد المُنتدى العالمي للتّعليم (أفريل 2000) والذي اعتبر جودة التّعليم من أهمّ المشاغل الدولية نظرا إلى القلق المُتزايد إزاء ضعف التّحصيل وتدنّي مُستواه وبطء التقدم في وتيرة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والمُتعلقة بالتعليم.

ومن المهم التوقّف، في هذا السّياق، عند « خطة التنمية المستدامة سنة 2030 » التي اعتمدتها الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو سنة 2015، و التي تشمل 17 هدفا عالميا جديدا أُطلِق عليها أجندا 2030، وقد أبرزت هذه الخطّة أهمية التعليم في تحقيق التنمية المُستدامة حيث تم إفراد التعليم بهدف مستقلّ بذاته وهو الهدف الرابع المتعلّق بـ «**ضمان التعليم الجيد المُنصف والشّامل للجميع وتعزيز فُرص التّعلّم مدى الحياة للجميع**» ولا تخلو بقية الأهداف من إشارات مُباشرة أو ضمنية إلى التّعليم وخاصّة في مستوى غايات الأهداف الخمسة التّالية: الصّحة الجيدة والرّفاه، والمساواة بين الجنسين، العمل اللاّئق ونمو الاقتصاد، الاستهلاك والإنتاج، والمناخ، كما أنه يرتبط ،بشكل أو بآخر، ببقية أهداف التنمية وبمقاصد الحق في التعليم وباقي الحقوق المتصلة به:

- ضمان تمتّع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم

ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعّالة بحلول عام 2030.

- ضمان إتاحة الفرص لجميع البنات والبنين للحصول على نوعية جيدة من النماء والرّعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل المدرسي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي.

- ضمان تكافؤ فُرص جميع النساء والرجال في الحُصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيّد وميسور التكلفة في حدود سنة 2030.

- القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة...

- ضمان إلمام نسبة كبيرة من الشباب والكبار، رجالًا ونساء على حد السواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030

- ضمان اكتساب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المُستدامة، بما في ذلك التعليم واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمُواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة.

- بناء المرافق التعليمية التي تُراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة بأصنافها ، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعّالة وآمنة وخالية من العنف.

- الزّيادة بنسبة كبيرة في عدد المعلمين المُؤهلين، والاستفادة من التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وخاصّة في البلدان الأقلّ نموًّا، بحلول عام 2030.

والتزاما بمُختلف هذه التوجّهات الدولية وتكريسا للاختيارات الوطنية، تضطلع الوزارات المُكلفة بالتربية والتّعليم والتكوين والطفولة في بلادنا، في إطار التّنسيق والتّعاون والتكامل، بمهمة تأمين التربية والتعليم وتمكين جميع الأطفال من حقهم في التمدرس دون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللّون أو الدين، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخصُوصي للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى الأسر ضعيفة الدّخل، نظرا إلى التّفاوت في قُدرة العائلات على توفير المُستلزمات وتأمين التّعهّد والمُتابعة.

يُعتبر الحقّ في التعليم في تونس، حقا ثابتا تمّ تكريسه وتعميمه من خلال إقرار إجباريته ومجانيته وبسنّ مجموعة من القوانين التي نظّمت التّربية في بلادنا منذ الاستقلال وآخرها القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي، الصّادر في جويلية 2002 والذي ينصّ في فصله الأول على أنّ «التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السّادسة إلى سن السادسة عشرة» ويؤكد القانون التوجيهي على ضمان الدولة لهذا الحقّ، حيث ورد في الفصل الرابع ما يلي «تضمن الدولة حق التعليم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة».

كما تكشف المُعطيات بالتوازي مع التكريس القانوني للحقّ في التّعليم الإجباري والمجاني، حجم إنفاق العائلات التونسية، بما فيها العائلات محدودة الدخل، في سبيل ضمان تعليم جيد لأبنائها وتمسّكها بهذا الحقّ في سياق وعي مجتمعي راسخ وعميق بقيمة التعليم ومكانة المدرسة. وهو ما تعكسه نسبة التمدرس العام المرتفعة والمستقرّة منذ سنوات، وما يؤكّده كذلك العدد المرتفع من التّلاميذ المسجّلين بالمؤسّسات التربوية العمومية في مختلف المراحل الدراسية والبالغ 2250097 تلميذا وتلميذة خلال سنة 2020/2021. بالإضافة إلى المرسّمين بالمؤسّسات الخاصة في الابتدائي والإعدادي والثانوي (183271 تلميذة وتلميذا).

لقد بلغت نسبة التحاق الأطفال البالغة أعمارهم 6 سنوات بالمدرسة 99.6%، خلال سنة 2020/2021، دون فارق كبير بين الإناث 99.7% والذكور البالغة 99.5%. وتحافظ نسبة تمدرس الفئة العمرية من 6 إلى 11 سنة، وهي التي تتوافق مع مرحلة التعليم الابتدائي، على نسبة مُرتفعة تناهز 99.2% (وهي نفس النسبة المسجّلة خلال السنة الدراسية 2017/2018). أما فيما يتعلق بالفئة العمرية 12-18 سنة وهي المنتمية في أغلبها إلى مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي، فقد ارتفعت من 81.7 سنة 2017/2018 إلى 82.3 خلال سنة 2020/2021. ويمثّل تمدرس الإناث في هذه الفئة العمرية 87.8% وهي نسبة أرفع من نسبة الذكور البالغة 76.9% خاصة وأن نسبة التمدرس (في سن 6سنوات) متساوية تقريبا بين الجنسين.

الرسم البياني رقم 3

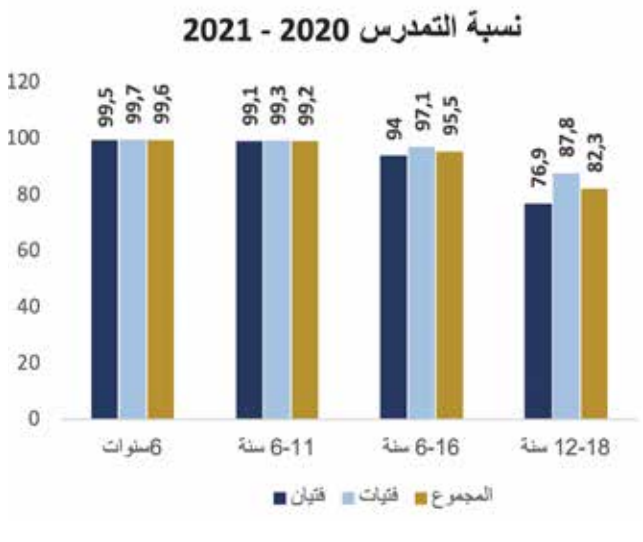

يُلاحظ استقرارهذه النّسب في ارتفاعها منذ سنوات في ما عدَا تغيرات طفيفة من سنة إلى أخرى. ويقدّم الجدول التالي مقارنة بين نسب التمدرس خلال السّنتين الدّراسيتين الأخيرتين:

جدول رقم 2:

مُقارنة نسب التمدرس بين 2019/ 2020 و2020/2021

السنة الدراسية / الفئة العمرية	2019/2020			2020/2021		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
6 سنوات	99.5%	99.6%	**99.5%**	99.5%	99.7%	**99.6%**
6- 11 سنة	99.1%	99.1%	**99.1%**	99.1%	99.3%	**99.2%**
6- 16 سنة	93.9%	97%	**95.4%**	94%	97.1%	**95.5%**
12- 18 سنة	76.7%	87.5%	**81.9%**	76.9%	87.8%	**82.3%**

تُبرز هذه النّسب شمولية الحقّ في التّمدرس لفائدة جميع الفِئات العُمرية دون تمييز بين الجِنسين وبين الجِهات وذلك نتيجة ما رافق الإقرار بهذا الحقّ من إجراءات وبرامج، كرّست إجباريته، وفعّلت مجانيته، وضمنته لجميع الأطفال التّونسيات والتّونسيين مِمّن هم في سن الدّراسة، دون أي استثناء. غير أن ضَمان هذا الحقّ لم يكن متبوعا، منذ بداية إنفاذه، بمواكبة التحوّلات التي فرضتها السياقات الجديدة سواء على المُستوى الوطني أو الدّولي وخاصّة تلك التي فرضها التطوّر التكنولوجي والتحوّل الرقمي اللّذان يشهدهما العالم وما لهما من إسهام في تجويد طرق التعلّم وتطوير مناهج التدريس والقطع مع مقاربة نقل المعارف بشكل عمودي واعتماد المقاربات التشاركية والنشيطة التي تؤسّس الفكر النقدي وتساهم في تحسين مكتسبات التلاميذ وتدعم مهاراتهم. كما يحتاج تجويد التعليم تعهّد المؤسسات بالصيانة والتوسعة وتوفير ظروف الدراسة المادية والبيداغوجية والتواصلية ومختلف خدمات الدعم والمرافقة والإعاشة والترفيه... وخلق بيئة تعليمية جذّابة، أي ضمان جودة العملية التعليمية التربوية باعتبارها من أهم الشروط الضامنة للتكريس الفعلي للحق في التعليم وتحقيق الظروف الميسّرة لمواصلة التمدرس دون عوائق وضمان شروط النجاح وتكافؤ الفرص. وهو ما يستدعي كذلك مراجعة نظام التقييم الذي يقتصر حاليا على امتحان الباكالوريا كمحطة تقييمية وطنية إجبارية وحيدة باعتبار أن مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ومناظرة ختم التعليم الأساسي اختياريتان ولا يشارك فيهما إلا عدد محدود من التلاميذ وبالتالي لا تمكّن من التقييم الموضوعي لنتائج جميع التلاميذ ولا توفّر المعطيات الكافية لتقييم المنظومة ومعرفة مَواطن خللها.

التربية في مرحلة الطفولة المبكّرة: تهيئة للدراسة وتنشئة للمستقبل.

تبدأ عمليات التربية الموجّهة إلى الأطفال في مرحلة الطفولة المبكّرة، دون الست سنوات، داخل الأسرة وفي المؤسسات المختصة العمومية والخاصة. وتستوعب المؤسسات ما قبل المدرسية عددا هاما من الأطفال ممّن أعمارهم بين الثلاث والست سنوات، وهي رياض الأطفال والكتاتيب والسنة التحضيرية. وقد تعرّض القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي إلى هذه المرحلة في الفصل 16 حيث نصّ على أن «تجري التربية قبل المدرسية في مؤسسات وفضاءات متخصّصة يؤمّها أطفال من سن الثالثة إلى سن السادسة، تُخصّص لتنشئتهم وإعدادهم للتعليم المدرسي...» وتُوفّر هذه الفضاءات أطرا لتنشئة الأطفال تساهم في تهيئتهم للدراسة النظامية الإجبارية بداية من سن السادسة. وقد أصبحت أغلب الأسر التونسية تُولي اهتماما لمرحلة الطفولة المبكّرة وعيا منها بدورها في تنشئة متوازنة للطفل وتأثيرها في تحديد ملامح شخصيته وإعداده للمراحل اللاحقة من التربية والتعليم. كما تُؤمّن مؤسسات التربية والطفولة الوظيفة التنشيئية والتربوية لفائدة الأطفال دون الست سنوات، في تكامل مع دور الأسرة. وهو ما نصّ عليه دستور الجمهورية التونسية في فصله 47: «**حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم**»

تؤكد الأرقام وخاصة تلك المنبثقة عن الدراسة التي أجرتها وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بمشاركة اليونيسيف سنة 2018 بمناسبة اليوم العالمي للطفولة حول معارف ومواقف وممارسات الأولياء المرتبطة بنموّ الأطفال، غياب نظرة استشرافية مشتركة وشاملة حول الكفاءات الوالديّة في مجال تربية الطفل وهشاشة جسور التواصل والشراكة بين المهنيين والأولياء وضعف انخراط الإعلام والإعلاميين عموما في توفير مناخ يساعد على الارتقاء بثقافة تربية الطفل لدى الأولياء ومساعدته على تحقيق نموّ متوازن. فضلا عن كون نسبة كبيرة من العائلات لا تبذل مجهودا يُذكر في مرافقة أبنائها على مستوى الأنشطة التعلمية واللعبيّة البنائيّة (18% فقط من العائلات تعتبر أنه من المُفيد المثابرة في تحفيز الطفل وإسناده في الأنشطة التي يمارسها وذلك وفق ما ورد في دراسة معارف ومواقف وممارسات الأولياء المتصلة بنمو الأطفال المشار إليها أعلاه.

ويُعتبر تعميم المؤسسات التربوية المحتضنة للطفولة في هذه السنّ على جميع جهات البلاد السبيل الأوحد لتكريس الحق في التربية ما قبل المدرسية أمام جميع الأطفال وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم، سيما وأن هذا الصنف من التربية، الذي كان مقتصرا على الأوساط الاجتماعية المرفّهة دون غيرها، باعتبار عدم إجباريته وعدم مجانية بعض مؤسساته، عرف انتشارا وتوسّعا بين أغلب فئات المجتمع في ظلّ ما قامت به مؤسسات الدولة، بتعاون مع بقية الهياكل المتدخلة، من إحداث لمؤسساته وخاصة السنة التحضيرية في المدارس الابتدائية التي شملت أغلب الأطفال دون أن تبلغ التعميم الكلّي. وهو الشعار الذي رفعه الإصلاح التربوي منذ سنة 2002. ويتّضح التفاوت بين القطاع الخاص والقطاع العمومي في مؤسسات الطفولة المبكرة في مستوى ظروف الدراسة وفي نوعية الخدمات المُسداة إلى جانب كون القطاع يعيش بصفة عامة إشكاليات عديدة في ظل ضغوطات الزمن الاجتماعي وحاجيات الأولياء.

وتتطلّب معالجة إشكاليات مرحلة الطفولة المبكرة رؤية شمولية ومراجعة متعدّدة الأوجه باعتبارها مجالا استراتيجيا حيويا لا بد من الاستثمار فيه توعية وتكوينا وإسنادا ماديا ولذلك، فقد قامت الاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة على أساس أن «تتضمن تنمية الطفولة المبكرة جملة من الخدمات المقدمة للأطفال الصغار من أجل تحسين نموّهم بشكل شامل وضمان حسن رعايتهم وحمايتهم. كما أنها تشمل أبعادا متعددة منها الصحة والتغذية والتعليم والتحفيز المبكر إلى جانب الحماية والثقافة والترفيه والرياضة ...» **(المصدر: الاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة – ملخص تنفيذي- وزارة المرأة والأسرة وكبار السنّ واليونسيف).**

وفيما يلي استعراض لواقع مؤسسات الطفولة المبكّرة وخاصة محاضن الأطفال ورياض الأطفال والكتاتيب والسنة التحضيرية:

محاضن الأطفال: دقّة المهام ونقص الاختصاص.

يبلغ عدد محاضن الأطفال 471 مؤسسة سنة 2020 تحتضن 5781 طفلا يؤطرهم 939 مُربّ. وقد شهدت محاضن الأطفال تطوّرا في عددها منذ 2017 مع تسجيل تراجع عددها خلال 2020 بـ19 مؤسسة مقارنة بالسنة التي سبقتها (2019 : 490 محضنة) كما عرف عدد الأطفال انخفاضا بـ 1082 طفلا بسبب جائحة كوفيد. وقد شهد عدد المحاضن انخفاضا كذلك، خلال سنة 2021 مقارنة بسنتي 2019 و2020 إذ لم يتجاوز461 محضنة يتابع تأطير الأطفال فيها 1007 إطارا تربويا. ويبلغ عدد الأطفال 5785 سنة 2021 يتوزعون بين 2990 من الإناث و2795 من الذكور.

ويرصد الرسم البياني الموالي عدد المحاضن وعدد الأطفال المرسمين بها:

رسم بياني رقم 4:
تطور عدد المحاضن والأطفال

وفضلا عن محدودية انتشار عدد المحاضن فإنّ توزيعها بين الجهات متفاوت بشكل ملحوظ. ففي سنة 2020 مثلا استأثرت ولاية تونس بالنصيب الأكبر (95 محضنة) تليها ولاية سوسة بـ 55 مؤسسة في حين لا يتجاوز عددها في ولايات الشمال الغربي مجتمعة 23 وفي كامل الجنوب الغربي 19 ولا وجود لها إطلاقا في بعض الولايات مثل تطاوين وسليانة.

ويعرض الجدول الموالي توزيع المحاضن وعدد الأطفال المستفيدين من خدماتها موزّعين على مختلف الولايات:

رسم بياني رقم 5:
توزيع المحاضن وعدد الأطفال حسب الولايات سنة 2020

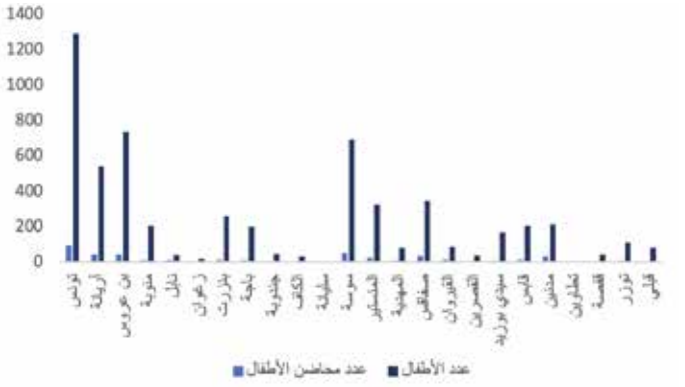

لعلّ من بين الأسباب المفسّرة لمحدودية عدد المحاضن في مختلف مناطق البلاد وفي الجهات الداخلية بصفة خاصّة أنّ هذه المؤسسات تعود إلى القطاع الخاص، وهي في الغالب مرتفعة الأسعار، نظرا لارتفاع كُلفة بعثها وتهيئتها وتجهيزها وانتداب المؤطرين المختصين، بما يجعل النفاذ إليها والاستفادة من خدماتها التربوية أمرا غير متاح للعائلات المعوزة ومحدودة الدخل.

أما بالنسبة إلى القرى والأرياف فإن نمط العيش وطبيعة العلاقات الأسرية يمكّنان الأمهات الموظّفات والعاملات من توفير حضانة

الأطفال داخل الأسرة الموسّعة ومن إيداع الأبناء الرُضّع لدى الأقارب. لكن خلافا لذلك تستأثر المدن الكبرى بعدد أكبر من المحاضن بالنظر إلى كثافة الطلب الاجتماعي عليها في ظلّ ضعف شبكات العلاقات الاجتماعية التي يمكن أن تُمثّل بالنسبة للبعض منهم بديلا للمحاضن. وهي حلول لا تضمن تساوي الحظوظ بين الأطفال وبين الجهات بصفة عامة باعتبار أنها لا توفّر نفس الخدمات ولا تستند إلى شروط ومراجع علميّة ولا تحقق احترام مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

كما تعود محدودية محاضن الأطفال بصفة عامة إلى عوامل ثقافيّة كاقتناع عدد كبير من الأسر بأن الحضانة هي وظيفة عائلية بالأساس. إلى جانب نقص الإطارات المختصّة ذات الخبرة في مجال تربية ورعاية الأطفال دون الثلاث سنوات ممّا أثّر سلبا على نوعية الخدمات المسداة بالنظر إلى حاجة الطفل في هذه السنّ إلى رعاية شاملة صحية ونفسية وتربوية وعاطفية وإلى عناية دقيقة ومختصة لا يمكن أن تؤمنها إلا كفاءات رفيعة المستوى وفي فضاءات عالية الجودة. ورغم أن القطاع قد تدعّم بعدد من المختصين الأكفاء فلا يزال عدد كبير من العاملين بالمحاضن والمكلفين برعاية الأطفال من غير المختصين، وهو ما يفسّر تواضع مستوى الخدمات ومحدودية أثرها التربوي بما يعمق ضعف الإقبال عليها من قِبل الأولياء خاصة ممن وجدوا حلولا عائلية بديلة تتلاءم أكثر مع إمكانياتهم وحاجاتهم.

رياض الأطفال: نقص العدد وعدم تكافؤ فرص التربية قبل المدرسية

تهدف التربية في رياض الأطفال إلى توفير شروط النمو الذهني والنفسي والعاطفي السليم للأطفال ما بين 3 و5 سنوات وتنمية قدرتهم على التواصل الشفوي وتمكينهم من الرعاية الاجتماعية والتربوية ومن التنشئة المتوازنة، وذلك بتنظيم مجموعة من الأنشطة لفائدتهم وتأطيرهم بمراعاة مختلف احتياجاتهم النمائية بما يساهم في تيسير اندماجهم لاحقا في الوسط المدرسي. وقد شهد عدد رياض الأطفال تزايدا بـ 545 مؤسسة سنة 2020 مقارنة بالسنة السابقة لها، ليرتفع عددها من 5131 في 2019 إلى 5676 سنة 2020 ويستقر في حدود 5670 روضة أطفال سنة 2021.

وبالمقابل عرف عدد الأطفال المسجلين انخفاضا من 301965 طفلا سنة 2019 إلى 286073 طفلا سنة 2020، أشرف على تأطيرهم 16122 مربّ. وقد تواصل انخفاض عدد المسجلين ليبلغ 261803 طفلا سنة 2021 موزّعين بين 128028 إمن الإناث 133775 من الذكور، ويبلغ عدد المؤطرين 17539. ومن أهم أسباب تراجع إقبال الأولياء على تسجيل منظوريهم خلال السنتين الأخيرتين تفشي جائحة كوفيد 19.

الرسم البياني رقم 6

وتُثبت المعطيات أنه لا ينتفع بخدمات رياض الأطفال جميع من تتراوح أعمارهم ما بين 3 و5 سنوات، إذ لا يتجاوز المعدّل الوطني لالتحاق الأطفال برياض الأطفال 42% وذلك لأسباب مختلفة من بينها ضعف الإمكانيات المادية بالنسبة إلى بعض الأسر أو عدم توفّرها في بعض المناطق والجهات الداخلية أو لعدم الوعي بدورها في الإعداد للمرحلة الدراسية. ومما لا شك فيه فإن عدم استفادة جميع الأطفال من فرص التربية ما قبل المدرسية في رياض الأطفال يتعارض مع مبدأ الإنصاف بين أطفال مختلف الشرائح والجهات ومن شأنه أن يؤثّر على تكافؤ الفرص في النجاح المدرسي لاحقا، وهو ما أكّدته دراسات علم اجتماع التربية وخاصة التأثير الحاسم للمعارف القبلية و»الرأسمال الثقافي» و»الرأسمال اللغوي» الذي يكتسبه الطفل داخل الأسرة وفي مرحلة ما قبل المدرسة والمحدّد لمدى تأقلمه مع المعارف المدرسية ومع الوضعية التعليمية وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا في المسار الدراسي.

الجدول رقم 3:

توزيع عدد الأطفال المسجلين برياض الأطفال القانونية حسب الولايات خلال سنتي 2020 و2021

الولاية	عدد الأطفال المسجلين 2020	عدد الأطفال المسجلين 2021
تونس	30942	34487
أريانة	9052	11275
بن عروس	12874	14127
منوبة	5970	8822
نابل	99827	47212
زغوان	2990	3397
بنزرت	10501	11427
باجة	4812	5152
جندوبة	3262	3712
الكاف	2712	3332
سليانة	2440	2985
سوسة	15481	17721
المنستير	15525	16790
المهدية	7298	8052
صفاقس	12790	14258
القيروان	7105	8167
القصرين	4433	6661
سيدي بوزيد	6595	7195
قابس	8905	10427
مدنين	6070	8079
تطاوين	1615	1309
قفصة	6685	7477
توزر	2964	3014
قبلي	5225	5754
المجموع	**286073**	**260832**

يتضح من الجدول السابق أن أكبر عدد من الأطفال المنتفعين بخدمات رياض الأطفال هم من بين المقيمين بولايات الشمال والساحل إذ تراوح عددهم بولاية تونس مثلا بين 34487 سنة 2021 و30942 في 2020. ولئن انخفض عدد الأطفال المسجلين برياض الأطفال بنابل من 99827 في 2020 إلى 47212 طفلا وطفلة سنة 2021 فقد حافظت هذه الولاية على أعلى عدد من المسجلين على المستوى الوطني. في مقابل هذا العدد المرتفع لا يتجاوز عدد المسجلين في عدد من الجهات الألفين أو الثلاثة آلاف طفل، مثل زغوان وسليانة وتوزر لينخفض في ولاية تطاوين إلى 1309 طفلا، سنة 2021 و1615 في 2020 ومما لا شك فيه فإن هذا التفاوت محكوم بعوامل اجتماعية ومادية وثقافية لكنه مرتبط كذلك بالكثافة الديموغرافية المتباينة بين الجهات.

ويعرف عدد رياض الأطفال، شأنه شأن الأطفال المسجلين، تفاوتا بين الجهات، ففي سنة 2020 بلغ عدد رياض الأطفال بإقليم تونس الكبرى 1448 مؤسسة يليه الوسط الشرقي: 1407 فالشمال الشرقي 743 ثم ينخفض العدد ليصل إلى 553 في الوسط الغربي و458 روضة أطفال في الجنوب الغربي. وتسجّل ولاية تطاوين أقل عدد من رياض الأطفال (51 مؤسسة) وهو تفاوت مرتبط بالتفاوت التنموي بين الجهات كما يعود إلى أسباب ثقافية واجتماعية بالإضافة إلى الاستثمار المتزايد الذي يُوجّهه القطاع الخاص في المدن إلى ميدان الطفولة والتنافس لتجويد الخدمات لاستقطاب الأولياء لتسجيل منظوريهم بالنظر إلى ما توليه الأسر في المدن من أهمية لمثل هذه الخدمات المستحدثة والمستجيبة لتحوّلات المجتمع ومتطلبات الزمن الأسري.

الرسم البياني رقم 7:

التفاوت بين الولايات في عدد رياض الأطفال سنة 2020

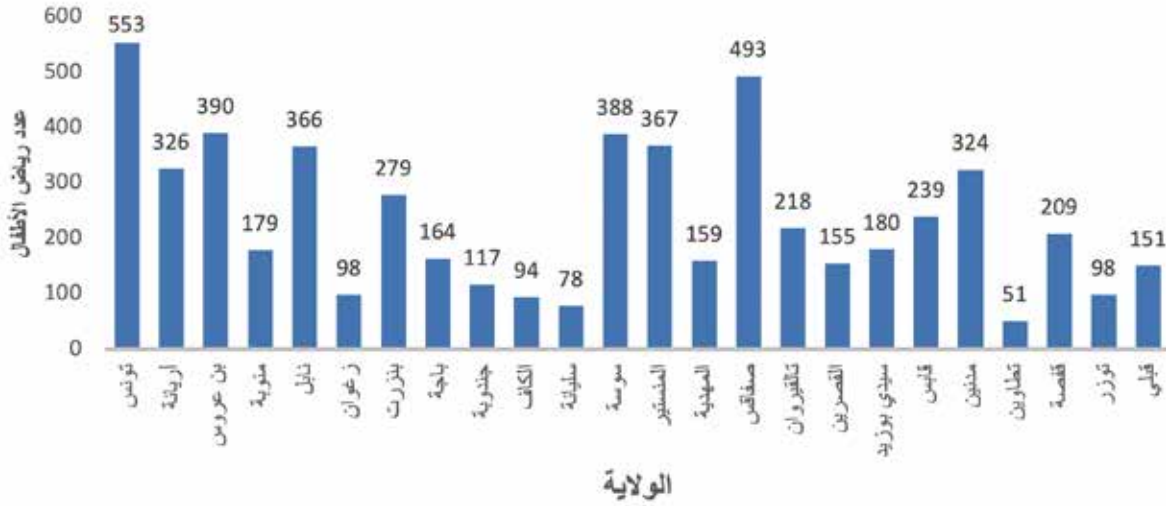

لم يعرف عدد رياض الأطفال تغيرا يُذكر خلال سنة 2021 في مختلف الولايات وظلت ولاية تونس الأرفع عددا (550 روضة) تليها صفاقس (461 مؤسسة) وكان العدد الأدنى في ولاية تطاوين (53) تسبقها ولاية زغوان بـ 82 روضة أطفال.

الرسم البياني رقم 8

الفضاءات الفوضوية والحدّ من انتشارها

انتشرت الفضاءات الفوضوية خلال العشريّة الأخيرة وتضخّم عددها حتّى أصبحت ظاهرة اجتماعية أساءت بشكل مباشر إلى منظومة الطفولة وإلى مكانة مؤسسة روضة الأطفال بما هي وحدة تربوية اجتماعية تقدم خدمات تساهم في تنشئة الأطفال وفي ضمان نموهم السليم نفسيا ومعرفيا وتربويا وهو ما استوجب التصدي لهذه الظاهرة عبروضع نصوص قانونية زجرية، والعمل على الرفع من الوعي المجتمعي بمخاطرها وإحداث مؤسسات تربوية ذات جودة تضمن المعادلة بين تأمين خدمات الجوار

ومراعاة المقدرة الشرائية للأولياء من متوسطي ومحدودي الدخل. إذ قد يُقبل بعض الأولياء على تسجيل أبنائهم بهذه الفضاءات الفوضوية لاعتبارات متعدّدة من بينها قُربها الجغرافي من محل سكناهم أو انخفاض أسعارها نسبيا... لكنها فضاءات لا تحترم الإجراءات القانونية للفتح ولا تستجيب للشروط الصحية ولا تتوفر بها ظروف السلامة، وقد لا تلتزم بتقديم مضامين تربوية رسمية وملائمة مما يجعلها تؤدي أدوارا تسيء إلى مرتاديها من الأطفال الصغاروتشوّه الرسالة التربوية المنوطة بعهدة مؤسسات الطفولة المبكرة.

وقد انجرّ عن انتشار الفضاءات الفوضوية حصول انتهاكات وحوادث خلال السنوات الأخيرة أدّت في بعض الحالات إلى الوفاة نتيجة الإهمال والتقصير البيّن في الرّعاية.

وقد تمّ خلال سنة 2020 رصد 467 فضاء فوضويا صدر في شأن 382 منها قرار بالغلق بنسبة تبلغ 81.80%. وقد ارتفع عدد الفضاءات الفوضوية بشكل ملحوظ خلال سنة 2021 ليصل 801 فضاء أُغلق منها نهائيا 383فضاء خلال أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2021وجانفي 2022.

ويستعرض الرسم التالي تزايد الفضاءات الفوضوية بالتوازي مع تزايد قرارات الغلق منذ سنة 2017:

الرسم البياني رقم 9:

تطوّر عدد الفضاءات الفوضوية وقرارات الغلق

ويختلف عدد الفضاءات الفوضوية من جهة إلى أخرى. ويستعرض الجدول الموالي عدد الفضاءات الفوضوية موزعة حسب الولايات:

الجدول رقم 4:

توزيع الفضاءات الفوضوية المخالفة للتراتيب المنظمة لمؤسسات الطفولة الخاصة سنة 2020 وسنة 2021

الولاية	2020	2021
تونس		**96**
منوبة		**114**
أريانة		**51**
بن عروس	50	88
نابل	24	35
سوسة	72	66
سليانة	5	2
الكاف		0
جندوبة	1	8
القيروان		11
المنستير	31	43
قابس		24
قبلي	20	6
تطاوين		13
مدنين		46
توزر		6
صفاقس	56	94
زغوان	35	8
الكاف	18	0
قفصة	14	11
باجة	37	50
بنزرت	74	16
المهدية	11	0
سيدي بوزيد	19	5
القصرين		8
المجموع	**467**	**801**

ولئن كانت جلّ الفضاءات الفوضوية غير مستجيبة لمواصفات السلامة وشروط الصحّة فإن عددا من الفضاءات القانونية سجّلت بها كذلك، بعض النقائص والإخلالات، التي تمّ رصدها من مصالح التفقد والمراقبة التابعة لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن لتُتخذ في شأنها إجراءات قانونية. وهو ما يؤكده تقرير اليونيسيف حول «تحليل وضع الطفولة في تونس لسنة 2020» الذي سجّل أن رُبع المؤسسات ما قبل المدرسية تفتقر إلى وحدات صحية. وفي حال وجودها فهي غير متطابقة للبنية الجسدية للأطفال.

ولمقاومة انتشار الفضاءات الفوضوية، صدر قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزير الداخلية بالرائد الرسمي بتاريخ 4 ماي 2021 والمتعلق بإحداث لجنة جهوية لمتابعة الفضاءات الفوضوية التي تستقبل أو تحتضن أطفالا دون الحصول على الترخيص اللازم أو كراس الشروط المنظم في المجال. وتتركب اللجنة من مختلف القطاعات (مندوب حماية الطفولة، ممثل عن الإدارة الجهوية للصحة، والتربية والشؤون الدينية والشؤون الاجتماعية والأمن الوطني والحرس الوطني ...)

ومن أبرز مهام اللجنة الجهوية رصد ومعاينة الفضاءات الفوضوية ومتابعة تنفيذ قرارات إيقاف النشاط والتنفيذ الفوري لغلق الفضاءات التي تهدّد سلامة الأطفال.

كما تمّ تمكين الأولياء من حق التثبت من وضعية المؤسسة قبل تسجيل أبنائهم وذلك بوضع الرابط الالكتروني على ذمتهم بهدف الاطّلاع على مؤسسات الطفولة القانونية على اختلاف أصنافها (محاضن أطفال، رياض أطفال، نوادي أطفال، محاضن مدرسية ...) والتي تخضع لإشراف هياكل الوزارة وما تقتضيه من متابعة ومراقبة تضطلع بهما اطارت التفقد والارشاد البيداغوجي toufoula.femme.gov.tn/Parent

كما تمّ التنسيق مع المندوبين الجهويين لحصر قائمات الفضاءات الفوضوية والمتابعة الفعلية لتنفيذ قرارات الغلق والحد من انتشارها و»عدم التسامح مع كل ما يمسّ بالمصلحة الفضلى للطفل» بالتعاون مع السلط الجهوية.

الكتاتيب: السعي إلى مزيد تجويد الخدمات التربوية.

تُمثّل الكتاتيب فضاءات تربوية تابعة للملك العمومي للمساجد تُشرف عليها وزارة الشؤون الدّينيّة سواء كان داخل المساجد أو خارجها. و إيمانا من الوزارة بالمكانة التي تحتلّها الطفولة المبكرة في العملية النمائية لشخصيّة الطّفل بمختلف أبعادها و مجالاتها، سعت مؤسسة الكتّاب من خلال الرّسالة التربوية التي تضطلع بها إلى تأصيل الناشئة في هويتهم العربية الإسلامية وانتمائهم الوطني كما عملت على مزيد الانفتاح على المناهج التربوية الحديثة المواكبة للمتغيّر البيداغوجي بما يساهم في تأمين أفضل الظروف لتحقيق نمو سليم ومتوازن يواكب التوجهات التربوية الحديثة على غرار بقية الوزارات المعنية بالطفولة المبكّرة وذلك في إطار مقاربة تشاركية بالتعاون مع الوسط العائلي.

بلغ عدد الكتاتيب الموجودة داخل المساجد 1946 مقابل 21 خارجها وذلك خلال سنة 2020، ويناهز عدد المسجلين بها 57254 طفلا أقل من نصفهم بقليل من البنات (28408). أما بالنسبة إلى سنة 2021 فقد ارتفع عدد الكتاتيب داخل المساجد إلى 1959 كتّابا بينما حافظت الكتاتيب الموجودة خارج المساجد على نفس العدد. في حين شهد عدد الأطفال سنة 2021 انخفاضا بـ 3200 طفلا ليبلغ 54054 ويناهز عدد الإناث 26613 والذكور 27441 طفلا.

وارتفع عدد الكتاتيب التي بها أقسام تحضيرية من 1095 سنة 2019 إلى 1259 سنة 2020 ليصل 1435 خلال 2021.

ويستعرض الرسم البياني الموالي مقارنة بين مختلف المعطيات المتعلقة بالكتاتيب بين سنوات 2019 و2020 و2021:

الرسم البياني رقم 10:

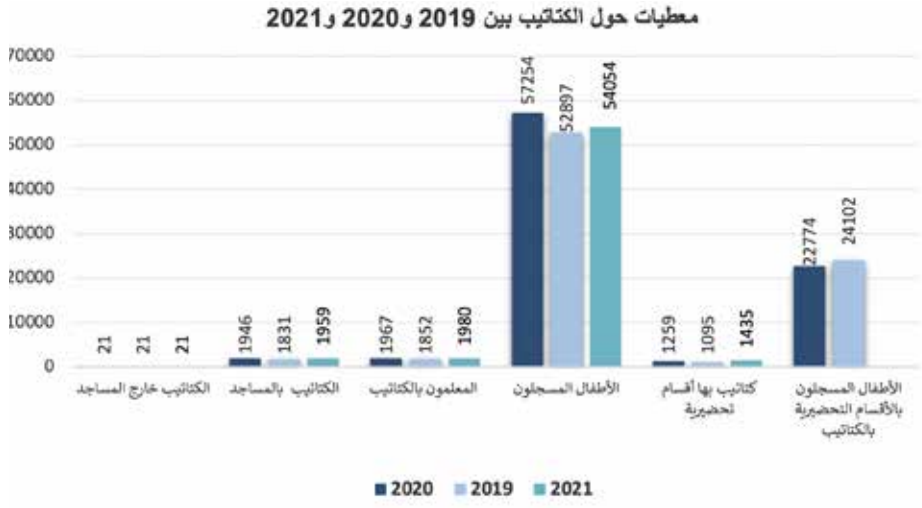

ويُؤطّر الأطفال بالكتاتيب 1967 مربّ خلال سنة 2020 أغلبهم من النساء 1297. بينما بلغ عدد المربين 1980 سنة 2021 (642 ذكور و1338 إناث) ويتراوح المستوى التعليمي للمؤطرين بين الماجستير والدكتوراه والأستاذية والمستوى الجامعي والباكالوريا دون اعتبار المؤدبين المكلفين في فترات سابقة.

ويعرض الرسم التالي توزيعا للمربين بالكتاتيب حسب مستواهم الدراسي:

الرسم البياني رقم 11

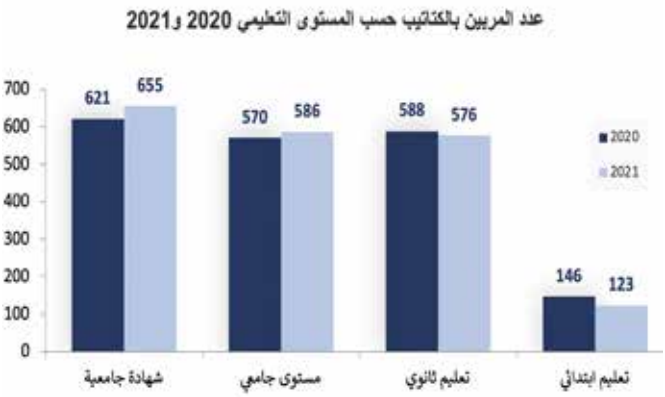

ويجدر التأكيد أن من بين المربين، أصحاب شهائد جامعية عليا مثل الماجستير والدكتوراه ويبلغ عددهم 42 مرب، سنة 2020.

والملاحظ أن عدد المربين الحاصلين على شهادة جامعية قد ارتفع من 621 سنة 2020 إلى 655 خلال سنة 2021 وأصحاب المستوى الجامعي من 570 إلى 586 في مقابل تراجع عدد من لم يتجاوزوا التعليم الثانوي إلى 576 والابتدائي إلى 123.

وتخضع كافة الكتاتيب إلى المتابعة الدورية من قبل إطارات وزارة الشؤون الدينية المكلفين بهذه المهام، فضلا عن ذلك عملت الوزارة منذ سنوات على مزيد تكوين منظوريها وتأطيرهم في المجال التربوي والبيداغوجي لدعم كفاياتهم وتنمية قدراتهم وتطوير أدائهم المعرفي كما دعمت هذا التكوين بتوفير الوسائط والمحامل البيداغوجية اللازمة.

وبالرغم من هذا المجهود النوعي والمتنوّع للمتابعة والتأطير، لا تزال الكتاتيب، شأنها شأن جميع مؤسسات ما قبل الدراسة، بحاجة إلى مزيد تكثيف المراقبة ومتابعة سير العمل بها، بالتوازي مع تعزيز المرافقة البيداغوجية للمربين ودعم تكوينهم في مجالات علم نفس الطفل وعلوم التربية والتواصل البيداغوجي باعتبارها من بين الشروط الضامنة لمزيد دعم الوظيفة التربوية والمجتمعية للكتّاب وحمايته من أي انحراف عن دوره التربوي والقيمي والأخلاقي، بما من شأنه أن يحافظ على نبل الرسالة الملقاة على عاتقه.

المرحلة التحضيرية وضرورة التعميم الكلي.

ينصّ القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي في فصله الثامن عشر على «أن السنة التحضيرية جزء من التعليم الأساسي» كما عبّر القانون على حرص الدولة على تعميمها تكريسا لحق جميع الأطفال في الاستفادة من هذه المرحلة التمهيدية الميسّرة للاندماج التدريجي في التعلّم.

وتحتضن السنة التحضيرية الأطفال بين سن الخامسة والسادسة في المدارس الابتدائية ولكنها لا تقتصر عليها، إذ يُمكن أن يتم تأمينها «في إطار التكامل بين التعليم العمومي ومبادرات الجماعات المحلية والجمعيات والقطاع الخاص» مثلما نص على ذلك الفصل السابع عشر من القانون التوجيهي للتربية والتعليم.

وقد بلغ عدد التلاميذ المرسّمين بالأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية العمومية 57127 تلميذا خلال السنة الدراسية 2020-2021، يتوزّعون بين 27884 من الإناث و29243 من الذكور وتمثل التلميذات نسبة أقل من الذكور إذ لا تتجاوز 48.8% من مجموع المسجّلين. ويناهز عدد أفواج التلاميذ بالأقسام التحضيرية 3048 فوجا بمختلف المدارس الابتدائية العمومية المحتضنة لهذه المرحلة. ويبلغ متوسط كثافة الفوج 18.7 ومعدل عدد الأطفال للمربي الواحد 21 طفلا. يُشرف على تأطير هؤلاء الأطفال 2774 مدرّسا، أغلبهم من المربيات البالغ عددهن 2106 بنسبة تناهز 75.91% مقابل 668 مربيا من الذكور. وقد ارتفع عدد المدارس التي توجد بها أقسام تحضيرية من 2370 خلال السنة الدراسية 2017/2018 إلى 2432 سنة 2019/2020 (من بينها 1513 في مناطق ريفيّة) لينخفض العدد قليلا في السنة الدراسية 2020/2021 ليبلغ 2415 مدرسة وهو ما يمثّل 52.7% من مجموع المدارس. وقد انخفض معدّل الأطفال بكل فوج في القسم التحضيري إلى 18.7 مقارنة بالسنة التي سبقتها والتي بلغت 19.3 بما يضمن درجة تأطير أفضل.

لكن يجدر التأكيد أنه رغم كل الجهود ورغم ما يقدّمه القطاع الخاص والكتاتيب (وفّرت الكتاتيب 1259 قسما تحضيريا سنة 2020، تضمّ 22774 طفلا، وارتفع عددها سنة 2021 لتبلغ 1435 قسما تحضيريا) لم يتحقّق التعميم الكلي للمرحلة التحضيرية ولم تشمل كل الأطفال ومازالت نسبة المسجّلين بالسنة الأولى المتمتعين بالسنة التحضيرية لا تتجاوز 89% من التلاميذ الجدد. أي أن 11% من الأطفال المؤهلين للالتحاق بالسنة التحضيرية محرومون من هذا الحق ومستثنون من التمتّع بهذه الفرصة للتعلّم التي يستفيد منها أغلب الأطفال الآخرين. ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب من أهمها عدم توفّر المرحلة التحضيرية في عدد كبير من المدارس الابتدائية تناهز نصف المؤسسات، وهو ما يتعارض جوهريا مع مبدأ تكافؤ الفرص. يقدّم الرسم الموالي نسبة المدارس التي تحتضن أقساما تحضيرية.

الرسم البياني رقم 12:

الأقسام التحضيريّة بالمدارس الابتدائية 2021-2020

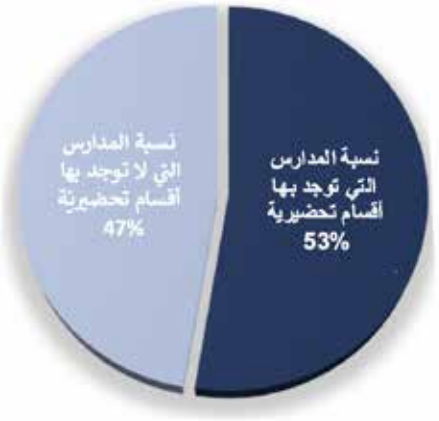

وحسب المعطيات الواردة في «تقرير اليونيسيف حول تحليل وضع الطفولة في تونس الصادر سنة 2020»، فإن نسبة التلاميذ الذين تمتعوا بسنة تحضيرية سواء كانت عموميّة أو خاصّة أو داخل الكتاتيب، منخفضة في جلّ الجهات الداخلية ذات الطابع الريفي وهي نسب أقلّ بكثير من المعدل الوطنيّ على عكس الجهات الساحلية وتونس الكبرى إذ تتراوح نسبة المسجلين الجدد بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي الذين تلقوا تربية ما قبل مدرسية بين 44.2 % بالقصرين و 96.8 % بتونس 2.

وأمام ما أثبتته الدراسات الوطنية والدولية من تأثير مباشر للسنة التحضيرية على حظوظ المتعلمين في مواصلة مسارهم بنجاح بفارق يصل حد 30 %، فإنه لا يمكن للمنظومة التربويّة أن تكون منصفة وهي تستقبل متعلمين على هذه الدرجة من التفاوت في استعداداتهم وإمكانياتهم الأوّليّة لتُخضعهم بعد ذلك لنفس البرامج دون اعتبار لزمن التعلّم القبلي الخاص بكلّ صنف، ثمّ تُخضعهم لنفس منظومة التقييم وتُرتّبهم كما لو كانوا قد انطلقوا من نفس الدّرجة. والنتيجة الثابتة علميا وواقعيا أن حظوظ الأطفال لا تكون متساوية، بل ستكون حظوظ الوافدين دون التمتع بالسنة التحضيرية أكثر عرضة لخطر الرسوب والانقطاع المبكر.

وتجدر الملاحظة إلى أنه بالإضافة إلى عدم تعميم المرحلة التحضيرية تعميما كاملا، فإنّها ما زالت تشهد صعوبات ونقائص متعدّدة متصلة بنقص الإطارات التربوية المختصة وضعف المتابعة البيداغوجية والتكوين الملائم إضافة إلى محدودية الوسائل والتجهيزات الضرورية لهذه المرحلة الدراسية الحساسة.

المرحلة الابتدائية: ظروف غير متكافئة بين الجهات

يدوم التعليم في المرحلة الابتدائية ستّ سنوات. ويهدف إلى تمكين المتعلّمين من المكتسبات المعرفية الأساسية وخاصة التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والحساب كما يعمل على تنمية ذكائهم العملي وحسّهم الفنيّ، بالإضافة إلى تطوير مهاراتهم الحياتيّة من خلال تربيتهم على قيم المواطنة وتنشئتهم على احترام مقتضيات العيش المشترك.

وقد عرف عدد تلاميذ المرحلة الأولى من التعليم الأساسي تطوّرا ملحوظا إذ بلغ 1202667 تلميذا خلال السنة الدراسية 2020/2021 مقابل 1171569 في السنة التي سبقتها أي بزيادة 31098 تلميذا. ويتجاوز عدد التلاميذ الذكور البالغ 625370 عدد الفتيات الذي يقدّر بـ 577297 تلميذة، أي بنسبة 48% من مجموع التلاميذ. وبالتوازي مع ذلك ارتفع عدد الفصول من 48743 إلى 49010 وتوزع هؤلاء التلاميذ على 4582 مدرسة يُؤمّن تعليمهم 68871 مدرّسا. وتمثّل المُدرّسات البالغ عددهن 45570 معلّمة (66.16%) أي ضعف عدد المعلمين الذكور البالغ 23301.

ويشهد عدد مؤسسات التعليم الابتدائي الخاص ارتفاعا مطردا، من سنة إلى أخرى، وإقبالا متزايدا من قبل الأولياء لتسجيل أبنائهم بالمدارس الخاصة. وقد ارتفع عدد التلاميذ المزاولين دراستهم بالمدارس الابتدائية الخاصة ليبلغ عددهم 101091 تلميذا وتلميذة، مسجّلا زيادة بـ 22048 تلميذا وتلميذة مقارنة بالسنة الدراسية 2017/2018 (79043). ويفوق عدد الذكور البالغ 53082 تلميذا عدد الإناث (48009).

ويرصد الجدول الموالي تطوّر عدد المدارس والمدرّسين والفصول والتلاميذ بالتعليم العمومي:

جدول رقم 5:

تطوّر المعطيات المتّصلة بالمرحلة الابتدائية من سنة 2017/2018 إلى 2020/2021

السنة الدراسية	2017/2018	2018/2019	2019/2020	2020/2021
عدد المدارس	4576	4583	4583	**4582**
عدد التلاميذ	1122693	1149245	1171569	**1202667**
عدد الفصول	47941	48008	48743	**49010**
عدد المدرّسين	63642	63228	65981	**68871**

(المصدر: التقرير السنوي للأداء لمهمّة التربية لسنة 2020، وزارة التربية، سبتمبر 2021. بالإضافة إلى إحصائيات الوزارة لسنة 2020/2021)

أما معدّل التلاميذ بالفصل في المدارس العمومية، فيبلغ 24.5 وهو معدّل كثافة مقبول نسبيا، لكنّه متفاوت من مدرسة إلى أخرى، حيث تشهد عديد المؤسسات الموجودة بالمناطق الحضريّة كثافة أكبر في الأقسام بحكم مجموعة من العوامل مثل الكثافة السكانية والطلب المرتفع على التسجيل بمؤسسات دون أخرى لأسباب بيداغوجية ودراسية أو لما تعرف به من ارتفاع نسب النجاح بمناظرة الدخول إلى المدارس الإعداديّة النموذجيّة، أو لاعتبارات رمزية واجتماعية أحيانا.

ويتطلّب «ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة» الذي نص عليه الهدف الرابع من بين أهداف التنمية المستدامة توفير ظروف ملائمة للتعليم في مختلف المؤسسات والجهات. فبعد أن تحقق تقدم ملحوظ في نسب التمدرس والنجاح في مختلف مستويات المرحلة الابتدائية، أصبح كسب رهان الجودة هو التحدي المطروح على وزارة التربية وذلك من خلال تحسين ظروف الدراسة والارتقاء بأداء المدرسة، حيث بينت دراسة اليونسيف لسنة 2020 أن أغلبية الأطفال المتراوحة أعمارهم من 7 الى 14 سنة لا يمتلكون الكفايات الأساسية لمستوى السنة الثانية من التعليم الابتدائي في مجال القراءة والفهم (33 بالمائة : 32 بالمائة فتيات و35 بالمائة أولاد) وبدرجة أقل في مجال الحساب (72 بالمائة : 74% فتيات و 70% أولاد). وترتبط فوارق تحصيل الكفايات بالوسط الاجتماعي الذي ينحدر منه التلميذ وبالمستوى الاقتصادي للعائلة (يصل الفارق الى 35 نقطة). **(المصدر: دراسة «تحليل وضع الطفولة في تونس» لسنة 2020 (بالفرنسية)، اليونسيف)**

وتُثبت المعطيات أن المدرسة الابتدائية ما زالت تعاني عددا من الصعوبات على مستوى التسيير الإداري والمالي، باعتبار عدم تمتّعها بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي، بالإضافة إلى مجموعة من النقائص في مستوى ظروف الدراسة المادية والبيداغوجية والشروط الحافة بها، والتي قد تختلف من مدرسة إلى أخرى حيث تفتقر بعض المدارس الى الحدّ الأدنى من الشروط الضرورية الميسّرة للتعلّم والضامنة للتكريس الفعلي لمبدأي الانصاف وتكافؤ الفرص في التعليم وذلك من خلال افتقادها للتجهيزات الضرورية ولوسائل العمل الأساسية الى جانب غياب عمليات الصيانة المستوجبة للقاعات. وذلك بالإضافة إلى بُعد عدد هام من المدارس عن مقر إقامة بعض التلاميذ وما يترتّب عنه من صعوبات في التنقل ومخاطر الطريق، خاصة وأنه توجد 611 مدرسة غير مرتبطة بطرق معّبدة، وهي في الغالب، مدارس ريفية وفي مناطق نائية بالجهات الداخلية للبلاد. ولئن تمّ تجهيز جميع المدارس تقريبا بشبكة الكهرباء (4579 مدرسة) وهو مكسب هام، إلاّ أنّ 3 مدارس مازالت، بعد، دون كهرباء في مناطق نائية تتطلب الربط حتى لا يُحرم أبناؤها من هذه الخدمات في كنف المساواة.

من جهة أخرى و بالرغم من العدد الهام من المدارس الابتدائية المجهّزة بشبكة المياه العمومية والبالغ عددها 4036 مؤسسة، بنسبة تناهز 88% من مجموع المدارس ، فإن مجموعة من المدارس، لا يُستهان بها، لاتزال دون ربط بشبكة المياه ويبلغ عددها 546 مدرسة ابتدائية أي بنسبة تناهز 12% من مؤسسات التعليم الابتدائي. وهي مدارس موجودة خاصة بولايتي جندوبة وسليانة.

أما بالنسبة إلى موضوع التطهير، فإن التمتّع بخدمات هذا المرفق لا يتجاوز 30 بالمائة من المدارس الابتدائية المرتبطة بالشبكة العمومية التابعة لديوان التطهير. وقد سجّلت ولايات سيدي بوزيد ومدنين والقيروان والقصرين أضعف نسب للربط.

كما تجدر الإشارة إلى أن المدارس غير المرتبطة بشبكة ديوان التطهير تلجأ إلى حلول ذاتية من أجل تصريف المياه المستعملة عبر خزّانات وآبار الصرف الصحي.

وفي نفس السياق، فإنّ ما لا يقل عن 15 بالمائة من المدارس الابتدائية لا تتمكن من التخلص من مياهها المستعملة بالطرق التي تراعي قواعد حفظ الصحة. وهو واقع يظل بعيدا عما نصّ عليه أحد أهداف التنمية المستدامة والمتعلق بـ «الماء الصالح للشراب والتطهير».

وقد أشار «تقرير اليونسيف حول وضع الطفولة في تونس لسنة 2020 « أن 37% من المدارس الابتدائية لا تتوفر على دورات مياه تحترم الفصل بين الذكور والإناث مما ينتج عنه امتناع البنات عن الذهاب إليها بما قد يتسبّب في إصابات ومشاكل صحية مختلفة في صفوف التلميذات خاصة. وتعد ولاية القيروان أكثر الولايات المعنية باختلاط الدورات الصحية بنسبة 88 بالمائة تليها سليانة 72 بالمائة.

كما تعاني عديد من المدارس الابتدائية نقصا في القاعات والتجهيزات وخاصة قاعات الاختصاص والتجهيزات اللازمة لها، مثل قاعات المطالعة التي لا تتوفّر إلاّ بـ 228 مؤسسة فقط أي بنسبة لا تتجاوز 5% وكذلك الشأن بالنسبة إلى المكتبات التي لا تغطي سوى 365 مدرسة (بنسبة 7.96%) أي أنّ 4217 مدرسة ابتدائية (92.03%) غير مجهّزة بمكتبة أو فضاء للكتب (حتى بالمواصفات التقليدية) بما يحرم الأطفال في الأغلبية المطلقة من المدارس من استعارة الكتب والقصص والتدرب على المطالعة. أما فيما يخصّ تعاطي التلاميذ مع مجال التكنولوجيات الحديثة وما تُتيحه من خدمات ومعارف، فقد شملت قاعات الإعلامية 4375 مدرسة إلا أن 207 مؤسسة ما زالت دون قاعة إعلامية. ومازالت 1092 مدرسة غير مجهّزة بالأنترنات، أي بنسبة 23.83% من مجموع المدارس الابتدائية.

ما من شك في أن لهذه النقائص تأثيرا على التمتّع بالحقّ الكامل

في التعلّم وبشمولية التكوين في ظروف متساوية تحترم المعايير الدولية وهو ما يحول دون إدراك الهدف الرابع للتنمية المستدامة والمتعلق بالتعليم الجيّد للجميع. فكلّما فقدت الظروف المحيطة بعملية التعلّم بعض مقوّماتها أو شروط تحقّقها إلا وأثّرت سلبا على مستوى التحصيل المعرفي للمتعلمين وعلى نسب النجاح.

وبالرغم من هذه النقائص الجليّة، تُعتبر نسبة الارتقاء العامة بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي مرتفعة حيث بلغت في القطاع العام 91.7% سنة 2018/2019 لترتفع إلى 92.2% في نهاية السنة الدراسية 2019/2020 مقابل نسبة رسوب لا تتجاوز 7.2%.

أما بالنسبة إلى مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية، وهي مناظرة اختيارية لكنها ذات رمزيّة خاصة في وجدان العائلات التونسية، فقد ترشّح للمشاركة فيها 48467 تلميذا تحصّل من بينهم 20614 تلميذا على معدّل يساوي أو يفوق 10 من 20 في جوان 2021، أي بنسبة 42.5% من مجموع المترشحين. وقد قُبل من بينهم 3521 تلميذا للالتحاق بالمدارس الإعدادية النموذجية وفق طاقة الاستيعاب وشروط القبول المحدّدة سلفا. ومثلما كانت نسبة مشاركة التلميذات في المناظرة أعلى من التلاميذ، كان عدد المترشحات المقبولات بالمدارس الإعدادية النموذجية 1887 تلميذة بنسبة تبلغ 53.6% من جملة التلاميذ الملتحقين بالإعداديات النموذجية مقابل 1634 تلميذا.

ونسجّل في هذا الصدد، أنّ عدد المترشحين لمناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية خلال دورة جوان 2021 ارتفع بـ 5328 تلميذا مقارنة بدورة جوان 2020 (43139 مترشحا) في حين أنه سجل انخفضا خلال دورة جوان 2019. وقد يكون التراجع في نسب المشاركة مرتبطا بمدى الاستعداد المعرفي والنفسي للمناظرة في ظلّ توقّف الدروس وتراجع نسق التحصيل الدراسي جراء تأثير جائحة كورنا.

وتحتلّ المندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1 صدارة الترتيب في نسب التلاميذ المتحصلين على معدل يساوي 10 فما فوق النجاح في مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية، بنسبة تبلغ 55.6% من المترشحين. تليها مندوبية صفاقس 2 ثم الكاف فأريانة، وكان الترتيب الأخير بالتوالي لمندوبيات توزر 30.3% فقبلي29.2%، وتطاوين التي سجلت نسبة 26.3%.

ويعرض الرسم التالي نسب التلاميذ المتحصلين على معدل يساوي 10 فما فوق في مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية في دورة جوان 2021 مرتّبة ترتيبا تفاضليا حسب الولايات:

رسم بياني رقم 13

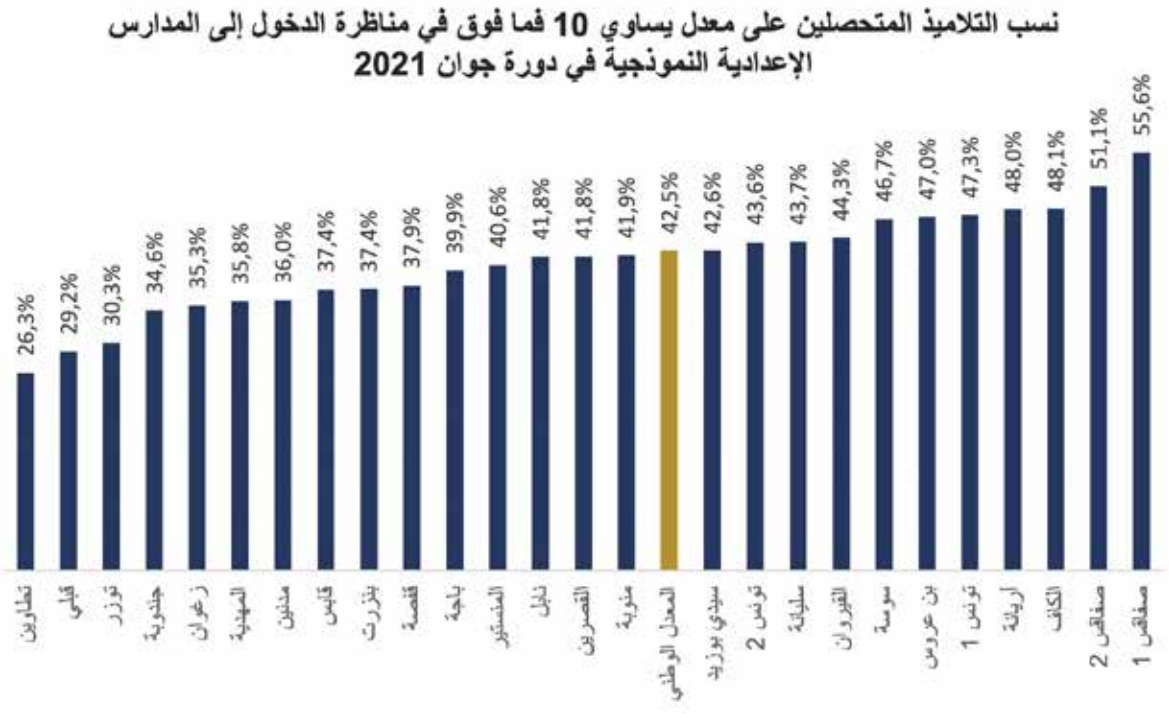

(المصدر : وزارة التربية سبتمبر 2021)

وبخصوص نسبة التلاميذ الذين التحقوا بالمدارس الاعدادية النموذجية فقد بلغت 7.3% ، وتحتل جهة الكاف صدارة الترتيب بـ 15.4% تليها جهة قفصة بـ 11.6% ثم باجة بـ 11.0% بينما تذيلت الترتيب كل من بنزرت بـ 5.2% فقبلي بـ 5.0% وأخيرا المنستير بـ 4.8%.

ممّا لا شك فيه أن هذا التفاوت يعود إلى أسباب بيداغوجية وإلى ظروف الدراسة باعتبار أن جودة التعليم ليست متساوية بين الجهات. فالجهات الواردة أسفل السلّم هي الجهات التي تعتمد بالأساس على المدرسين النوّاب حيث إن بعضهم يفتقر إلى المؤهلات المطلوبة للتدريس، بالإضافة إلى كونهم لا يتمتعون بدورات التكوين والتأطير البيداغوجي من قبل المتفقدين البيداغوجيين مثلما هو الشأن بالنسبة للمدرسين المنتدبين. كما تشهد هذه الجهات في غالب الأحيان تأخرا في موعد انطلاق السنة الدراسية بسبب نقص إطار التدريس بما له من انعكاسات مباشرة على استكمال البرامج وشمولية التكوين وجودة التحصيل، التي تؤثر على المراحل الدراسية اللاحقة لهؤلاء الأطفال.

غير أن الظروف التعليمية المتواضعة والحظوظ الدراسية غير المتكافئة ليست الأسباب الوحيدة لظاهرة التفاوت في التحصيل العلمي لتلاميذ تلك الجهات إذ هناك عوامل أخرى على غرار العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مثل الفقر والبطالة وانتشار الأمية وضعف البنية التحتية وتواضع توفر الخدمات الأساسية، تساهم بشكل كبير في ضعف النتائج الدراسية ببعض جهات البلاد.

بالإضافة إلى كل ما سبق، تعاني أغلب المدارس من غياب الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعيّة الموازية للتعلّم، خاصة وأن عددا كبيرا من القرى والأرياف والمناطق النائية لا توجد بها أية مؤسسة من المؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارات الشباب والرياضة والثقافة والقادرة على تأطير هؤلاء الأطفال وعلى معاضدة الأنشطة الرياضية والتنشيطية والثقافية للمدارس. كما أنه حتى في ظل توفر بعض المؤسسات التنشيطية والثقافية في هذه الجهات، فإن المدرسة لا تزال منغلقة على نفسها ولا تسمح بالانفتاح على محيطها بما يحقّق لها الاستفادة بما توفّره الهياكل والمؤسسات من أنشطة وفضاءات وبرامج من شأنها أن تساهم في تطوير معارف الطفل وتوسيع أفق اهتماماته ويدعم انتمائه إلى جهته ووطنه وانفتاحه على العالم.

مرحلة الإعدادي التقني: أهمية المشروع وضرورة التطوير

يُعتبر التعليم التقني حلقة مهمة ضمن المسارات الدراسية لكل نظام تربوي عصري، لأنه يشمل في نفس الوقت الإعداد التربوي وإكساب المهارات والمعارف المهنية فهو يجمع بين مواد التعليم الأساسي العام، واختصاصات التكوين المهني. وقد مثّل التعليم التقني فرصة، للتلاميذ ذوي القدرات التطبيقية والمهارات اليدوية والاستعدادات التقنية، لمواصلة دراستهم والتميّز فيها، من خلال إكسابهم مؤهلات أساسية في المجالات المهنية التي يختارونها كالصناعة والبناء والخدمات بالتوازي مع تكوين عام في اللغات والمواد الاجتماعية مما يفتح أمام التلاميذ آفاقا متعدّدة لمواصلة التكوين بمراكز التكوين المهني، بعد السنة التاسعة.

ويمثّل إحداث المدارس الإعدادية التقنية شكلا من الاعتراف بتعدّد ذكاءات التلاميذ وتنوّع ملامحهم. وهو في نفس الوقت، ضامن لنجاح صنف من التلاميذ الذين قد لا تتوفّر لديهم نفس فرص النجاح في التعليم العام. وبهذا المعنى يُمكن أن يشكّل التعليم التقني مسارا دراسيا موازيا ورافدا تكوينيا لتفعيل مبدأ حق جميع التلاميذ في التعلّم مهما كانت استعداداتهم وإمكانياتهم المعرفية، بما يساهم في تحقيق الهدف الرابع للتنميّة المستدامة والمتصل بالحق في التعليم الجيّد والشامل.

وقد تمكّن التعليم التقني في تونس، على امتداد سنوات، من استيعاب فئة من التلاميذ الذين لا تسمح لهم نتائجهم واستعداداتهم ومؤهلاتهم بمواصلة الدراسة بالتعليم العام، ووفّر لهم فرصة لتغيير مسارهم، واستغلال طاقاتهم في مجال آخر من التعلّمات التي تعتمد على المهارات والحرف غير أن هذه التجربة عرفت إخلالات كبيرة في مستوى المسار التوجيهي والمحتوى الدراسي وآفاق ما بعد الدراسة.

ومن أهم الإشكاليات التي يعيشها التعليم الإعدادي التقني، عدم استجابة التعلّمات المدرجة بالمسار التقني لانتظارات هؤلاء التلاميذ، إذ تغطي التعلّمات العامة ما بين17 إلى 21 ساعة من الدروس وهو ما لا يلبي انتظارات التلاميذ الملتحقين بالتقني إذ يبقى حجم التعلمات النظرية متضخّما قياسا بالدروس التطبيقية والتربصات الميدانية، فضلا عن عدم فتح اختصاصات مهنيّة تواكب حاجيات التلاميذ وسوق الشغل، بل يتزايد النقص من سنة إلى أخرى في الاختصاصات المرغوبة بسبب غلق هذه الاختصاصات بعد تقاعد الأساتذة الذين كانوا يدرّسونها. كما تعاني المدارس الإعدادية التقنية من نقص التجهيزات بالإضافة إلى الصعوبات المتصلة بتوجيه تلاميذ هذه المدارس إلى مراكز التكوين المهني التي يرغبون في الالتحاق بها في ظل غياب آليات التنسيق الناجعة بين وزارة التربية من ناحية والوزارة المكلّفة بالتكوين المهني والتشغيل من ناحية أخرى.

لم يتجاوز عدد التلاميذ بالمرحلة الإعدادية التقنية 9840 تلميذا خلال سنة 2020/2021 مسجّلا انخفاضا بـ 333 تلميذا مقارنة بالسنة التي سبقتها (10173 تلميذا). وبالتوازي مع ذلك يشهد عدد المدارس الإعدادية التقنية تراجعا مستمرّا من سنة إلى

أخرى فقد انخفض عددها من 86 مؤسسة خلال السنة الدراسية 2017/2018 إلى 83 سنة 2019، ، على المستوى الوطني سنة 2020 وهو عدد محدود جدّا يعكس محدودية طاقة استيعاب هذه المدارس من ناحية، وضعف الإقبال عليها، من ناحية ثانية وذلك للصورة الدونية التي ما زالت ملتصقة بالتعليم التقني ونظرا لأن أغلب المسجلين بها هم من بين التلاميذ الراسبين وأصحاب المعدّلات الضعيفة. كما تكشف عديد المؤشرات عن تراجع مكانة هذه المؤسسات على غرار انخفاض عدد المدرسين بها من 1776 مدرّسا، سنة 2017/2018 إلى 1217 خلال السنة الدراسية 2020/2021 بالرغم من الاقرار بأهمية هذا المسار الدراسي من قبل مسؤولي وزارة التربية ومستشاري التوجيه المدرسي والجامعي والمتفقدين البيداغوجيين الذين ينادون بضرورة مراجعة هذه التجربة مراجعة جذرية بهدف تطويرها وفق تصوّر جديد ومتطوّر للتعليم التقني.

من ناحية أخرى، تُعتبر استفادة الفتيات من هذه الفرصة التعليمية ضعيفة جدا إذ لا يتجاوز عدد التلميذات المنتفعات بالتعليم التقني 1617 تلميذة مقابل 8233 تلميذا، وذلك لغلبة الاختصاصات التي تعتبر في نظر المجتمع حكرا على الذكور، بالإضافة إلى عدم تلاؤم الاختصاصات المتوفرة في الإعداديات التقنية مع رغبات الفتيات خاصة في ظل محدودية الاختصاصات في مجال الخدمات والتي عادة ما تقبل عليها الفتيات أكثر من الفتيان.

أما عدد التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية بالتعليم الإعدادي التقني فلا يتجاوز 30 طفلا على المستوى الوطني من بينهم 8 تلميذات فقط باعتبار أن هذه المدارس لا توفّر عروض تكوين تراعي خصوصيات التلاميذ من ذوي الإعاقة. ولا يتجاوز عدد المدارس التقنية التي تضمّ تلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية 19 مدرسة.

لقد ارتبطت منظومة التعليم الإعدادي التقني بالفشل المدرسي وبمكانة رمزية دونيّة لدى العائلات والمُربين على حد سواء بما جعلها تشهد تراجعا كبيرا حوّلها مع مرور السنوات إلى مجرد ملاذ مؤقّت لأطفال لم يبلغوا سن السادسة عشرة. فبقدر ما يُجمع المختصّون على أهمية التعليم الإعدادي التقني، باعتباره يستجيب بشكل ما لتنوّع ملامح التلاميذ وما يمكن أن يوفّره لهم من فرص للنجاح، فإنهم يقرّون بفشل تجربة بعث المدارس الإعدادية التقنية في صيغتها الحالية. لذلك فهي تحتاج إلى إصلاح جذري من الناحية الهيكلية والتنظيمية وإلى تطوير برامجها واختصاصاتها حتى تستجيب لما راهنت عليه البلاد من تطوير لهذا الصنف من التعليم وتثمين موقعه في منظومة التربية وجعله مسلكا للنجاح لا ملاذا للفاشلين وذلك من خلال مراجعة صيغ التوجيه إليها وشروط الالتحاق بها ومقاييس النجاح فيها بما يراعي رغبات التلاميذ ويستجيب لحاجيات سوق الشغل ويضمن فرص العمل للمتخرجين. وهو التوجه الذي أقرته لجان الإصلاح التربوي سنة 2016 داعية إلى «إيلاء التعليم المهني والتقني منزلة هامّة بما يتلاءم مع حاجات المجتمع الملحّة» و«إحداث معابر بين منظومتي التعليم والتكوين المهني» وذلك في إطار إعادة هيكلة التعليم الإعدادي والثانوي. **(المصدر: الكتاب الأبيض، مشروع إصلاح المنظومة التربوية في تونس، وزارة التربية، ماي 2016)**

التعليم الإعدادي العام: مرحلة دقيقة بحاجة إلى عناية خاصة

تدوم المرحلة الثانية من التعليم الأساسي ثلاث سنوات ويُؤمّن التدريس الإعدادي العام في المدارس الإعدادية وفي المدارس الإعدادية النموذجية. ويهدف التعليم الإعدادي إلى تدعيم التكوين والمعارف التي تلقّاها التلاميذ في المرحلة الابتدائية وتمكينهم من امتلاك كفايات التواصل في اللغة الوطنية وفي لغتين أجنبيتين ومن المعارف والمهارات المستوجبة في مجالات الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا. كما يهدف إلى تنمية مواهب الطفل وصقلها من خلال المواد الفنية والجمالية ومن تنشئته على القيم الوطنية والكونية من خلال المواد الاجتماعية وفي تكامل بين مختلف المواد. وتنتهي هذه المرحلة بإعداد المتعلّمين لمواصلة الدراسة في المرحلة الثانوية أو الالتحاق بمسالك التكوين المهني.

ارتفع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الإعدادية من 502329 تلميذا خلال السنة الدراسية 2019/2020 إلى 522332 تلميذا سنة 2020/2021 منهم 264050 من الإناث و258282 من الذكور. ويبلغ عدد المدارس الإعدادية 815 مؤسسة، تضمّ 17833 فصلا. وتناهز كثافة الفصل 29.3.

أمّا التعليم الإعدادي الخاص فيشمل 31974 من التلاميذ الذين يتوزّعون بين 11570 تلميذة و20204 تلميذا. وتمثّل نسبة الذكور 63.18% من مجموع تلاميذ المدارس الإعدادية الخاصة.

أمّا عدد المؤسسات التي تضم المستويين الإعدادي والثانوي معا فقد تراجع ولم يبق منها في سنة 2019/2020 إلا 81 مؤسسة موزعة في القرى البعيدة وفي المناطق الداخلية ومحدودة الكثافة السكانية. وقد اتخذت وزارة التربية هذا التوجه للفصل بين المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية لما ثبت من آثار سلبية لاختلاط المرحلتين خاصة على تلاميذ المرحلة الإعدادية وعلى نتائجهم.

وتبلغ نسبة الرسوب بالمرحلة الإعدادية 13.4% سنة 2020/2021 وهي تسجّل بذلك انخفاضا هاما يقدّر بـ3.6 مقارنة بالسنة التي سبقتها.

ويوضّح الرّسم التالي تراجع نسبة الرسوب بالتعليم الإعدادي خلال السنوات الأربع الأخيرة:

الرسم البياني رقم 14:

تراجع نسبة الرسوب في التعليم الإعدادي العام

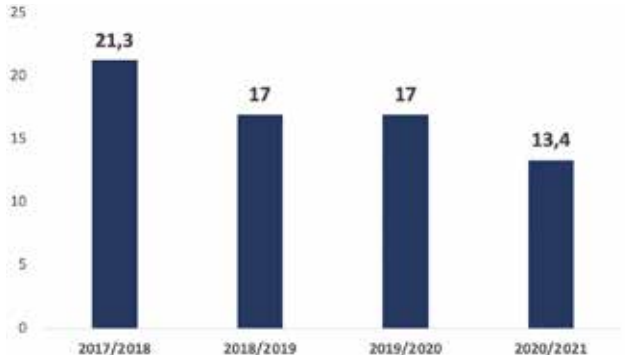

ويعود هذا التراجع في نسب الرسوب إلى مجموعة من العوامل من بينها التخفيف في البرامج جرّاء الوضع الصحي وما رافقه من نقص في تواتر عمليات التقييم وهو ما وفّر وقتا أطول للمراجعة والاستعداد للفروض.

رغم انخفاض نسب الرسوب في مرحلة التعليم الإعدادي، مازالت السنة السابعة من التعليم الأساسي تُمثّل المستوى الذي يسجل أعلى نسب الرسوب منذ سنوات مقارنة ببقية المستويات حيث تجاوزت خلال السنوات الخمس الأخيرة الـ 20%- وقد بلغت 26.4% في نهاية السنة الدراسية 2017/2018. وهي نتيجة منطقية لصعوبات التأقلم مع المرحلة الدراسية الجديدة وغياب المرافقة والمساعدة على الاندماج لفائدة هؤلاء الوافدين الجدد من المدرسة الابتدائية واضحة المعالم سهلة الولوج معلومة السير والتنظيم. وهو ما يزداد حدّة بالنسبة للتلاميذ القادمين من قرى بعيدة والذين قد يلجأ عدد كبير منهم إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب بُعد المدرسة الإعدادية وظروف التنقل وصعوبات التأقلم.

التعليم الثانوي وعدم تكافؤ ظروف الدراسة وفرص النجاح.

يلتحق بالتعليم الثانوي، التلاميذ الذين استوفوا شروط الارتقاء إليه من بين تلاميذ السنوات التاسعة من التعليم الأساسي. وتدوم الدراسة به أربع سنوات. وتُمثّل السنة الأولى منه جذعا مشتركا يتم إثره توجيه التلاميذ، حسب رغباتهم ووفق نتائجهم وباعتماد مجموعة من المعايير، إلى أحد المسالك الأربعة وهي الآداب، أو العلوم، أو الاقتصاد والخدمات، أو تكنولوجيا الإعلامية. ويُفضي مسلك العلوم إلى مزيد التخصّص، بداية من السنة الثالثة، باختيار شعبة من بين الاختصاصات العلمية الثلاثة، وهي الرياضيات أو العلوم التجريبية أو التقنية. بينما يواصل التلاميذ المنتمون إلى بقية المسالك في نفس الشعب الدراسية التي تُختم جميعها بالحصول على شهادة الباكالوريا مع إتاحة الفرصة أمام التلميذ في مختلف سنوات التوجيه ومحطات الاختيار، من الحق في تعديل مساره وإعادة توجيهه من مسلك إلى آخر أو من شعبة إلى أخرى سواء في حالة النجاح أو الرسوب، وذلك وفق شروط محدّدة مع اعتماد المرونة للاستجابة لأكبر عدد ممكن من مطالب تغيير التوجيه.

تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى تكوين التلاميذ، تكوينا معمّقا في أحد مجالات المعرفة وتكوينا متخصصا في أحد فروعها بالإضافة إلى إكسابهم ثقافة عامة متينة، وذلك لتمكينهم من مواصلة التعلّم بالمرحلة الجامعية أو الالتحاق بالتكوين المهني أو من دخول الحياة العملية.

ويبلغ عدد المعاهد 552 معهدا خلال السنة الدراسية 2020/2021، ويقدّر عدد الفصول بـ 17523 فصلا بمتوسط كثافة يبلغ 26.1. وارتفع عدد المرسمين بمرحلة التعليم الثانوي من 424503 سنة 2019 إلى 458131 تلميذا وتلميذة، سنة 2020/2021. ويتجاوز عدد الإناث الذكور بـ 88847 تلميذة.

الرسم البياني رقم 15:

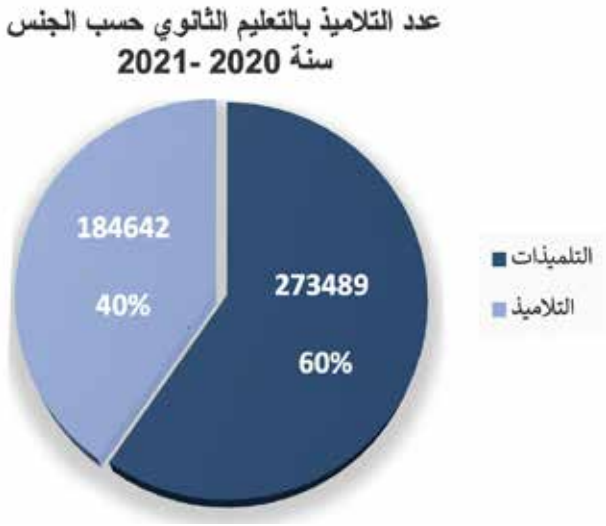

ويُعتبر ارتفاع نسبة الإناث في التعليم الثانوي مؤشرا إيجابيا يعكس تطوّرا في عقلية الأسرة ووعيها المتنامي بحق الفتاة اللامحدود في التعليم وبلوغ أعلى درجات التحصيل المعرفي. كما يعبّر عن تمسّك الفتاة التونسية بحقها في مواصلة الدراسة على قدم المساواة مع الفتى مع الإشارة إلى أن قاعدة الانطلاق تكاد تكون متساوية بين الجنسين من حيث عدد الأطفال المسجلين الجدد في الابتدائي.

أما على مستوى نسبة الرسوب فقد سجّلت انخفاضا من 17.7% سنة 2018/2019 إلى 16.2% في نهاية السنة الدراسية 2019/2020 لكنها مازالت مرتفعة وتتطلب البحث عن حلول لتحسين نسب النجاح بصفة عامة، وخاصة في الجهات الداخلية، باعتبار الكلفة المادية والمعنوية المرتفعة للرسوب وارتباطه بتزايد نسب الانقطاع عن الدراسة.

ويتابع عدد من التلاميذ دراستهم الثانوية في المعاهد الخاصة، سواء بصفة اختيارية أو عند الرسوب أو الرفت من التعليم العمومي. ويبلغ عدد المرسّمين بالتعليم الثانوي الخاصّ 50206 من بينهم 31818 تلميذا من الذكور بنسبة 63.37% بينما لا يتجاوز عدد التلميذات 18388.

ورغم تأثيرات جائحة كوفيد 19، فقد شهدت نسبة النجاح في باكالوريا 2021 ارتفاعا ملحوظا خاصّة **بالقطاع العمومي** إذ بلغت 65.7 % مقابل 49,2 % خلال دورة جوان 2020 إي بزيادة 16.5 %. وقد ترشّح لهذا الامتحان 136282 مترشّحا ومترشّحة وكانت النسبة الأكبر من الإناث فقد بلغ عددهن 83083 مترشحة، بنسبة بلغت 61.0% من مجموع المترشحين والمترشحات. وكانت نسبة التلميذات الناجحات 66.6% من بين المترشحات. بينما بلغت نسبة الناجحين من الأولاد 63.9% من بين المترشحين الذكور.

وبلغت النسبة العامة للنجاح بين العمومي والخاص 57.5% نظرا لانخفاض نسبة النجاح في البكالوريا في القطاع الخاص والتي لم تناهز 20.8% في جوان 2021 وذلك رغم ارتفاعها بـ 9% مقارنة بدورة 2020 (11.8%).

وقد يعود ارتفاع نتائج الباكالوريا رغم ظروف جائحة كوفيد إلى مجموعة من الأسباب من بينها التخفيف في البرامج وطول فترة المراجعة التي توفرت لتلاميذ الباكالوريا خلال توقف الدروس.

كما كانت النتائج متفاوتة بين مختلف شعب البكالوريا، إذ سجّلت شعبة الرياضة أعلى نسبة تليها شعبة الرياضيات في حين كانت شعبة الاقتصاد والتصرف في آخر القائمة لأسباب عديدة من أهمها إشكاليات متصلة بالتوجيه المدرسي ومحدودية المسالك والشعب وعدم تلاؤمها مع مؤهلات التلاميذ الذين يتم توجيههم إليها.

الرسم البياني رقم 16:

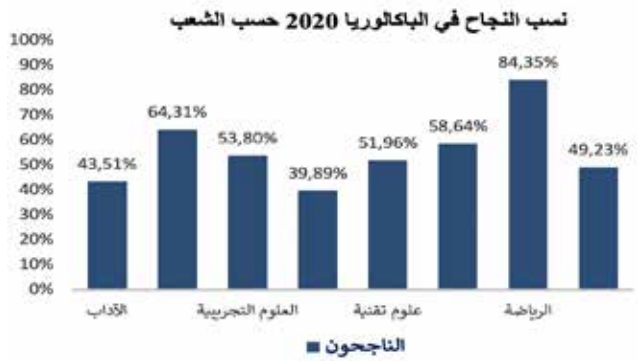

وتحتلّ مندوبيات المناطق الساحلية والوسط الشرقي أعلى المراتب فمندوبية صفاقس 2 هي الأولى وطنيا، تليها المنستير ثم المهدية فصفاقس 1. في حين تحافظ ولايات الجنوب الغربي والوسط الغربي على أدنى ترتيب وأضعف النتائج فمندوبية جندوبة مرتّبة الأخيرة وتسبقها الكاف وتطاوين وقبلي مثلما يعرضه الرسم التالي:

رسم بياني رقم 17

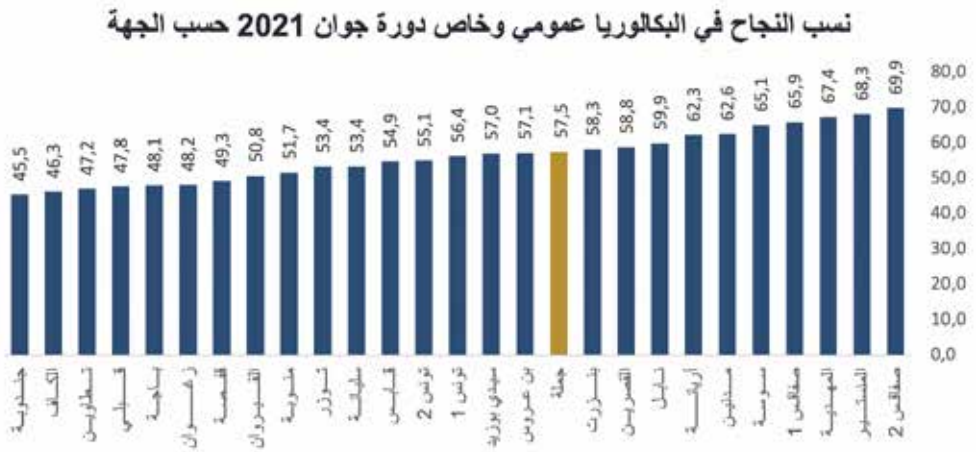

ويهمّنا ضمن هذا الجزء من التقرير أن نتوقف عند مستوى امتحان الباكالوريا تحديدا لتوليد كل الاستنتاجات الضرورية وذلك باعتبارها العتبة التقييمية الإجبارية الوحيدة طيلة المسار الدراسي للتلميذ، إذ أن نظامنا التربوي لا يخضع إلى أي تقييم مرحلي إلزامي قبل الباكالوريا.

تكشف نتائج باكالوريا 2021 على هذا النحو، وككل سنة، عن تفاوت كبير بين الجهات وتباين بين المعاهد في نفس الجهة. وهو ما يؤكّد وجود اختلال في مبدأ تكافؤ الفرص بشكل لافت بين جميع أبناء التونسيين على مستوى نسبة النجاح ونوعيته، وفي ارتباط وثيق بتدني مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجهات المتحصلة على أضعف النتائج وارتفاع مستوى الفقر والأمية بها. وهو ما يتأكد كذلك من خلال تدنّي نسبة النتائج في

الباكالوريا في المعاهد الريفية بكل الجهات بما فيها المندوبيات المرتبة وطنيا بشكل جيّد. وهو ما ستكون له انعكاسات واضحة في مستوى اختيارات التوجيه الجامعي. كما نلاحظ تواضعا في المعدلات المتحصل عليها من قبل التلاميذ في البكالوريا والتي من شأنها أن تحرم أبناء الجهات الداخلية، من الشعب ذات الآفاق الواعدة أو ذات الرمزية العالية مثل الطب والصيدلة والهندسة المعمارية والمعاهد التحضيرية...رغم إجراء التمييز الإيجابي الذي تم اعتماده منذ دورة التوجيه الجامعي لسنة 2018 والذي خصّ أبناء الجهات الداخلية بعدد من المقاعد في هذه الاختصاصات الجامعية. وهو ما يطرح بإلحاح مسألة التفاوت الجهوي وعدم تكافؤ الفرص بين الجهات.

ويتجلّى التفاوت بين الجهات خاصة في المواد العلمية واللغات والذي تُبرزه نسبة التلاميذ الذين اجتازوا امتحان الباكالوريا والذين تحصّلوا على معدل 10 من 20 فما فوق ويمكن الاقتصار على تقديم مادتين فقط هما الفرنسية والرياضيات. فمعدلات اللغات وخاصة الأجنبية ضعيفة بصفة عامة، مع حصول عدد كبير من الناجحين في الباكالوريا على أصفار في الفرنسية. وسجّلت المناطق الداخلية أضعف الأعداد في اللغة الفرنسية وأكبر نسبة من المتحصلين على ما دون المعدّل.

وتؤكد معدّلات مادة الرياضيات، كذلك، التفاوت الواضح بين الجهات حيث نجد ولايات الجنوب والشمال الغربي في أسفل الترتيب.

ولا يقتصر التفاوت في المعدّلات بين المندوبيات، بل يبرز أيضا في مستوى المؤسسات التربوية في نفس الجهة.

ويعود هذا التفاوت بين الجهات، وداخل الجهة الواحدة إلى أسباب تنموية، تضاف إليها أسباب بيداغوجية وأخرى متعلقة بالموارد البشرية على غرار تكوين المدرسين وعدم استقرار إطار التدريس بالجهات الداخلية وكثرة المدرسين النواب بما في ذلك مدرسي أقسام الباكالوريا...

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الضعف في نتائج الباكالوريا هو نتاج لضعف المكتسبات في مراحل دراسية سابقة. إذ بيّنت نتائج آخر دورة لتقييم بيزا PISA (البرنامج الدولي لتقييم مكتسبات التلاميذ) سنة 2015، (آخر مشاركة للتلاميذ التونسيين) أن مرتبة تونس كانت 65 (مع لبنان) من مجموع 70 دولة مشاركة، وأن الفرق بين معدل النتائج المحقّقة من قبل التلاميذ التونسيين ومعدل الاتحاد الأوروبي يساوي 3 سنوات دراسية بأكملها.

أما على مستوى العلوم، فإن 66 % من تلاميذ الثانوي لا يمتلكون إلا المستوى 1 (المستوى الأضعف في نتائج التقييم) كما لم يتمكن أي تلميذ تونسي من بلوغ الكفايات التي تميّز المستوى 6 أو حتى المستوى 5، وهو دليل على أن التلاميذ التونسيين لا يمتلكون المهارات الأساسية المستوجبة مقارنة بالبلدان التي شاركت في التقييم. ويتجلى ضعف المستوى أكثر فأكثر عندما يتعلق الأمر بـ «فهم المكتوب» إذ لا يتجاوز التلاميذ التونسيون المستوى 1 حيث لم تتمكن نصف العينة التونسية من الإحاطة إلا بجزء من المعلومات التي تتوفر عليها النصوص القصيرة ذات البناء السهل.

أما بالنسبة إلى الرياضيات، فلم يدرك أكثر من 70 بالمائة من التلاميذ التونسيين مهارات المستوى 1. ويخلص تقييم بيزا إلى أن النظام التربوي التونسي متدني الجودة لأن نسبة التلاميذ غير المقتدرين (أقل من المستوى2) في المجالات الثلاثة الخاضعة للتقييم مجتمعة تصل إلى 57 بالمائة.

وتشكو المنظومة التربوية من ظواهر أخرى تمس بمبدأ الجودة في التعليم من أبرزها ظاهرة عزوف التلاميذ عن الشعب العلمية نتيجة لضعف المكتسبات التي تخوّل لهم الالتحاق بها في مقابل تزايد الملتحقين بشعبة الآداب وشعبة الاقتصاد والتصرّف وهي شعب ذات آفاق محدودة وتشغيلية ضعيفة.

ويقدّم الجدول الموالي مقارنة بين نسب التوجيه المدرسي إلى مختلف الشعب خلال السنوات الأخيرة:

جدول رقم 6

تطور نسب التوجيه المدرسي في نهاية السنة الثانية ثانوي حسب الشعب

الشعبة / السنة الدراسية	الآداب	الرياضيات	العلوم التجريبية	العلوم التقنية	العلوم الإعلامية	الاقتصاد والتصرّف	رياضة
2017/2018	15.9	10.1	23.0	15.7	5.0	28.6	1,7
2018/2019	15.7	9.2	23.6	15.5	4.8	29.9	1,3
2019/2020	15.5	10.0	22.9	14.8	5.7	29.6	1,5
2020/2021	15.6	8.1	19.6	14.1	7.5	33.4	1,6

(المصدر : الإحصاء المدرسي – وزارة التربية، السنة الدراسية2020/2021)

وتكشف مقارنة الجهات الداخلية بالنسب الوطنية اختلالا كبيرا في مستوى نسب التوجيه إلى بعض الشعب على غرار شعبة الرياضيات المرتفعة في ولايات مثل صفاقس وأريانة وتونس والمنخفضة بولايات تطاوين وسيدي بوزيد وزغوان مثلا، في حين تفوق نسبة الموجّهين إلى شعبتي الآداب والاقتصاد والتصرف في بعض الجهات الداخلية نصف مجموع الموجّهين بها. وهو ما نتج عنه عدم توازن بين الولايات في نسب التوجيه كما أثر سلبا على نسب النجاح في الباكالوريا.

وتفوز الولايات الساحلية بأكبر عدد من المقاعد في المؤسسات الجامعية التي يتطلب الولوج إليها معدلات عالية جدا في الباكالوريا ومجموع نقاط مرتفع (كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والأقسام التحضيرية للدراسات الهندسية ومعهد تونس للأعمال الخ...) مقارنة بالجهات الداخلية التي أدرك نصيبها الصفر في بعض الولايات... بما سينعكس في المستقبل على نصيب الجهات الداخلية من التنمية والصحة ورفاه العيش عموما.

ومن بين الإشكاليات والصعوبات التي تميّز منظومة التوجيه المدرسي هي محدودية الاختيارات أمام التلاميذ وغياب تنوّع الشعب خاصة ذات الطابع الفني والتقني حتى تستجيب لتنوّع ملامح التلاميذ ورغباتهم وتعدّد ذكاءاتهم مما يدفع بعدد كبير منهم إلى شعب لا تنسجم مع استعداداتهم ومؤهلاتهم، وتفضي بهم إلى الرسوب والانقطاع بالإضافة إلى أن شعب التعليم الثانوي الحالية لا تنسجم بالشكل المطلوب مع اختصاصات التعليم العالي، ولا تتماشى مع التطور الحاصل والمنتظر في عالم المهن.

مما لا شك فيه أن إصلاح منظومة التوجيه يتطلّب مراجعة هيكلة المسالك والشعب بما يدعم حق التلاميذ في الاختيار الملائم لتنوّع ملامحهم والضامن لنجاحهم، مع ضرورة تفعيل مقاربة التربية على التوجيه وإرساء مقومات مرافقة التلاميذ في بناء مشروعهم الدراسي والمهني، بالرفع من عدد مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الذين يرافقون التلاميذ في عمليات التوجيه ويقدّمون إليهم إعلاما محينا ودقيقا حول مسالك التوجيه المدرسي وآفاقها الجامعية والمهنية، تكريسا لما ورد في الفصل 11 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم الذي ينص على أنه « للتلميذ الحقّ في إعلام متنوّع وشامل حول كل ما يفيد التوجيه المدرسي والجامعي حتى يتسنى له اختيار مساره التعليمي والمهني عن دراية واقتناع» غير أن عدد المستشارين في التوجيه محدود جدا مقارنة بعدد المؤسسات والتلاميذ إذ لا يتجاوز عددهم الجملي 160 مستشارا (بمعدّل 2330 تلميذا لكل مستشار).

التكوين المهني: قطاع استراتيجي واعد بحاجة للتأهيل الشامل.

بلغ عدد الشبان المسجّلين بمنظومة التكوين المهني حسب تقرير المرصد الوطني للتشغيل والمهارات ONEQ التابع لوزارة التكوين المهني والتشغيل (الصادر باللغة الفرنسية في سبتمبر 2021) حوالي 95 032 شابا (71 681 منهم في القطاع العمومي (75 %) و23 351 شابا في القطاع الخاص (25 %). ويُتابع المتكوّنون دراساتهم في المؤسسات العمومية سواء بمراكز التكوين المهني الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني أو بالمراكز التابعة لوزارات أخرى مثل الدفاع والفلاحة والسياحة.

ويجدر التذكير في هذا الخصوص أن وزارة التشغيل والتكوين المهني تعمل على تطوير السياسة العمومية للتكوين المهني من خلال إحداث مسلك جديد بمنظومة التكوين المهني مخصص لشريحة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة والذين انقطعوا عن التعليم. ويطلق على هذا المسلك «المراحل التحضيرية للتكوين المهني » الذي سيمكن الناجحين فيه من التسجيل بالمستويات التأهيلية للتكوين المهني الموالية، مما سيمنح لهذه الفئة الحق في استكمال الحد الأدنى من التعلّمات العامة وتملك بعض المهارات اليدوية والتقنية التي تمكنهم من التسجيل بالمستويات الموالية للتكوين المهني. حيث ستدارك مل هذه المراحل التحضيرية بمؤسسات التكوين المهني. وتعتبر المراحل التحضيرية من أحد الآليات الهامة التي ستعمل على انتشال هذه الفئة الهشة من الأطفال من المخاطر التي تحدق بهم. وفي هذا السياق سيتم بداية من دورة سبتمبر 2022 في تركيز هذا المسلك الجديد بكل من ولايات أريانة (حي التضامن) وسيدي بوزيد (مكناسي) وصفاقس.

ويعتبر هذا المسلك بالإضافة إلى خدماته المباشرة نوعا من التجديد والتعصير على مستوى نظام التدريب المهني الموجه للشريحة العمرية المتراوح سنها بين 15 و20 سنة وذلك قصد الرفع تدريجيا من سن الانتفاع بهذه الصيغة من هذا التكوين والتي تتم في جل الحالات وبكامل مدتها بالمؤسسات الاقتصادية الصغرى.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن تواضع التنسيق بين الوزارات والهياكل المختصة والمتدخلة في المجال التربوي بمفهومه العام يمثل ثغرة على مستوى السياسات التربوية للبلاد ينجر عنها انعكاسات خطيرة على شريحة الأطفال الذين يبقون دون أي مرافقة تعليمية وتكوينية ودون التمتع بالخدمات صحية ووقائية وحمائية اجتماعية. ممّا سهّل استغلالهم وتوظيفهم نتيجة حالاتهم النفسية والبدنية والشخصية الضعيفة. ويتجلى تبعا لذلك الدور المجتمعي وطبيعة السّياسات العمومية المنتظرة لحماية هذه الشريحة من كل المظاهر والسلوكيات التي تهدد سلامة الطفل، فضلا عن التصدي الى كل ما يدعو إلى العنف والإرهاب والآفات الخطيرة داخل المجتمع.

هذا وتعمل وزارة التشغيل والتكوين المهني بالتعاون مع وزارة التربية والشؤون الاجتماعية وبالشراكة مع منظمة الـUNICEF على ضبط

وتطوير برنامج الفرصة الثانية المخصصة لشريحة الأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة ممن لا يتابعون تعليما أو تكوينا والغير مندرجين بسوق الشغل . ويعتمد مفهوم مدرسة الفرصة الثانية، المتبع حاليا بعدة دول لاسيما الاوربية منها، على تقديم خدمات مشخصة ومتفردة تتسم في نفس الوقت بتقديم كل الخدمات التي توفرها الهياكل والمؤسسات العمومية بما في ذلك خدمات التمتع بمختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية وبفترات تربص قصيرة صلب القطاع الخاص وكذلك بالجمعيات المدنية.

هذا كما تم التركيز ضمن هذا المشروع على تطوير العمل الشبكي بين مختلف المصالح العمومية لما في ذلك من انعكاسات جد ايجابية على حوكمة القطاعات الفرعية المتجانسة كالتعليم والتكوين المهني وخدمات الاندماج الاجتماعي بين مختلف الوزارات لتعلقها بمختلف الحاجيات والمستلزمات الخصوصية المتصلة بشريحة الأطفال. وقد أتاح هذا المشروع من الناحية الإجرائية تقليص الهوة بين مؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين المهني باعتبار أنّ التجربة الحاصلة حاليا بمدرسة الفرصة الثانية بباب الخضراء وظّفت عدة ملامح وأسلاك مهنية بهذه المؤسسة (أساتذة ومكونين وأخصائيين اجتماعيين).

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مدرسة الفرصة الثانية بالقيروان التي تشرف عليها وزارة التشغيل والتكوين المهني ستفتح أبوابها في مفتتح السنة الدراسية 2022-2023 أي بعد الانتهاء من أشغال تهيئتها. حيث سيتم المرور بعد ذلك إلى تهيئة مدرسة الفرصة الثانية بقابس.
يُلاحظ من خلال تقرير المرصد الوطني للتشغيل والمهارات، اختلال في التوازن بين الذكور والإناث عند مقارنة المسجلين في مختلف أصناف الشهائد التي يُسديها التكوين المهني (شهادة الكفاءة المهنية ومؤهل التقني المهني ومؤهل التقني السامي) حسب القطاع إن كان عموميا أوخاصا.

الجدول رقم 7:

توزيع المتكونين في القطاع العمومي سنة 2019

	الكفاءة المهنية	مؤهل التقني المهني	مؤهل التقني السامي	شهادة مهارة شهادة تكوين مهني شهادة تدريب مهني	المجموع
الذكور	752 12	249 17	904 4	086 14	991 48
الإناث	523 3	286 7	118 3	763 8	690 22
المجموع	**275 16**	**535 24**	**022 8**	**849 22**	71681

(المصدر: تقرير المرصد الوطني للتشغيل والمهارات ، وزارة التكوين المهني والتشغيل (صادر باللغة الفرنسية)، سبتمبر 2021)

الجدول رقم 8:

توزيع المتكونين في القطاع الخاص سنة 2019

	الكفاءة المهنية	مؤهل التقني مهني	مؤهل التقني سامي	شهادات أخرى	المجموع
الذكور	440	599 2	430 1	204 3	673 7
الإناث	974	687 5	543 3	474 5	678 15
المجموع	**414 1**	**286 8**	**973 4**	**678 8**	351 23

(المصدر: تقرير المرصد الوطني للتشغيل والمهارات ، وزارة التكوين المهني والتشغيل (صادر باللغة الفرنسية)، سبتمبر 2021)

ويُفسّر ضعف عدد الفتيات في القطاع العمومي وارتفاعه في القطاع الخاص مقارنة بعدد الذكور، بقدرة الفاعلين الخواص في قطاع التكوين المهني على التأقلم بسرعة أكبر مع انتظارات المتكوّنين وتحوّلات سوق الشغل من خلال توفير عروض تكوينية تراعي ميولات الراغبات والراغبين في التكوين والتي يكون عليها طلب أكبر من سوق التشغيل. (ثلاثة أرباع المسجلين في القطاع الخاص في مختلف الشهائد هم من الفتيات).

وتبلغ نسبة البطالة العامة لخريجي التكوين المهني 29.7 % (وتُحتسب وفق ضوابط منظمة العمل الدولية)، أما نسبة البطالة بالنسبة إلى الفتيات فتبلغ 45.5 % بينما لا تتعدّى 21.7 % بالنسبة إلى الشبّان. كما يصل هذا الانزياح إلى 34 و28 نقطة بالنسبة للمحرزين على شهادة مؤهل تقني سام ومؤهل تقني مهني و 15 نقطة بالنسبة الى شهادة الكفاءة المهنية.

وتفيد المعطيات أنه توجد اختصاصات في التكوين المهني أكثر مقبولية من اختصاصات أخرى تشكو ضعفا في الإقبال عليها ومحدودية في طلب الالتحاق بها مثلما تؤكده الأرقام الصادرة

عن وزارة التكوين المهني والتشغيل حيث تبيّن أن عدد المسجّلين في أصناف معينة من الاختصاصات تكون أقل بكثير من طاقة الاستيعاب المفتوحة. ففي سنة 2020 فتحت مراكز التكوين المهني 20260 مقعدا للشباب في عدد من الاختصاصات على غرار البناء والأشغال العمومية والنسيج والإكساء والآلية العامة والتركيب المعدني، غير أنها لم تتلق إلا 2460 مترشحا أي بنسبة لم تتجاوز 12.14% من طاقة الاستيعاب المفتوحة، ويمثّل الذكور 2129 متكونا في حين لم يتجاوز عدد الإناث 331 متكونة أي أن نسبة الإناث كانت ضعيفة جدا وناهزت 13.45% من مجموع المتكونين. ويعود ضعف عدد الإناث إلى مجموعة من الأسباب من بينها محدودية الاختصاصات المعروضة التي يمكن أن تُقبل عليها الفتيات في مقابل عرض أكثر تنوّعا في الاختصاصات التي يمكن أن تستقطب الذكور. علما وأن هذه العينة من الاختصاصات الواردة في هذا الصدد، من وزارة التكوين المهني والتشغيل، لا تشمل كلّ الاختصاصات التكوينية ولا تتضمن جميع أصناف الشهائد.

أما عن تداعيات أزمة انتشار فيروس كوفيد19، على قطاع التكوين المهني فإنّ عدد المسجلين في مسالك التكوين في مختلف اختصاصاته قد انخفض بشكل ملحوظ منذ بداية تفشي الوباء في القطاعين العام والخاص كما أن عديد من المتكونين غادروا المراكز في فترة الغلق ثم لم يلتحقوا بها ثانية. بالإضافة إلى أن فترات التكوين المهدورة بفعل غلق مؤسسات التكوين بالتزامن مع قطاعي التربية والتعليم العالي، لم يقع تداركها إلا جزئيا.

الأطفال ذوو الاحتياجات الخصوصية وحدود الدمج.

تكشف المعطيات التطوّر الحاصل في مستوى التشريعات والإجراءات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية (ذوي الإعاقة وذوي اضطرابات التعلّم والموهوبين وكل الفئات التي تحتاج تعهّدا خصوصيا...) والذين هم في سن الدراسة، وذلك بهدف تمكينهم من حقّهم في التمتّع بالتعلّم وفق خصوصياتهم وبمراعاة نوع الإعاقة أو الصعوبة وتوفير عناية متعدّدة الجوانب والأبعاد وذلك في إطار تطبيق ما نصّ عليه الفصل 48 من دستور الجمهورية التونسية والقاضي بوجوب اتخاذ الدولة جميع التدابير الضرورية لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية بما يُيسّر اندماجهم الكامل في المجتمع. وكذلك التزاما بالمادة 24 من «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» التي تقضي بتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني والجيّد بجميع المستويات على نفس قدم المساواة، وهو ما نصّ عليه القانون المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، في فصله 19 «تضمن الدولة للأطفال المعوقين حق التربية والتعليم والتأهيل والتكوين بالمنظومة العادية في المجال وتوفّر لهم فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق». ووضّح الفصل 21 من هذا القانون واجب المدرسة في تكريس هذا الحق «تؤمّن المدرسة للتلاميذ المعوقين تكوينا متوازنا ومتعدّد الأبعاد حسب ما تسمح به قدراتهم الذهنية والبدنية والحسية...»

وهو ما ينسجم مع ما ورد بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم في فصله الرابع «تسهر الدولة على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة للتمتّع بحق التعليم»

أما الدمج المدرسي فيشمل أصنافا من الإعاقات من بينها:

- إعاقة عضوية تتيسّر معها قابلية الدمج
- إعاقة سمعية خفيفة أو متوسّطة مع وجوب استعمال السماعات
- إعاقة ذهنية من الصنف الخفيف
- إعاقة بصرية مع وجوب استعمال آلة تعديل البصر

كما يشمل الدمج المدرسي أيضا أطفالا من ذوي الاحتياجات الخصوصية مثل أطفال التوحّد وأطفال القمر ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحّة لتأمين شروط دمجهم. فماذا حققت المنظومة التربوية للأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية بكل فئاتهم؟ وماذا وفّرت لهم من خدمات تراعي حاجياتهم وتكرّس حقهم في التعليم الجيد والملائم؟

يبلغ عدد التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي 4439 تحتضنهم 1564 مدرسة ويمثّل الذكور حوالي الثلثين أي 2921 تلميذا في مقابل 1518 تلميذة.

الرسم البياني رقم 18:

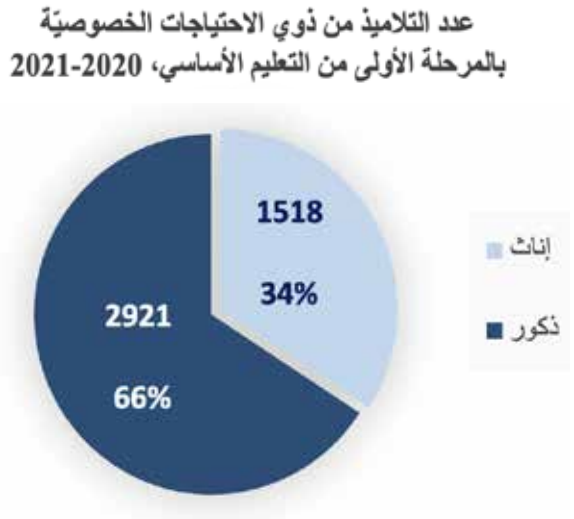

ويتّضح أن عدد المتمدرسين من ذوي الإعاقة، محدود جدا مقارنة بالآلاف الذين لا يشملهم حق التمدرس سواء لعدم توفر المدرسة الدامجة أو لعدم تحقق الظروف المراعية لأنواع الإعاقات أو البعد الجغرافي خاصة بالنسبة إلى المدارس المختصة مثل مدارس الكفيف. وتمثّل الفتيات نسبة أقل من الفتيان، لا تتجاوز ثلث مجموع المدمجين في التعليم الابتدائي وذلك لأسباب ثقافية واجتماعية مما يعمّق حرمان الفتيات من ذوات الإعاقة من حقهن في التعليم.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي فقد بلغ عدد التلاميذ من ذوي الإعاقة 1120 موزّعين على 400 مؤسسة من مجموع 918 مدرسة إعدادية، بما يعني أن أغلب المدارس الإعدادية لا تتوفر بها أقسام دامجة، وبالتالي يُحرم الراغبون في مواصلة الدراسة الإعدادية في عديد المناطق من التعليم الإعدادي فيعزّزون مضطرين، صفوف المنقطعين عن الدراسة، بسبب غياب المؤسسة الدامجة أو المدرسة المختصة أو لعدم توفّر الشروط المساعدة. وتمثّل الفتيات ضمن هذا العدد المحتشم حوالي ثلث مجموع المدمجين (38.21%) إذ لا يتجاوز عددهن 428 تلميذة ذات إعاقة.

الرسم البياني رقم 19:

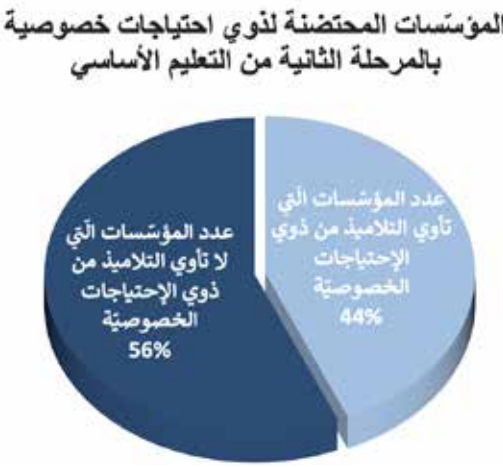

أما بالنسبة إلى التعليم الثانوي فلا يتجاوز عدد التلاميذ ذوي الإعاقة المدمجين 671 تلميذا موزعين على 270 معهدا وهو عدد ضعيف جدا في ظل تزايد الضغوطات والصعوبات وتناقص الفرص المتاحة والظروف المساعدة.

وبصفة عامة ورغم الإقرار بحق ذوي الاحتياجات الخصوصية بكل فئاتهم في التعليم، إلا أن هذا الحق لا يشمل كل الفئات المعنية بالدمج. ولا تتحقق لهم – أي ذوي الاحتياجات الخصوصية - المساواة وتكافؤ الفرص مع بقية التلاميذ من ذلك اقتصار التوجيه في معاهد الكفيف مثلا على شعبة الآداب دون غيرها، وهو ما يستدعي تفعيل مختلف التشريعات والقوانين التي تنصّ على توفير كل الظروف الملائمة والشروط الضرورية لتمتّع الأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية بحقهم في التمدرس بمراعاة مختلف صعوباتهم وخصوصياتهم وإعاقاتهم، بالتنسيق بين وزارات التربية والشؤون الاجتماعية والصحّة والهياكل المعنية.

ويُسجّل في هذا الخصوص غياب استراتيجية وطنية لمرافقة العائلات التي يكون أحد أفرادها من ذوي الإعاقات. يُضاف إليها صعوبة الولوج واستحالتها أحيانا إلى المؤسسات التربوية والرياضية والترفيهية خاصة بالنسبة إلى ذوي الإعاقات العضوية، بينما تشهد الساحات الرياضية العالمية حصول بناتنا وأبنائنا على ألقاب أولمبية تعكس ما يتمتعون به من مؤهلات وإمكانيات غير مستغلة وغير مُثمّنة. وهذا واقع يستدعي المراجعة على واجهتين:

- أوّلا إيلاء أهمية أكثر للنواحي اللوجستية وذات العلاقة بالبنية التحتية وملاءمتها لخصوصيات هذه الفئة من الأطفال والشباب
- ثانيا تطوير الرؤى والاستراتيجيات والمقاربات من أجل إيجاد إرادة إدماجية حقيقية تتبنّاها كل الوزارات والهياكل والأطراف ذات العلاقة.

ويتطلب تجويد عمليات الدمج المدرسي لكل الفئات المعنية تطوير آلياته واتخاذ جملة من الإجراءات العملية وفق مقاربة حقوقية دامجة تقوم على مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص على غرار تطويع المناهج ووسائل التعليم والتعلّم حسب خصوصيات هؤلاء الأطفال واعتماد نظام تقييم خاص بهم يراعي نسق تعلّمهم ويحميهم من الفشل والانقطاع، وتهيئة المدارس الدامجة وتجهيزها وتوفير المستلزمات المساعدة وملاءمة الفضاءات لاحتضان التلاميذ المعنيين بالمدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد وتأمين الدعم البيداغوجي والتربوي والمرافقة الخاصة بهؤلاء الأطفال وضمان تكوين خصوصي لكافة المتدخلين وحث المربين على استعمال شبكات الملاحظة الموضوعة على ذمتهم لدعم مساهمتهم في رصد الحالات بصفة مبكرة. بالإضافة إلى مزيد تحسيس الأولياء وتكوينهم للمساهمة في التقصّي المبكّر لاحتياجات أبنائهم، وذلك في إطار برنامج «التربية الوالديّة» و«البرنامج الوطني للصحة النفسية في الوسط المدرسي».

وخلاصة القول هي إنّ برنامج الدمج المدرسي ما زال يتطلب بذل المزيد من الجهد، ولم يرتق إلى الاستجابة لحاجيات الأطفال ذوي الإعاقة وانتظارات أوليائهم، فلم يستوعب الحد الأدنى من التلاميذ المعنيين بسبب اعتماده على صيغ التدرّج في عملية الدمج، وبالتالي لم ينجح في تحقيق مقاربة حقوقية شاملة تقوم على مبدأ «أن يتمتّع كل أصحاب الحقوق بحقوقهم في نفس الوقت» لذلك فإن الأمر يتطلب تقييما شاملا ومراجعة وإيجاد الحلول المناسبة تفعيلا لحق ذوات وذوي الإعاقة في تعليم منصف وملائم مثلما

تنص عليه التشريعات الدولية والوطنية ومثلما يتوق إلى تحقيقه الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة والمتصل بالحدّ من أوجه عدم المساواة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاهتمام بدمج ذوي الاحتياجات الخصوصية لا يُولي أهمية تُذكر لفئات أخرى تتطلب إحاطة ورعاية خاصتين مثل الأطفال الذي يعانون من اضطرابات التعلم وصعوباته وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأطفال ذوي القدرات العالية.

الانقطاع عن الدراسة: هل استعادت المدرسة أبناءها ؟

رغم إجبارية التعليم من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة والمنصوص عليها في الفصل الأوّل من القانون التوجيهي للتربية والتعليم لسنة 2002، ورغم الصبغة الزجرية الواردة في الفصل 21 والتي تنصّ على أن «كل وليّ يمتنع عن إلحاق منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي أو يسحبه من التعليم دون سن السادسة عشرة...يعرّض نفسه إلى خطيّة من 20 إلى 200 دينار وتصبح الخطية 400 دينار في صورة العوْد». رغم كلّ هذا، فإن المنظومة التربوية تسجّل سنويا انقطاع عشرات الآلاف من التلاميذ قبل بلوغ سنّ السادسة عشرة. وقد بلغ مجموع المنقطعين عن الدراسة 72991 طفلا خلال السنة الدراسية 2020/2021.

يشمل الانقطاع المدرسي، ولو بنسب متفاوتة، كل المراحل الدراسية، بما فيها المرحلة الأولى من التعليم الأساسي التي بلغت 0.6% في نهاية السنة الدراسية 2019/2020 (مقابل 1% في سنة 2018 /2019) وهو ما يساوي 7220 منقطعا وهي نسبة غير مقبولة في هذه المرحلة العمرية والدراسية رغم ضعفها، لأنه لا شيء يمكن أن يبرّر انقطاع طفل ما بين الست سنوات والإحدى عشرة سنة عن التعلّم.

أمّا عدد المنقطعين تلقائيا أو نتيجة ضعف النتائج فيرتفع في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي. وتتضافر مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استفحال هذه الظاهرة متعددة الأسباب والأبعاد.

ففي السنة الدراسية 2019/2020 بلغ المعدل الوطني لنسبة الانقطاع في مرحلتي التعليم الإعداديّ العام والتّعليم الثانوي 7% دون اعتبار الاعدادي التقني، وهو ما يساوي 65771 منقطعا. وقد سجّلت نسبة الانقطاع في الإعدادي والثانوي خلال السنة الدراسية 2019/2020 انخفاضا ب 1.9 مقارنة بالسنة الدراسية 2018/2019 حيث كانت النسبة في حدود 8.9%.

لكن رغم التراجع الطفيف في النسب الوطنية للانقطاع ورغم المجهودات المبذولة فإن المؤشرات والتقارير تكشف استمرار هذه الظاهرة واستفحالها في بعض الجهات. ويستعرض الجدول الموالي ارتفاع نسب الانقطاع عن الدراسة مفصّلة حسب الجنس والمرحلة الدراسية:

الجدول رقم 9:

نسب الانقطاع حسب المرحلة الدراسية والنوع الاجتماعي للسنة الدراسية 2019 - 2020

	المرحلة الابتدائية			المرحلة الثانية من التعليم الأساسي			التعليم الثانوي العام		
الجنس	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	الجملة
النسبة	0.4	0.8	**0.6**	2.8	9.7	**6.2**	6.3	10.8	**8.1**
العدد	2405	4815	**7220**	7257	24054	**31311**	15973	18487	**34460**

تُثبت هذه الأرقام تفاوت نسب الانقطاع بين الجنسين إذ يبلغ عدد الذكور المنقطعين ما يقارب ضعف البنات أي 47356 منقطعا. بينما يناهز عدد المنقطعات 25635 أي بنسبة تُقدّر بـ 35.12%. ويُعتبر انخفاض نسبة انقطاع التلميذات وتزايد نسب التمدرس بينهن ونجاحهن بل وتفوّقهن في الدراسة حقيقة منتشرة في عديد من بلدان العالم وخاصة في المجتمعات التي تحقّقت فيها درجة لائقة من الحرية والمساواة بين الجنسين. وتجد هذه الظاهرة تفسيرات عديدة لفهمها منها ما هو اجتماعي وثقافي وتربوي. كما يمكن الربط بين نجاح الفتيات واستمرار تمدرسهن من ناحية وقدرتهن على التأقلم مع القواعد المدرسية من ناحية ثانية، في مقابل التمرّد الذي يظهر أكثر في سلوك المراهقين من الذكور خلال هذه المرحلة ورفض الخضوع للقواعد والضوابط. بالإضافة إلى ميل الذكور أكثر إلى الحلول الأسرع والكسب الأسهل في الأعمال الهامشية أو اللجوء إلى الهجرة أو المشاركة في مناظرات التشغيل التي لا تستوجب شهادات جامعية في مجالات الأمن والجيش وشركات البيئة...

وبالرغم من ذلك فإن عدد الذكور الذين يصلون إلى المواقع القيادية والمبادرات أكبر بكثير من عدد الفتيات رغم نجاحهن الدراسي. وهي مفارقة اجتماعية تستوجب البحث وإيجاد الحلول الكفيلة بتموقع المرأة في مراكز القيادة والتسيير تفعيلا للمساواة التامة بين الجنسين التي تمثّل الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة باعتبار المساواة من بين الركائز الأساسية لحقوق الإنسان.

وقد وضعت وزارة التربية برنامجا متكاملا للتصدي للفشل والانقطاع عن الدراسة، تجسيما للهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة وخاصة فيما يتعلّق بـ«تعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع» ووعيا منها بخطورة ما يتهدّد الأطفال نتيجة الانقطاع المبكّر عن الدراسة. ويهدف البرنامج إلى التقليص من العدد المفزع من المنقطعين سنويا والمساهمة في مقاومة التسرّب المدرسي وذلك في إطار مقاربة متعددة الأبعاد، تقوم على رصد حالات التلاميذ المهدّدين بالانقطاع ووضع مجموعة من الحلول الوقائية كما تشمل الجوانب العلاجية بإعادة الإدماج والمتابعة والدعم. وتُنجز هذه البرامج والتدخلات بالتنسيق مع منظمة اليونسيف وفي إطار التعاون الدولي، وبالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التكوين المهني والتشغيل.

في هذا السياق، تمّ الانطلاق في تفعيل مشروع «**مدرسة الفرصة الثانية**» التي استقبلت في مرحلة أولى 500 طفل من بين المنقطعين عن الدراسة. وتهدف إلى تمكين الملتحقين بها من فرصة ثانية للتعليم والتكوين وإكسابهم مجموعة من المعارف والمهارات من خلال برامج للتربية والتأهيل والتكوين تتضمن المواد العلمية وتكنولوجيات الاتصال واللغات... كما تشمل تنمية المهارات الحياتية بالإضافة إلى مجموعة من الأنشطة والخدمات التربوية والاجتماعية والتثقيفية والرياضية لتحسين مكتسباتهم المعرفية وتيسير اندماجهم الاجتماعي ومساعدتهم في بناء مشروعهم المهني. وتتولى مدرسة الفرصة الثانية إلى جانب ذلك مهام الاستقبال والتوجيه والتأهيل والمرافقة والإحاطة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة والذين انقطعوا عن الدراسة دون الحصول على شهادة مدرسية تختم مرحلة تعليميّة أو مؤهل تكوين مهني. وقد انطلقت في أول تجربة لها في العاصمة.

إلا أن مدرسة الفرصة الثانية التي اقتصرت في انطلاقتها على العاصمة وبطاقة استيعاب ضعيفة لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا شملت أغلب الولايات وخاصة ذات النسب الأرفع من الانقطاع من أجل احتضان أكبر عدد ممكن من المنقطعين سنويا لتمكينهم من مواصلة الدراسة أو الالتحاق بمنظومة التكوين المهني أو إعدادهم للاندماج في سوق الشغل وفي الحياة النشيطة.

الحق في التربية والتعليم بين مطرقة كوفيد وسلامة الأطفال والمتعلمين.

واجهت مؤسسات الطفولة والتربية والتعليم، في ظلّ تداعيات جائحة كوفيد19، معادلة صعبة بين محاولة الحفاظ على الحد الأقصى الممكن من الدروس والأنشطة التربوية من ناحية، والحفاظ على حياة الأطفال والمتعلمين والمربين من ناحية ثانية، خاصة في ظلّ انتشار العدوى وغلق مؤسسات الطفولة المبكرة والمدارس والمعاهد ومراكز التكوين المهني مما حرم الأطفال من ارتياد المحاضن والرياض ومنع التلاميذ والمتكونين من الذهاب إلى المدارس ومؤسسات التكوين المهني للدراسة والتعلّم والتدريب والتكوين حفاظا على سلامتهم وحمايتهم من العدوى.

كما مثّل انتشار فيروس الكوفيد 19 من ناحية أخرى تهديدا خاصّا للطفولة بفعل الأثر السلبي المباشر على نظام الإنتاج (الانكماش الاقتصادي، تدني مداخيل العائلات ذات الدخل الضعيف أصلا، غياب المدخرات الجانبية لمواجهة تداعيات الأزمة...) بالإضافة إلى التداعيات الموازية على الخدمات الاجتماعية الأساسية التي عمقت الاختلالات القائمة خاصة بالنسبة إلى العائلات والأطفال المنتمين إلى أوساط فقيرة، مثلما رصد ذلك تقرير اليونسيف حول الطفولة 2020.

وقد اعتمدت الوزارات المعنية بالطفولة والتربية ما قبل المدرسية والتعليم والتكوين مقاربات متعدّدة في تعاطيها مع أزمة كوفيد وفي مواجهة تداعياتها. كما تنوّعت الإجراءات التي اتخذتها لتحقيق المعادلة الصعبة بين حق الحياة والحق في التربية والتعليم والتكوين، بأقل الخسائر، وذلك حسب طبيعة مؤسّساتها وفئة الأطفال التي يرتادونها ويستفيدون من خدماتها.

◄ الإجراءات الخاصة بمؤسسات الطفولة المبكّرة لمواجهة جائحة كورونا

خلال فترة ذروة انتشار وباء كورونا وتبعا لإقرار الحجر الصحي الشامل في البلاد، في شهر مارس 2020 والذي استمرّ قرابة الشهرين، التزمت مؤسسات الطفولة بالغلق الكلي لفضاءاتها وتوقّف أنشطتها مما أثر على استفادة الأطفال من مختلف خدماتها وبرامجها. وفي مرحلة ثانية وخلال فترة الحجر الصحي الموجّه (ماي 2020) تم اعتماد صيغة العمل بنصف طاقة الاستيعاب أي 50% واستمرّ هذا الإجراء الى منتصف جوان 2020 تاريخ إقرار رفع الحجر والتوجّه نحو الالتزام بالبروتوكول الصحي المعتمد من قبل وزارة الصحة في ممارسة مختلف الأنشطة. وقد تم في هذا السياق إعداد دليل إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا وتوزيعه بمؤسسات الطفولة وإنجاز محامل تحسيسية وتوعوية في شكل ومضات ومطويات بالتعاون مع منظمة اليونسيف. ولكن تخوّف الأولياء على أبنائهم في ظل ضعف الخطة الاتصالية المعتمدة أو غيابها تماما في الفترة الأولى من الجائحة، ونتيجة لتسجيل إصابات في صفوف الأطفال (23 إصابة) بالإضافة إلى ارتفاع حصيلة الإصابات بين الإطارات والعمال بمؤسسات الطفولة والتي بلغت 215 إصابة، لم تتمكّن جميع مؤسسات الطفولة من استئناف نشاطها. وقد استأنفت نصف هذه المؤسسات نشاطها بينما اضطرّ عديد من أصحاب مؤسسات الطفولة الخاصة وتحديدا رياض الأطفال والمحاضن المدرسية إلى الدخول في عطلة

إجبارية دامت حوالي ستة أشهر، الأمر الذي أثر بصفة جلية على نشاطها ونسق خدماتها كما كانت لعملية الغلق انعكاسات مالية على ظروف هذه المؤسسات ومداخيلها انجرّ عنها مجموعة من الصعوبات والإشكاليات من بينها:

- عجز أصحاب المؤسسات عن خلاص أجور المربين والموظفين والعملة المشتغلين بمؤسسات الطفولة الخاصة.
- العجز عن تسديد معاليم الكراء والماء والكهرباء وغيرها من المصاريف المستوجبة لاستمرارية اشتغال المرفق.
- اللجوء إلى الغلق الاختياري حيث تمّ غلق حوالي 150 مؤسسة طفولة (محاضن أطفال ورياض اطفال ومحاضن مدرسية) وبذلك توقّف نشاطها خلال سنة 2020.

غير أنه وفي إطار الحدّ من الآثار السلبية لتفشي فيروس الكوفيد19، تمّ اتخاذ جملة من الإجراءات التي تمثلت بالخصوص في:

1. إسناد المنح الاستثنائية والظرفية لفائدة أصحاب المؤسسات والعاملين بها
2. إسناد المنح والامتيازات للمنتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل من الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.
3. تمكين المؤسسات من الانتفاع بامتياز تأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020.
4. انتفاع حوالي 3000 مؤسسة أطفال (محاضن وروضات) بقرض بقيمة مالية قدرت بحوالي 10 آلاف دينار في إطار خط التمويل بين وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والبنك التونسي للتضامن في إطار «برنامج دعم المحاضن، ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية خلال فترة كورونا».

وفي إطار التنسيق والتكامل بين مختلف أجهزة الدولة لمجابهة تداعيات فيروس كورونا، تمّ خلال شهر أوت 2020 إمضاء اتفاقية مشتركة حول البروتوكول الصحي الخاص بالعودة المدرسية والجامعية 2020/2021 بين سبع وزارات (وزارة التربية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن ووزارة الشؤون الدينية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة) تضمّنت أساسا الاجراءات والتوصيات الواجب احترامها في مختلف المؤسسات. وتمثلت **الإجراءات الخاصة بمؤسسات ما قبل الدراسة** خاصة في: ارتداء الكمامة، التباعد الجسدي، المراقبة عند مدخل المؤسسة. كما تم توضيح الإجراءات المطلوب اتخاذها عند ظهور علامات الكوفيد 19 داخل المؤسسة وكذلك صيغ التعامل مع كلّ من تظهر عليهم علامات الإصابة بالكوفيد.

◄ الإجراءات الخاصة بالمدارس والمعاهد لمواجهة جائحة كورونا

تراوحت الإجراءات بين الغلق الكلّي للمؤسسات في فترات الحظر الشامل وبين مواصلة الدروس وفق صيغ مرنة خلال الفترات الأخرى. وفي هذا السياق اتخذت وزارة التربية مجموعة من الإجراءات الاستثنائية الكفيلة بضمان مواصلة السنة الدراسية وتجنّب الغلق النهائي للمدارس وتفادي السنة البيضاء. وذلك بالتنسيق مع نقابات التعليم لضمان انخراط المربين في التطبيق. وتمثّلت الإجراءات، خاصة، في:

1. اعتماد نظام الأفواج في التدريس بتقسيم كل فصل دراسي إلى مجموعتين تدرسان بالتناوب يوما بيوم وعدم تجاوز 18 تلميذا في الفصل تجنّبا للاكتظاظ وضمانا لمبدأ التباعد الاجتماعي (وتمّ تنظيم تدريس الأفواج أسبوعا بأسبوع في المؤسسات التي بها مبيتات ضمانا لاستمرار إقامة كل فوج أسبوعا متواصلا) وذلك استنادا إلى تقديرات هيئات القرار بوزارة التربية.
2. تخفيف البرامج لملاءمتها مع الزمن المدرسي الذي تم تقليصه إلى النصف. وقد تم التخفيف في البرامج الرسمية لمختلف المواد الدراسية دون حذف لأي مادة تعليمية وهو إجراء صائب لضمان الحدّ الأدنى من شمولية التكوين وعدم الحطّ من قيمة أي مادة من المواد الدراسية،
3. اللجوء إلى توقيف الدروس كلما ارتفع عدد الإصابات حماية لأرواح المدرّسين والمتعلمين ولكسر سلسلة انتشار العدوى، وذلك في مناسبات عديدة مقابل تقليص أيام العطل المدرسية وتأخير موعد انتهاء السنة الدراسية في حين استمرّت الدروس بشكل طبيعي في أغلب المؤسسات التربوية الخاصة مع تطبيق صارم للبروتوكول الصحي مثلما أوصت به اللجنة العلمية وهو ما مثّل ضربا لمبدأ تكافؤ الفرص بين التلاميذ خاصة الذين سيجتازون نفس المناظرات الوطنية.
4. عودة التلاميذ المعنيين بالمناظرات والامتحانات الوطنية (مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية مناظرة ختم التعليم الأساسي وامتحان الباكالوريا) قبل غيرهم من التلاميذ وذلك لاستكمال البرنامج.
5. إحداث مكتبة افتراضية ومنصّات رقمية عن بُعد لفائدة جميع المستويات الدراسية لتقديم دروس دعم.
6. إعداد وبث دروس تلفزية للمراجعة تطوّرت إلى قناة تربوية مختصّة وتم التأكيد على أنها لا تعوّض الدروس الحضورية، وهي موجهة لفائدة تلاميذ الأقسام النهائية الذين سيجتازون مناظرات أو امتحانات وطنية وخاصة أقسام الباكالوريا

باعتبارها امتحانا وطنيا إجباريا.

7. توفير مستلزمات النظافة والتعقيم خلال فترة الامتحانات الوطنية وهو ما استوجب موارد مالية إضافية.

8. تشكيل لجنة مركزية لليقظة تعمل على متابعة الوضع التربوي وتصور مختلف السيناريوهات الممكنة لتأمين السنة الدراسية وإجراء الامتحانات الوطنية والاستعداد الجيد للعودة المدرسية المقبلة.

9. تشكيل لجنة جهوية بكل ولاية يشرف عليها السيد الوالي، وينسق أعمالها السيد المندوب الجهوي للتربية ويشارك فيها أهم المتدخلين في القطاع على مستوى الجهة،

10. تعيين نقاط اتصال بكل المندوبيات الجهوية للتربية (26 نقطة اتصال) تتولى المتابعة اليومية لتطور الوضع الصحي بالمؤسسات التربوية وتزويد الإدارة المركزية بالوزارة بتقارير يومية والتنسيق مع اللجان الجهوية للصحة للتدخل الفوري متى استدعى الأمر ذلك.

11. إحداث تطبيقة متطورة خاصة بمتابعة الوضع الصحي بالمؤسسات التربوية تمكّن من تتبع حالات الإصابة والاشتباه بالإصابة وحالات الشفاء والوفيات في المؤسسات التربوية في أقل وقت ممكن وتقديم إحصاءات دقيقة حول تطور الوضع للمرور مباشرة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدخل العاجل بالتنسيق بين كل المتدخلين وفي مقدمتهم اللجان الجهوية المختصة.

12. وقد مكّنت مختلف هذه الإجراءات من تحقيق الحدّ الأدنى من التعليم والتكوين وضمان استمرارية عدد مقبول من أيام الدراسة ووفّرت بعض شروط إنقاذ السنتين الدراسيتين الماضيتين وإنجاح مختلف الامتحانات وتحقيق نسب نجاح لا تختلف عن السنوات السابقة لأزمة كوفيد. كما ساهمت في مقاومة انتشار العدوى.

ورغم ذلك، فإن هذه الإجراءات لم تخل من حدود ونقائص، من بينها:

1. عدم استكمال البرامج وما له من انعكاسات سلبية في مستوى التحصيل المعرفي للتلاميذ وتكوينهم الأساسي (نقص في عدد أيام الدراسة وفي الدروس وفي المعلومات التي تتأسس عليها المعارف اللاحقة) وأثره على متانة التكوين المعرفي للمتعلمين.

2. تخفيف البرامج الدراسية بحذف أجزاء من المضامين المعرفية المستوجبة بما من شأنه أن يؤثر على المستوى العلمي للمتعلمين. بالإضافة إلى أنه تمّ مدّ المدرّسين بالبرنامج المخفف بعد فترة من انطلاق السنة الدراسية. وقد أحدث ذلك إرباكا في تقدّم البرامج.

3. ارتفاع غير مسبوق في غيابات التلاميذ عن الدروس النظامية الحضورية نتيجة الارتباك الذي أدخله نظام الأفواج على سير الدروس الذي جعل إدارات المؤسسات التربوية مضطرّة إلى اتباع نوع من المرونة في التعاطي مع هذه الظاهرة. لكن ذلك شجّع عديد من التلاميذ على التغيب بتعلات مختلفة.

4. زمن أسري لم يتم استثماره نظرا لغياب تقاليد إدارة الزمن الأسري المشترك ولغلبة حضور وسائل الاتصال الحديثة ذات الاستعمال الفردي والتي عمّقت الفردية وانطواء الأطفال على ذواتهم.

5. تأثير سلبي على الصحة النفسية للتلاميذ نتيجة اعتماد نظام الدراسة يوما بيوم.

6. غياب حلول تربوية وتعليمية بديلة خلال الأيام التي لا يدرس خلالها التلاميذ مما خلف أثرا نفسيا وصحيّا وسلوكيا. من ذلك انه تم تسجيل وفاة أربعة تلاميذ خلال أيام الفراغ.

7. انعكاسات نفسية مثل الخوف والتوتر والاضطرابات نتيجة الوباء وما رافقه من وفايات وفقدان الزملاء والأصدقاء والمربين.

8. غياب المرافقة النفسية والإحاطة التربوية اللازمة لفائدة الأطفال سواء خلال الحظر الصحي أو عند الرجوع إلى المدارس بعد توقّف الدروس أو خلال نظام الدراسة يوما بيوم.

9. محدودية أثر دروس الدعم التلفزية والرقمية في ظل استحالة اعتماد التعليم عن بعد بديلا للتعليم الحضوري لغياب التأسيس القانوني للتعليم عن بعد من ناحية، وضعف الإمكانيات اللوجستية ومحدودية التكوين الضروري للمدرسين لتأمين هذا النوع من التكوين، من ناحية ثانية.

وتجدر الملاحظة إلى أنه بقدر ما كان لجائحة كوفيد من تداعيات سلبية متعدّدة على الوضع الصحي والنفسي للتلاميذ وعلى السير العادي للدروس ونسق التعلّمات والامتحانات، فقد كانت لها بعض الانعكاسات والتأثيرات الإيجابية من ذلك:

1. استفادة فئة من التلاميذ من تخفيف البرامج وفترات الحجر الصحي، فأتيح لها بذلك وقت أطول للمراجعة والاستعداد للامتحانات.

2. توفّر ظروف بيداغوجية وتواصلية أفضل للتعلّم في ظلّ

تقليص عدد التلاميذ بالقسم إلى النصف وانخفاض معدّل كثافة الفصل باعتماد نظام الأفواج.

3. إحداث القناة التربوية واعتماد تكوين المربين عن بعد والوعي بضرورة الإسراع في التأسيس القانوني واللوجستي للتعليم عن بعد.

4. اقتناع وزارة التربية ومختلف الفاعلين التربويين بضرورة الاستعداد الجيّد لاعتماد التعليم عن بعد، والإسراع بتوفير جميع شروطه وخاصة ربط جميع الأطفال به دون استثناء، حتّى يمثّل الحل الأفضل لضمان حق التعلّم، خاصة في ظروف الأزمات وكمكمّل للتعليم الحضوري ورافد له في الظروف العادية.

5. حصول وعي مجتمعي ومؤسساتي بضرورة تغيير أنساق التعلم ومناهج التدريس وصيغه وأشكاله ومقارباته بناءً على ما حصل من تطورات جوهرية شملت العملية التعليمية التعلمية في كافة جوانبها.

التوصيات الخاصة بمحور الحق في التعليم والتربية والتكوين

انسجاما مع هدف التنمية المستدامة الرابع الذي يُقرّ مبدأ التعليم الجيد للجميع، لا بدّ من إيلاء هذه الغاية كامل الأهمية وهي ضمان الإحاطة التربوية الشاملة للطفولة المبكرة وتحقيق جودة التعلّمات لكلّ طفل وإتاحة جميع الفرص أمامه من أجل تطوير شخصيّته والارتقاء بمؤهّلاته المعرفيّة والمهاريّة والاندماج في الحياة الاجتماعيّة والمهنيّة وممارسة مواطنته. ولضمان تحقيق كل هذه الغايات، يتعين أن تضع نصب أعينها مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص في توزيع الموارد العموميّة لمقاومة أوجه التفاوت الاقتصاديّ والاجتماعيّ بين الجهات والفئات والأفراد في مستوى قدراتهم الذهنيّة وأنساق تعلّمهم وذكاءاتهم المتنوّعة وأن تحقق التكريس الفعلي والشامل لمبدأ عدم التمييزواعتماد المقاربات الإدماجية.

- ضرورة وضع الهياكل والمؤسسات والآليات المتصلة بقطاع الطفولة المبكّرة تحت إشراف مركزي موحّد على المستويات التشريعية والرقابيّة والقياديّة من أجل ضمان أقصى حدّ ممكن من التنسيق والانسجام والتكامل بينها وحسن حوْكمة المجهود الوطني بما يخدم مشاريع الطفولة ويحقّق نجاعتها وينسجم مع الاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة.

- تفادي اختلال التوازن على مستوى تمكين الأطفال من حقهم الطبيعي في التمتّع بخدمات مرحلة ما قبل الدراسة نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة في نموّهم ونحت مستقبلهم الدراسي وذلك في ظل الاقتصارعلى خدمات القطاع الخاص باهظ الثمن.

- مراجعة المناهج البيداغوجية المعتمَدة برياض الأطفال بهدف مزيد تطويرها وتدعيم المحامل المواكبة للتطورات العلمية والبيداغوجية حتى تتلاءم مع احتياجات الأطفال ودعم تكوين المربين في مختلف مؤسسات الطفولة المبكرة.

- ضرورة مزيد توسيع الإحاطة بالتلاميذ في المدارس النائية والحدّ من حدّة العوْز الاجتماعي والاعتناء بذوي الصعوبات الصحيّة والاجتماعية والدراسية عبرتدخّلات إفراديّة تستجيب لحاجيات الفرد.

- تعميم السنة التحضيريّة على المستوى الوطني، خاصة في ظل ما سجّلته جلّ الجهات الداخلية ذات الطابع الريفي من نسب متدنية جدا في التغطية بالمرحلة التحضيرية تقلّ بكثيرعن المعدّل الوطنيّ مقارنة بالجهات الساحليّة وتونس الكبرى.

- مراجعة آليّات انتداب المُدرّسين بمختلف أصنافهم.

- بناء خطّة وطنيّة تتحول بمقتضاها المؤسسة التربوية إلى مدرسة دامجة تحتضن مرتاديها وتُتيح

أمامهم فرصا حقيقية للتعلم والتنشئة والتأهيل وذلك من خلال اعتماد مقاربات إفرادية تأخذ بعين الاعتبار اختلاف أنساق التعلّم بين التلاميذ ومبدأ قابليّة الجميع للتعلّم وما يترتب عن ذلك من تهيئة للفضاءات التربويّة وتكوين للمدرّسين وتطويع للمناهج وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.

- مزيد العناية بالبنية الأساسية للمؤسسات التربوية (من المحاضن إلى المعاهد) من حيث توفير الماء الصالح للشراب والربط بشبكة التطهير والعمل خاصة على تقليص الهوّة بين الجهات بصورة عامة وبين المؤسسات داخل نفس الجهة الواقعة منها وسط المدن وخارجها.

- تدارك مظاهر اختلال التوازن بين الجهات وبين المؤسسات التربوية الريفية والحضرية داخل نفس الجهة على مستوى التوجيه المدرسي والجامعي

- التصدي لظاهرة الانقطاع المدرسي والرسوب (خاصة في المرحلة الاعدادية) والارتقاء بأداء القائمين على مرفق الاصغاء وسنّ السياسات العامة المستوجبة في سياق مقاومة التدخين وتعاطي المخدرات والكحول ومقاومة ظاهرة محاولات الانتحار لدى الأطفال والمراهقين.

- تدارك التبعات السلبية للإرباك الذي فرضه انتشار فيروس الكوفيد والحد من تداعياته السلبية على مستوى مكتسبات الأطفال الدراسية والعمل كذلك على الاستفادة من دروسه والمتعلقة أساسا بتأهيل مؤسسات الطفولة المبكرة والمؤسسات التربوية على المستوى اللوجستي وإقدار المربين والمُدرّسين على تأمين عديد من الأنشطة التعليمية عبر وسائل الاتصال الحديثة والانخراط بنجاعة في مقاربة المدرسة الرقمية المتطورة والتي قطعت أشواطا كبيرة عبر العالم.

- تدعيم انفتاح المدرسة على محيطها المحلي والجهوي والوطني والعالمي وتعزيز الشعور بالانتماء إلى الجهة وإلى الوطن، بالتوازي مع التربية على المواطنة والعمل على إيجاد الآليات الضرورية لتيسير مساهمة الأطفال في الحياة المدرسية بالمؤسسات التربوية التي ينتمون إليها وذلك من خلال تفعيل مشروع مجلس المؤسسة وتجاوز العراقيل التي حالت دون وضعه حيّز التنفيذ رغم وجود النص القانوني الذي يشرّع إحداثه. كما يتعين مزيد فتح المدارس أمام الأنشطة الرياضية والثقافية والإبداعية خاصة في الجهات التي تفتقر إلى مؤسسات عمومية مفتوحة أمام الأطفال.

02

الحق في التّرفيه والثّقافة والرّياضة والتّنشيط والاستجابة لانتظارات الأطفال

الحقّ في التّرفيه والثّقافة والرّياضة والتّنشيط والاستجابة لانتظارات الأطفال

يلعب النشاط الثقافي والرياضي والترفيهي دورا محدّدا في بناء شخصية الطفل وصقل مواهبه وتنشئته على قيم المشاركة والإبداع. وهو دور مُوكّل لمؤسسات الثقافة والترفيه وهياكل الرياضة والتنشيط. بالإضافة الى دُور الثقافة والمكتبات والجمعيات والنوادي الرياضية...، لا تكاد تخلو أية مؤسسة من مؤسسات رعاية الطفولة أو التربية والتعليم أو هياكل الدفاع الاجتماعي من عمل ثقافي ونشاط رياضي أو ترفيهي ومن نواد في مختلف المجالات والاختصاصات ولا تغيب عنها التظاهرات والمسابقات والمباريات والمحاضرات.

وتتكامل مختلف هذه المؤسسات في تكريس الحق في الثقافة الذي يكفله الفصل 42 من الدستور التونسي مثلما يضمن «**توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية**» (الفصل 43). غير أن الأنشطة الثقافية والرياضية شهدت انخفاضا على مستوى عددها خلال سنتي 2020 و2021 بسبب جائحة كورونا مما أدى الى تقلّص إقبال الأطفال وتراجع مشاركتهم كما قلصت المؤسسات من عدد الأنشطة والتظاهرات المبرمجة في ظل التخوفات من انتشار العدوى بالإضافة إلى ما انجرّ عن قرارات الحظر الجزئي أو الشامل من غلق للمؤسسات وتوقّف أنشطتها.

دور الثّقافة: نحو تطوير الفعل الثّقافي خدمة للطّفولة

يُغطّي دور الثقافة جلّ مناطق البلاد ليناهز عددها 233 مؤسسة موزعة على كل الولايات وأغلب المعتمديات، وتُوفّر أنشطة ثقافية وعروضا فنية لمختلف الفئات العمرية وتمكنهم من الاشتراك في نوادي الاختصاص في شتى المجالات الفنية والإبداعية. ويبلغ عدد النوادي بدور الثقافة 1264 ناديا في 2021 مسجّلا تراجعا بـ106 ناد مقارنة بالسنة التي سبقتها أي 2020، حيث كان هذا العدد في حدود 1370، بينما ارتفع جزئيا عدد النوادي الموجهة حصريا للأطفال حيث تطوّر من 120 في 2020 إلى 123 في 2021. أما عدد المنخرطين من فئة الأطفال والناشئة، فقد كان مستقرا نسبيا خلال السنتين الأخيرتين إذ بلغ 24768 منخرطا في 2020 و24960 سنة 2021.

الرسم البياني رقم 20:

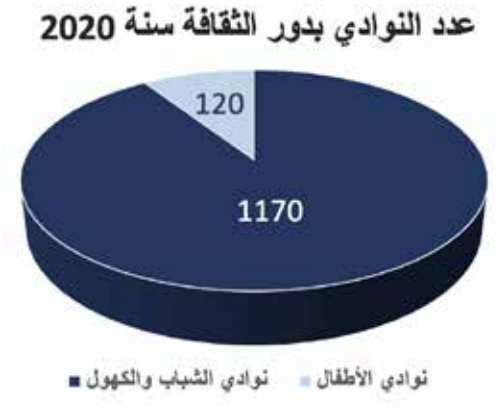

وقد استفاد من مختلف أنشطة دور الثقافة خلال سنة 2020 حوالي 753656 طفلا وسجّل بذلك عدد المستفيدين انخفاضا كبيرا بلغ نصف العدد مقارنة بسنة 2018، والتي ناهز خلالها عدد المواكبين للأنشطة الثقافية 1563999 طفلا. ولم تكن سنة 2021 أفضل حالا من سابقاتها إذ تراجع عدد المستفيدين بـ 5656 مشاركا مقارنة بسنة 2020.

رغم الوضع الصحي وتأجيل عديد من الأنشطة وإلغاء البعض الآخر، تمّ تنظيم عدد من التظاهرات الثقافية والفرجويّة الموجّهة للأطفال والتي احتضنتها دور الثقافة وقد بلغ عددها 1020 تظاهرة وفعاليّة في 2021 و1047 في 2020 وهي أرقام أقل بكثير من عدد التظاهرات التي نُظّمت بدور الثقافة سنة 2018 والتي ناهزت 1425تظاهرة.

والسؤال المطروح هل تستجيب دُور الثقافة للتحولات الكبيرة التي شهدتها الطفولة والشباب؟ وهل بإمكانها أن توفّر خدمات وأنشطة تستجيب إلى التطلعات الجديدة للطفولة والشباب؟

نعتقد أن ذلك ممكن تماما وبإمكانيات عادية مثل ما تحقّقه عديد المبادرات والأنشطة والفعاليات التي يُبادر بتنظيمها المجتمع المدني لفائدة الناشئة في مجالات السينما والموسيقى والمواطنة، من نجاح كبير وإشعاع واسع في الداخل والخارج.

كما نعتقد أننا بحاجة إلى جيل جديد من فضاءات الثقافة والتنشيط المنفتحة على محيطها تأخذ بعين الاعتبار التحولات المجتمعية ومتطلبات الطفولة الجديدة مركّزة في ذلك على الأبعاد الرقمية للأنشطة ولمساهمة الأطفال في ابتكار تصوّرات لما يرغبون في برمجته وإنجازه. بالإضافة إلى ضرورة تعديل «زمن التنشيط الثقافي» ليتلاءم مع مقتضيات الزمن المدرسي خاصة وأن الإطارات العاملة بهذا المرفق تتمتّع بقوانين أساسية تُتيح لها مجالا أوسع من التصرّف في التوقيت بما يُمكنها من تخصيص حيّز زمني لاحتضان أنشطة التلاميذ المتمدرسين خارج أوقات الدروس.

التّنشيط الشبابي: من أجل جيل جديد من المؤسسات الشبابية

تؤدّي مؤسّسات الشباب والهياكل المعنية بتنشيط الشباب والأطفال دورا محوريا في توفير فضاءات وأنشطة تربوية وترفيهية وفنية ورياضية بالتعاون مع هياكل المجتمع المدني بهدف تأمين إدماج الشباب والأطفال في المجتمع وتنمية روح المواطنة الفاعلة والمسؤولة لديهم.

وقد بلغ عدد دُور الشباب 320 مؤسسة خلال سنة 2020. بالإضافة إلى مختلف مؤسسات الشباب الأخرى مثل دُور الشباب المتنقلة ومراكز الاصطياف والتخييم... ويُشرف 1958 إطارا على أنشطة هذه المؤسسات ونواديها وتظاهراتها ووحدات تنشيط الأحياء والرحلات، موزعين بين مديرين ومنشطين وإطارات مختصة في التنشيط التربوي الاجتماعي والتنشيط الرياضي... أغلبهم من النساء بعدد يبلغ 1128 مقابل 830 إطارا من الرجال.

وقد ارتفع عدد دُور الشباب إلى 336 مؤسسة، سنة 2021. كما تنوعت المؤسسات التي توفر الخدمات والأنشطة الموجهة إلى الشباب والأطفال، رغم وجود 13 مؤسسة مغلقة، مثلما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم 10:

مؤسسات وفضاءات التنشيط الشبابي خلال سنة 2021

المؤسسات	مفتوحة	مغلقة	العدد الجملي
دور الشباب	336	4	340
مركبات ودور شباب بها مراكز إقامة	46	0	46
مراكز الاصطياف والتخييم	22	5	27
دور الشباب المتنقلة	46	1	47
وحدات تنشيط الأحياء	29	1	30
وحدات رحلات وسياحة الشباب	19	2	21
المجموع	498	13	511

أما عدد المشرفين والمؤطرين فقد بلغ 1965 سنة 2021 بين مديرين ومنشّطين ومنسّقي برامج، أغلبهم من النساء (1154) مقابل 811 من الرجال.

ويقدّم الرسم الموالي توزيعا للمشرفين والمنشطين بمؤسسات الشباب حسب الجنس:

الرسم البياني رقم 21:

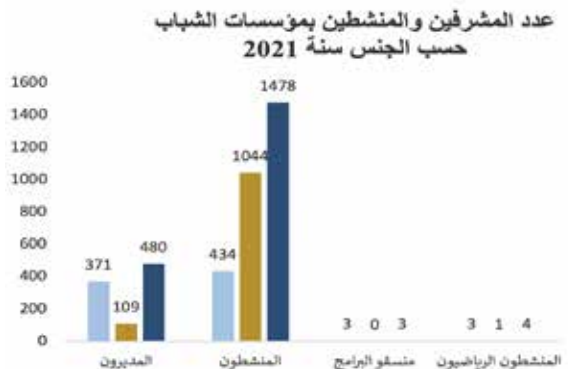

أما عدد المنخرطين من الأطفال في دُور الشباب فيقدّر سنة 2020 بـ 18225 منخرطا يتوزّعون بين 7707 من الإناث و10518 من الذكور وبهذا تمثل نسبة المنخرطات 42.28% من مجموع المشتركين في دُور الشباب. ويقدّم الرسم البياني التالي عدد المتابعين لأنشطة عينة من النوادي في مجالات الفنون والصحّة والثقافة ووسائل الاتصال الحديثة... خلال سنة 2020، مع مقارنة بين عدد الإناث والذكور:

الرسم البياني رقم 22:

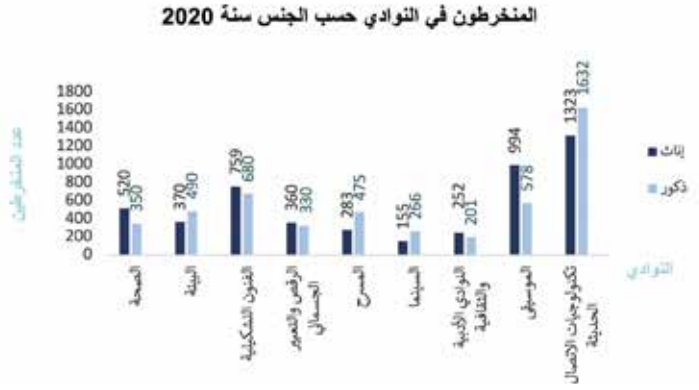

ولئن كان انخراط الذكور في نوادي الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الحديثة والمسرح والسينما أرفع من الإناث، فإن مشاركة الفتيات تفوق مشاركة الفتيان في نوادي الصحّة والفنون التشكيلية والنوادي الأدبية مع تقارب في العدد بين الجنسين في نواد أخرى مثل الرقص والتعبير الجسماني (360 إناث و330 ذكور)

ويبلغ عدد المنخرطين في الأنشطة الرياضية 21472 مشاركا، سنة 2020، أغلبهم من الذكور بما يقدّر بـ 13970 مقابل 7502 من الإناث.

وقد تراجع عدد الأنشطة بدُور الشباب وفضاءات التنشيط الموجّه للأطفال والشباب، مثلما انخفض عدد المتابعين للنوادي والأنشطة والتظاهرات، خلال سنتي 2020 و2021. كما تقلّص عدد المستفيدين من برامج وأنشطة السياحة الشاطئية الموجهة للشباب والأطفال بسبب جائحة كوفيد 19 وما رافقها من تأجيل للأنشطة ومن غلق مطوّل للمؤسسات الشبابية.

المكتبات العمومية وترغيب الأطفال في المطالعة

تُغطّي المكتبات العمومية جلّ جهات البلاد ليناهز عددها 434 مكتبة شباب وأطفال وكهول، خلال سنة 2020، من بينها 354 مكتبة أطفال وأقسام للأطفال. وتُوفّر لزوارها من الأطفال 16544 مقعدا بالإضافة إلى ما تقدّمه 42 مكتبة متجولة من تقريب للكتاب من أطفال الأحياء البعيدة والقرى التي لا تتوفر بها مكتبات عمومية.

وقد بلغ عدد الأطفال المشتركين في المكتبات 54259 مُسجّلا بذلك انخفاضا ب 15077 مشتركا مقارنة بسنة 2018 أي قبل جائحة كوفيد وما رافقها من غلق للمكتبات ومن تخوفات الأولياء من إرسال منظوريهم إلى الفضاءات الجماعية.

ولكن ما لبث هذا الرقم أن ارتفع في 2021 بـ 8565 مشاركا جديدا ليبلغ عدد المشتركين 62824 بالرغم من مواصلة العمل بالبروتوكول الصحي الصارم واستمرار موجات تفشي عدوى الكوفيد.

أما رصيد الكتب بمكتبات الأطفال، فقد بلغ 3228899 سنة 2020 و 3348712 سنة 2021 أي بنسبة تطور تُقدّر بـ 3.71 %. وقد تبعه تطور في عدد المطالعين ليبلغ 852811 مطالِعا في 2021 مقابل 747432 مطالِعا سنة 2020. وقد ناهز عدد المستعيرين 453383 سنة 2020.

وبهدف دعم رصيد المكتبات خاصة منها الموجّهة للطفل، تم خلال سنة 2021 اقتناء حوالي ضعف العناوين المقتناة سنة 2020 أي حوالي 1083 كتابا موجّها للأطفال (544 كتابا فقط في 2020).

أما بخصوص إنتاج الكتاب التونسي الجديد الموجّه للطفل، فقد بلغ عدد العناوين 1052عنوانا سنة 2020 من بينها 383 عنوانا باللغة العربية و315 بلغات أجنبية و354 كتابا مدرسيا، وهو رقم تضاعف سنة 2021 ليبلغ 2000 كتاب.

وتساهم المكتبات العمومية في تأثيث الفضاءات العمومية، بشراكة مع الجمعيات والمنظمات والمدارس والمعاهد، بأنشطة ثقافية حول الكتاب والترغيب في المطالعة. وتساهم بتوزيع الكتب لإثراء نواة مكتبات بفضاءات تربوية ومنظمات وجمعيات بما يناهز 2921 كتابا.

أما في ما يتعلّق بالمكتبات المدرسية فيبقى عددها محدودا جدا. وهي غير متوفّرة في أغلب المؤسسات التربوية ففي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي لا يتجاوز عدد المدارس المجهزة بمكتبة 365 مؤسسة أي بنسبة 7.7% أما عدد المدارس المجهزة بقاعة مطالعة فيبلغ 228 مدرسة من مجموع 4582 مدرسة أي بنسبة لا تتجاوز 5% أي أن 4217 مدرسة ابتدائية لا تتوفر بها مكتبة مدرسية، و4354 مدرسة لا تُوجد بها قاعة للمطالعة وهو ما يتعارض مع ما نصبو إليه من تنشئة الأطفال على حب الكتاب والرغبة في المطالعة خاصة في ظلّ غياب المكتبات العمومية ومكتبات الأطفال في عدد من القرى والأحياء مع انعدام عادة المطالعة في الأسرة خاصة إذا كان الأبوان أميين وهو حال عديد من الأولياء بالجهات الفقيرة والنائية.

أما بالنسبة إلى التعليم الإعدادي والثانوي فيناهز عدد المكتبات 1011 مكتبة مدرسية إلا أن عدد قاعات المطالعة محدود جدا ولا يتجاوز 261 قاعة وكذلك الشأن بالنسبة إلى عدد فضاءات الموارد والإعلام المتوفّر بـ 105 مؤسسة فقط. ويبلغ عدد قاعات المراجعة 830 حسب أرقام وزارة التربية والحال أن عدد المؤسسات الإعدادية والثانوية يبلغ 1448 مؤسسة وهو ما من شأنه أن يُعيق ولوج التلاميذ إلى عالم الكتاب والمطالعة ويحدّ من استفادتهم من المراجع الدراسية المكمّلة للتعليم النظامي بالإضافة إلى تراجع حصص وأنشطة الترغيب في المطالعة في مختلف مراحل التعليم.

الأنشطة الثّقافية والتّرفيهيّة: تنوّع الأنشطة ومحدودية المساواة والإنصاف

يُقبل الأطفال على مواكبة العروض المسرحية والموسيقية الموجّهة إليهم كما ينخرطون بشكل مكثف في نوادي المسرح والموسيقى والرقص مقارنة ببقية مجالات الثقافة والتنشيط، وذلك بمواكبة أنشطة النوادي بالمؤسسات الثقافية والتربوية وفي مؤسسات الطفولة والنوادي الخاصة وكذلك بالاشتراك في المؤسسات المختصة على غرار المعاهد العمومية للموسيقى والرقص والبالغ عددها 13 معهدا وأحد عشر (11) معهدا جهويا للموسيقى.

وتشجيعا للأطفال على مواكبة العروض المسرحية، تم إنتاج 311 عرضا مسرحيا لفائدة الطفل سنة 2020 و552 عرضا في 2021 كما بلغ عدد العروض المسرحية المدعّمة الموجهة للأطفال 106 عرضا من مجموع 234 عملا مسرحيّا مدعّما. أما عدد الفعاليّات المسرحية العرائسية فقد استقرّ في حدود الخمسين نشاطا بالنسبة إلى العروض ومعدّل 5 أنشطة بالنسبة إلى التظاهرات وذلك خلال السنتين 2020 و2021. كما حافظ عدد المستفيدين من العروض والورشات المسرحية على استقراره بين سنتي 2020 و2021 في مستوى 14000 مستفيد.

نُلاحظ في مجال الأنشطة الثقافية أن عدد التظاهرات الثقافية والمهرجانات المنظمة على المستويين الوطني والجهوي بلغ 1047 سنة 2020 لكنه لم يتعدّ 41 بين مهرجان وتظاهرة في 2021 جراء جائحة كوفيد.

كما يجدر التنويه بالفعاليات المبرمجة في سياق ما يُصطلح عليه بالورشات الفنية رفيعة المستوى وذلك في مجالات المسرح والموسيقى والاوركسترا وأصوات أوبيرا تونس وبالي أوبيرا تونس والكوريغرافيا التي بلغ عددها 258 ورشة سنة 2020 و315 ورشة في 2021.

وتُؤمّن المؤسسات الناشطة في مجال الطفولة والشباب، سواء كانت عمومية أو خاصة، خدمات تثقيفية وتربوية وترفيهية حسب مجالات اختصاصها ونوعية أنشطتها، لفائدة الأطفال في مختلف الأعمار والشرائح مراعية خصوصياتهم. و هادفة إلى تأطيرهم وتنمية حسّهم الفني والجماليّ وشعورهم المدنيّ ووقايتهم من مختلف المخاطر.

كما تشمل المؤسسات الناشطة في مجال الطفولة الراجعة بالنظر إلى القطاع العام أصنافا عديدة ومختلفة من المؤسسات والفضاءات، من بينها مركبات الطفولة وعددها 98 ونوادي الأطفال القارّة البالغ عددها 219 والنوادي المتنقلة وعددها 23 والمراكز المندمجة وعددها 22 وفضاءات الطفولة المبكرة العمومية وعددها ثمانية(8). ويناهز العدد الإجمالي لهذه المؤسسات 370 مؤسسة خلال سنة 2020 موزعة بين جميع الولايات إلاّ أنّ توزيع المؤسسات الناشطة في مجال الطفولة والراجعة بالنظر للقطاع العمومي متفاوت من جهة إلى أخرى مثلما يوضّحه الرسم البياني:

الرسم البياني رقم 23:

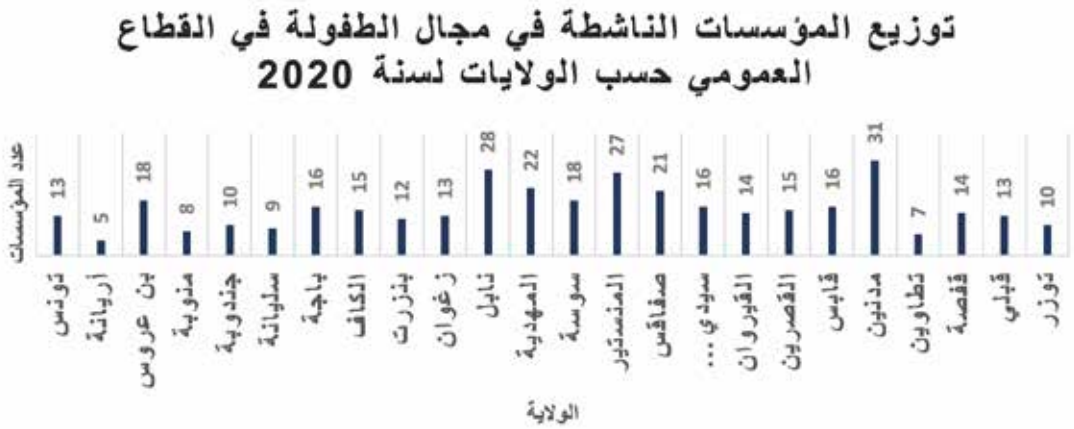

يقوم توزيع هذه المؤسسات على تمييز إيجابي لفائدة بعض الجهات الداخلية مثل مدنين التي يوجد فيها أكبر عدد من هذه المؤسسات والبالغ 31 وسيدي بوزيد 16 وكذلك نفس العدد في باجة وقابس. لكن هذا المبدأ لم يشمل جميع الجهات إذ أن عدد المؤسسات في عديد من المناطق الداخلية لا يزال ضعيفا، مثل تطاوين (7) وسليانة (9) وتوزر (10) في مقابل 28 في نابل و27 في المنستير و21 في صفاقس. وتجدر الإشارة أن هذا التوزيع لم يتغير سنة 2021 نظرا إلى وجود عديد المؤسسات الجديدة والمغلقة والتي لم تدخل بعد حيز النشاط بسبب عدم توفر الموارد البشرية بالأساس.

وقد شهد إقبال الأطفال على الأنشطة في مختلف المؤسسات الناشطة في مجال الطفولة، الراجعة بالنظر إلى القطاع العام اختلافا كبيرا، سنة 2020 وذلك حسب مجالات النشاط. فنلاحظ مثلا انخراطا كبيرا في الأنشطة الرياضية (120653 طفلا) في الرقص (119601) والمسرح (75572) والموسيقى (59426) واللغات (43255) والإعلامية (26551) بينما تنخفض نسبة الإقبال على الاختصاصات العلمية حيث لا تتجاوز التجارب العلمية 13540 طفلا وعلم الفلك 6788 طفلا. وهو ما يفصّله الرسم البياني:

رسم بياني رقم 24:

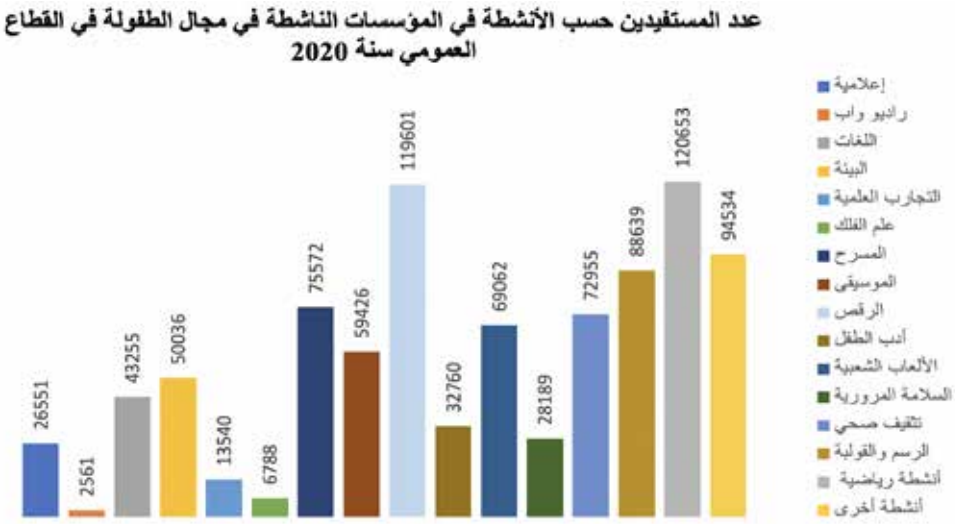

ويفرض هذا التفاوت في إقبال الأطفال على أنشطة دون غيرها، على المختصين والمسؤولين على قطاع الطفولة ضرورة الاستماع إلى أصوات اليافعين ورصد حاجياتهم الحقيقية والاستجابة لانتظاراتهم عند تحديد مجالات الأنشطة ضمانا لانخراطهم فيها والاستفادة منها.

وجدير بنا التوقّف بتفصيل أكبر عند نوادي الأطفال باعتبار أهمية حجمها وانتشارها في الجهات وتنوّع أنشطتها، إذ تتوزع نوادي الأطفال بين نوادي قارة، وأخرى متنقلة تستهدف الأطفال في المناطق الحدودية والنائية. كما يوجد عدد كبير من النوادي تعود إلى القطاع الخاص يبلغ عددها 290 ناد وهي متمركزة بالمدن الكبرى.

وقد بلغ عدد النوادي بمختلف أصنافها، القارة والمتنقلة والخاصة، 532 ناد سنة 2020، تتوزع كالآتي:

جدول رقم 11:

النوادي القارة والمتنقلة والخاصة سنة 2020

المؤسسة	عدد النوادي	عدد الأطفال المنتفعين	عدد الإطارات
نواد قارّة	219	223575	921
نواد متنقلة	23	68291	50
نواد خاصّة	290	14909	841
المجموع	**532**	**306775**	**1812**

ولئن انخفض مجموع عدد النوادي سنة 2021 فإن عدد المنتفعين ارتفع بشكل ملحوظ مثلما يفصّله الجدول الموالي:

جدول رقم 12:

النوادي القارة والمتنقلة والخاصة سنة 2021

المؤسسة	عدد النوادي	عدد الأطفال المنتفعين	عدد الإطارات
نواد قارّة	219	368577	819
نواد متنقلة	27	61706	47
نواد خاصّة	255	3828	474
المجموع	**501**	**434111**	**1340**

مع الإشارة إلى أن أربعة نوادي أطفال متنقلة بولايات أريانة ومنوبة وبن عروس والمنستير، من ضمن 27 نادي أطفال متنقل، لم تدخل بعد حيز النشاط الفعلي وهي في مرحلة اقتناء التجهيزات للانطلاق في النشاط.

والملاحظُ أنّ عدد هذه النوادي يتفاوت بين الجهات فبالنسبة إلى النوادي القارة، يوجد 25 ناد بولايات تونس الكبرى و57 في ولايات الوسط الشرقي بينما لا يتجاوز عددها في الوسط الغربي 16 وفي الجنوب الغربي 15.

أمّا نوادي الأطفال الخاصة والبالغ عددها 290 سنة 2020 فتستأثر ولاية نابل بالجزء الأكبر منها بـ 226 ناد في حين لا يوجد أي نادي أطفال خاص بعدد من الولايات مثل قبلي وتوزر وتطاوين وجندوبة ومنوبة. وهو ما من شأنه أن ينعكس على التنشئة الفنية والجمالية للأطفال ويؤثّر على الحركية الثقافية في تلك الجهات. كما حافظت ولاية نابل على المرتبة الأولى على المستوى الوطني في عدد نوادي الأطفال الخاصة سنة 2021 بـ 157 مؤسسة رغم انخفاض عددها مقارنة بالسنة التي سبقتها.

ولئن حرصت مختلف مؤسسات الطفولة على توفير الحد الأدنى الممكن من خدماتها في إطار الحيّز الزمني المتاح لها بسبب إجراءات الغلق، فإن عدد المستفيدين قد تراجع بشكل ملحوظ خلال سنة 2020 وذلك جراء جائحة كوفيد. ويمكن أن نستدل على ذلك بما عرفه عدد المستفيدين من أنشطة نوادي ومركبات الطفولة العمومية من انخفاض إلى أقل من النصف مقارنة بسنة 2018، مثلما يوضّحه الجدول التالي:

جدول رقم 13:

مقارنة عدد المستفيدين من أنشطة نوادي ومركبات الطفولة العمومية بين سنتي 2018 و2020

	عدد الأطفال المستفيدين			عدد الأطفال حاملي الإعاقة		
السنة	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
2018	400615	459294	859864	227	683	910
2020	**213700**	**198560**	**412260**	**238**	**254**	**492**

وتساهم مؤسسات الرعاية الاجتماعية، في إطار شمولية مهامها، في تنظيم الأنشطة التثقيفية والترفيهية لفائدة مرتاديها وأطفال المحيط المجاور، فقد وفّرت مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي مثلا للأطفال المهدّدين أنشطة تربوية وتثقيفية مثل ورشات الإعلامية والموسيقى خلال سنة 2020 كما نظّمت حوارات وأياما تحسيسية حول مجموعة من المواضيع مثل التدخين والإدمان والصحة الإنجابية والعنف.. بالإضافة إلى المباريات الرياضية بين أطفال المراكز ورحلات لفائدتهم رغم أن جائحة كوفيد قد فرضت على مختلف هياكل ومراكز الإحاطة والرعاية والإدماج الاجتماعي التقليص من عدد هذه الأنشطة حفاظا على سلامة الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى غياب سياسة وطنية لتيسير الحصول على الألعاب التربوية المفيدة والآمنة بما يتطلب الضغط على سعر الألعاب ذات القيمة البيداغوجية المضافة حتى لا تضطر العائلات إلى اقتناء الألعاب بأسعار منخفضة من السوق الموازية والتي كثيرا ما تتسبّب في حوادث خطيرة أو تحثُّ على العنف مثلما تؤكده مصالح سلامة المواد الاستهلاكية بوزارة التجارة.

التّنشيط الثّقافي بالوسط المدرسي: غياب التنوّع ومحدودية الإقبال

تساهم الأنشطة الثقافية والرياضية في الوسط المدرسي في تنمية شخصية التلميذ وصقل مواهبه، كما تحثه على مزيد البذل والتركيز في دراسته والنجاح في مساره الدراسيّ. ونظرا إلى الظروف الاستثنائية التي شهدتها سنة 2020 بسبب جائحة كوفيد 19، فقد تراجعت نسبة التلاميذ المشاركين في الأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسات التربوية مثلما تناقص عدد التظاهرات والمباريات.

ويعاني النشاط الثقافي في المؤسسات التربوية من عدة نقائص. فالنوادي التي تقترحها المؤسسات لا تستقطب كثيرا التلاميذ بسبب عدم استجابتها لانتظاراتهم من ناحية، وضغط الزمن المدرسي ودروس الدعم والتدارك وخاصة الإقبال المتزايد على الدروس الخصوصية من ناحية ثانية، إلا أن جائحة كوفيد 19 قد عمّقت هذه الأزمة فتعطّل النشاط الثقافي بالمؤسسات التربوية في ظل الوضع الصحّي الحرج الذي استمر على امتداد السنة الدراسية ولم يسمح الزمن المدرسي الذي تم اعتماده وخاصة الدراسة يوما بيوم بتنظيم أنشطة ثقافية أو مباريات رياضية أو تخصيص حيز زمني لنشاط النوادي، بالإضافة إلى تأجيل التظاهرات وخاصة المحطات الثقافية السنوية القارة مثل المسابقات والأيام الوطنية والجهوية للموسيقى والمسرح والسينما..إثر قرار وزارة التربية إرجاء التظاهرات التربوية والثقافية في الوسط المدرسي خلال فترة مطوّلة من سنة 2020.

المحاضن المدرسية والتّنشيط التّربوي الاجتماعي: استجابة لطلب مجتمعي متزايد

تستقبل المحاضن المدرسية، التلاميذ خلال أوقات الفراغ وبين حصص الدراسة. وهي مؤسسات خاصة تؤمّن خدمات تربوية

وتوفّر مرافقة دراسية كما تساهم في الإحاطة بالتلاميذ وحمايتهم من مخاطر الشارع. لذلك تزايد الإقبال عليها. فقد كان عددها سنة 2010 لا يتجاوز 843 مؤسسة ثم ارتفع إلى 1436 سنة 2015 ليبلغ عددها 2352 سنة 2019 ثمّ 2472 خلال سنة 2020 ويرتادها حوالي 98979 طفلا. وقد ناهز عددها 2924 خلال سنة 2021 وبلغ عدد المسجلين بها 113743 (55061 فتاة و58682 ولدا)

ونستعرض في الرسم الموالي تطوّر عدد المحاضن المدرسية وعدد الأطفال المسجلين بها منذ سنة 2017 إلى سنة 2021:

رسم بياني رقم 25:

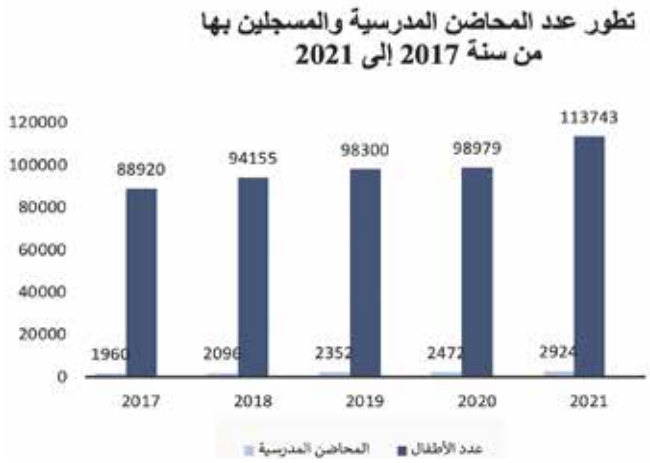

وتطوّر بالتوازي مع ذلك عدد الإطارات المشرفة على تنشيط الأطفال ومرافقتهم بالمحاضن المدرسية ليبلغ 7361 مؤطرا سنة 2020 و8626 إطارا سنة 2021. وهو ما يوضّحه الجدول التالي:

جدول رقم 14:

تطوّر عدد الإطارات بالمحاضن المدرسية

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
عدد المربين	6197	6552	6983	7361	8626

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الإطارات العاملة بالمحاضن المدرسية ليست مختصة في مجال الطفولة أو التنشيط التربوي ولم تنتفع بدورات للتكوين في الاختصاص مع محدودية عدد زيارات التفقد والمراقبة لهذه الفضاءات والإطارات رغم جسامة المهام الموكولة إليها للإحاطة بالأطفال تربويا ودراسيا خلال فترات طويلة من اليوم.

ولئن عرفت المحاضن المدرسية انتشارا في السنوات الأخيرة في أغلب الولايات فإن الطلب المجتمعي عليها متفاوت بين الجهات. فهو مرتفع في الولايات الكبرى دون بقية الولايات، ففي سنة 2020، بلغ عددها في ولاية بن عروس 333 وفي تونس 262 وسوسة 255 وصفاقس 215 وهي جهات تتضمن نسيجا اقتصاديا واسعا ومتنوعا وبها مناطق صناعية ومؤسسات إدارية وخدماتية كبرى تحتاج إلى قوى عاملة ومن بينها النساء، وفي المقابل لا يتجاوز عدد المحاضن المدرسية في الكاف 10 وفي تطاوين 9 مثلا، وهو ما يمكن تفسيره بعوامل اجتماعية من ذلك وجود الأم والأخوات في المنزل في القرى والجهات الداخلية في مقابل صعوبات التنقل في المدن الكبرى والتباعد الجغرافي بين مؤسسات عمل الأبوين ومحلات الإقامة والمدارس إضافة إلى ضغوطات الحياة اليومية في التجمعات السكانية ذات الكثافة العالية.

رسم بياني رقم 26:

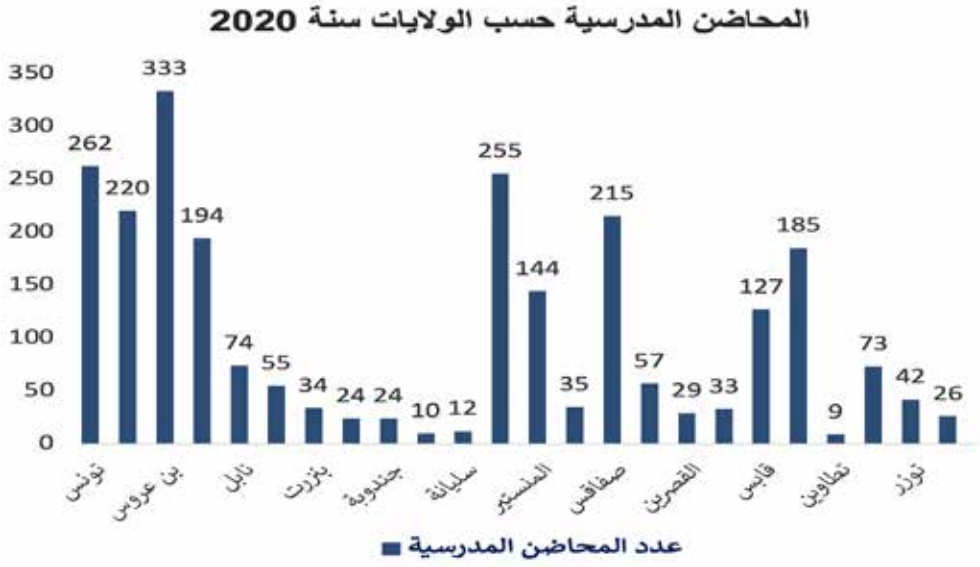

ورغم أهمية خدمات التأطير والمرافقة التي يُفترض أن تقدّمها المحاضن للأطفال وللأُسر، فإنّ التسجيل بالمحاضن المدرسية ليس متاحا لجميع الأطفال نظرا لكلفتها الباهظة بالنسبة لعديد الأسر بالإضافة إلى أن عددا كبيرا منها لا يؤمّن خدمات تراعي الحاجيات النفسية والتربوية للأطفال ولا تستجيب لانتظارات الأولياء، وخاصة الفضاءات غير الملائمة وغير الوظيفية بسبب كثافة الأطفال التي تحول دون حسن التأطير.

الثّقافة الرقميّة والعالم البديل للأطفال

تُؤمّن مراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل، وهي مؤسسات اجتماعية تربوية، تكوين الأطفال واليافعين من الفئة العمرية من 5 إلى 18 سنة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، وتنمية مؤهلاتهم المعرفية والمهارية وتدريبهم على استعمال التقنيات الحديثة وحسن توظيفها والاستفادة من خدماتها، وذلك وفق مقاربات بيداغوجية وأساليب تنشيط متطورة. كما تهدف مراكز الإعلامية إلى حماية الأطفال من المخاطر الرقميّة عن طريق تنظيم تدريب خصوصي لفائدتهم وتقديم مداخلات موجهة إلى الأولياء والمربين، حول الاستعمال الآمن لوسائل الاتصال الحديثة وتمكينهم من الآليات التقنية للمرافقة.

هذا بالإضافة إلى تنظيم حلقات حواروملقاءات توعوية بهدف نشر ثقافة التربية على وسائل الاتصال الحديثة وحسن استعمالها، وذلك بالعمل على التّطوير والتّحيين المستّمرين للمنظومة التّكوينيّة في مجال الإعلاميّة الموجّهة للطّفل عن طريق التربصات التكوينية لإدراج ورشات جديدة منها ورشة الصيانة والتركيب والشبكات الإعلامية.

وضمانا لتنشئة سليمة للطفل وتحقيقا لأهدافها تسعى مراكز الإعلامية الموجهة للطفل إلى:

- توفير حظوظ متساوية لكلّ الأطفال بتونس لاكتساب الثقافة الرّقميّة مهما كان انتماؤهم الجغرافي.
- إتاحة فرص متكافئة في مجال نشر الثقافة الرقميّة بين الأطفال من الجنسين.
- ضمان حقّ كلّ الأطفال بتونس في الثقافة الرقميّة دون تمييز بينهم قائم على الصحّة والإعاقة.
- حماية الأطفال من المخاطر الرقميّة.

وقد تمّ تعميم هذه المراكز على جميع الولايات ليبلغ عددها 25 مركزا بهدف توفير حظوظ متساوية بين كل الأطفال لاكتساب الثقافة الرقمية في مختلف الجهات.

وقد عرف عدد الأطفال بالمركز الوطني والمراكز الجهوية للإعلامية الموجّهة للطفل انخفاضا من 13665 سنة 2019 إلى أقل من النصف سنة 2020 بسبب غلق المراكز خوفا من العدوى. وتواصل الانخفاض في سنة 2021 ليبلغ 6156 طفلا. وهو ما يجسده الرسم الموالي:

رسم بياني رقم 27:

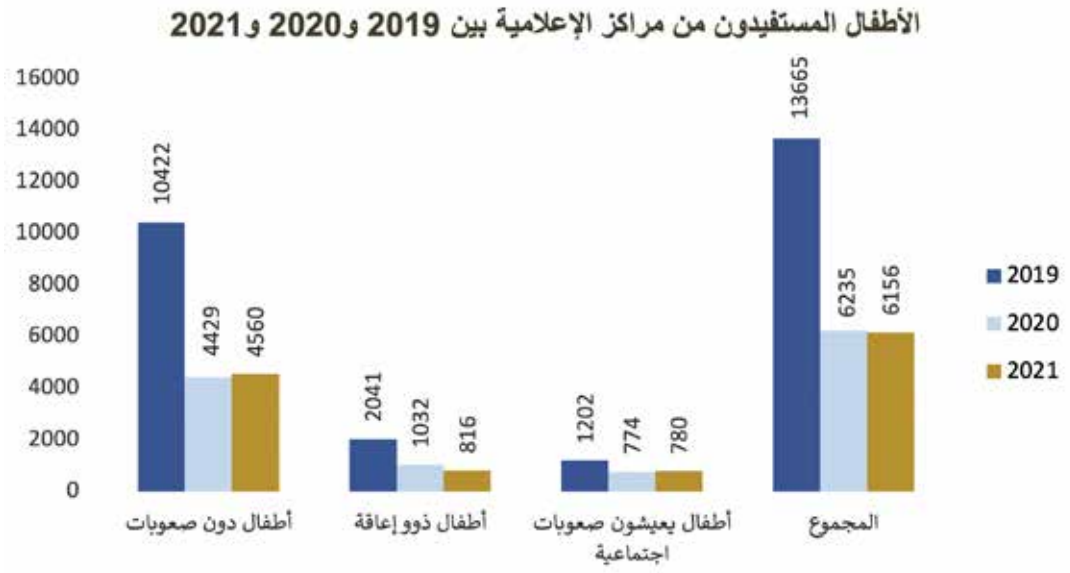

هذا ويُعتبر عدد الأطفال من ذوي الإعاقة المواكبين للأنشطة الإعلامية بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل مرتفعا نسبيا (1032 سنة 2020 و816 في 2021) باعتبار أن هذه المراكز توفّر بعض التجهيزات التي تراعي خصوصياتهم، وهي من العوامل التي شجعتهم على الإقبال عليها ويسّرت استفادتهم منها. وساهمت بذلك مراكز الإعلامية الموجّهة إلى الطفل، ولو نسبيا، في تحقيق مبدأ عدم التمييز بين الأطفال في الاستفادة من التدريب في مجال الإعلامية ووسائل الاتصال الحديثة.

ويتابع الأطفال من الجنسين أنشطة الإعلامية بالمراكز المذكورة لكن بفارق لصالح الأولاد بلغ 1053 سنة 2020، إذ ناهز عدد الإناث 2591 فتاة مقابل 3644 ولدا. وتمّ خلال سنة 2021 تسجيل نسب مشابهة لما قبلها، فكان عدد الإناث هو الأقل بما يساوي 2586 والذكور 3570 طفلا منتفعا بخدمات المراكز. أي أن عدد الذكور يفوق عدد الإناث سواء تعلّق الأمر بسائر الأطفال أم بذوي الاحتياجات الخصوصية أو ذوي الحالات الاجتماعية.

ويختلف عدد الأطفال المسجلين بمراكز الإعلامية سنة 2021 حسب الفئات العمرية وهو ما يفصّله الجدول الموالي:

جدول رقم 15:

توزيع الأطفال المسجلين بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل حسب الجنس والوضعية والفئات العمرية سنة 2021

عدد المسجّلين من الأطفال دون صعوبات صحية أو اجتماعية	ذكور			إناث			المجموع
	5 سنوات	6 – 9	10 - 18	5 سنوات	6 – 9	10 - 18	4560
	373	010	1248	354	779	796	
	2631			1929			
عدد المسجّلين من الأطفال ذوي الإعاقة	ذكور			إناث			المجموع
	5 سنوات	6 – 9	10 - 18	5 سنوات	6 – 9	10 - 18	816
	01	33	442	07	28	35	
	476			340			
عدد المسجّلين من الأطفال ذوي الحالات الاجتماعية	ذكور			إناث			المجموع
	5 سنوات	6 – 9	10 - 18	5 سنوات	6 – 9	10 - 18	780
	5	84	374	03	73	241	
	463			317			
مجموع الأطفال المسجّلين	6156						

وقد تمت برمجة 09 دورات تكوينية ابتداء من شهر جانفي 2021 إلى غاية شهر ديسمبر 2021، مع الإشارة إلى أنه تم إلغاء ثلاث دورات تكوينية بسبب توقف النشاط بمؤسسات الطفولة جراء «جائحة كوفيد».

ويبلغ عدد الوحدات التكوينية المبرمجة للأطفال في مركز الإعلامية 20 وحدة. وقد تطوّر عدد الوحدات التكوينية بفضل التكوين المستمر لإطارات مراكز الإعلامية الموجهة للطفل وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث تم إدراج ورشة الصيانة والتركيب والشبكات الإعلامية. ويقدّم الجدول الموالي الوحدات التي يتم تأمين تكوين الأطفال فيها، في مراكز الإعلامية.

جدول رقم 16:

وحدات التكوين المسندة للأطفال بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل

الوحدة	عنوان الوحدة	الشريحة العمرية
1	وحدة مبادئ الإعلامية أ/ب	من 6 الى 18 سنة
2	وحدة معالجة النصوص	من 6 الى 18 سنة
3	وحدة الألعاب التربوية	5 سنوات
4	وحدة الفوتوشوب1/2	من 9 إلى 18 سنة
5	وحدة الكمتازيا 1/2	من 12 الى 18 سنة
6	وحدة سكراتش 1/2	من 12 الى 18 سنة
7	POWER DIRECTOR	من 12 الى 18 سنة
8	وحدة النشر المدعوم بالحاسوب PUBLISHER	من 9 الى 18 سنة
9	وحدة APP INVENTOR	من 12 الى 18 سنة
10	FLASH 1/2	من 12 الى 18 سنة
11	وحدة برمجة العروض(Power point 1)	من 9 الى 18 سنة
12	وحدة الواب	من 9 الى 18 سنة
13	وحدة ميديا تور(Médiator)	من 12 الى 18 سنة
14	وحدة فيلمورا (Filmora)	من 12 الى 18 سنة
15	وحدة بيناكل(Pinacle)	من 12 الى 18 سنة
16	وحدة الكودي(Kodu)	من 9 إلى 18 سنة
17	خدمات الأنترنات	من 9 إلى 18 سنة
18	ورشة الصيانة والتركيب	من 12 الى 18 سنة

ولا يقتصر نشاط هذه المؤسسات على الأنشطة المذكورة وعلى إنجاز برنامج التكوين العادية وإنما يتمّ اقتراح محاور جديدة في نفس مجال تخصص مركز الإعلامية، بهدف تنويع الأنشطة وتحيينها قصد استقطاب أكبر عدد ممكن من الأطفال الراغبين في التكوين.

وقد تزايد الاهتمام بكيفية تطوير المؤسسة وبرامجها لجعلها وجهة للمتكونين الراغبين في اكتساب معارف جديدة في مجال التكنولوجيا المعلوماتية داخل إطار مهيكل ومصمم خصيصا للأطفال ومدعم بالإطارات البيداغوجية المختصة.

وقد تم إرساء ورشة للصيانة والتركيب لاقت قبولا كبيرا لدى الأطفال على المستوى الوطني والجهوي، في انتظار بعث ورشات جديدة للأطفال ما بين سن 5 والـ 18 سنة مثل ورشة الروبوتيك وورشة السمعي البصري.

لكن رغم دورها التربوي الهام ومساهمتها في نشر الثقافة الرقمية في صفوف الأطفال وحرصها على تنويع أنشطتها والاستجابة لانتظارات الأطفال، تعيش مراكز الإعلامية الموجهة للطفل عددا من الصعوبات من بينها:

- نقص في مستوى مواكبة المستجدّات في مجال تكنولوجيّات المعلومات والاتصال الحديثة.
- محدودية الاستغلال المحكم للوسائل المتاحة.
- صعوبة الظروف التي تحيط بالعملية التنشيطيّة (الإمكانيات البشريّة والماديّة).
- ضعف أساليب التنشيط وخاصّة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة.

• محدوديّة الشراكة مع المؤسسات التربوية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة والجمعيّات الحاضنة لهم نظرا لافتقار المؤسسة إلى وسيلة نقل مجموعات الأطفال (حافلة).

• عدم وجود برامج تكوين موجهة للإطارات التربوية قصد تمكينهم من المؤهلات الضرورية لتنفيذ الأنشطة المبتكرة والمجددة.

وهذه عوامل تستدعي مزيد تطوير أنشطة المراكز والارتقاء بمناهجها وتنويع أنشطتها الموجهة للأطفال من خلال التركيز على تطوير المنظومات والبرامج المقدمة حتى لا تقتصر على الإعلامية وتتجاوزها إلى مجالات رقمية جديدة في إطار نظرة شاملة تستند إلى إدماج الطفل فعليّا في مجتمع المعلومات والاتصال والإعلام بما يحقق الانتقال من العقلية الاستهلاكية للتكنولوجيا إلى عقلية صناعة الذكاء والإنتاج الرقمي، وذلك من خلال تجديد مضامين الأنشطة والخدمات المقدمة للطفل وتجاوز البرامج النمطية والروتينية إلى برامج محفّزة ومواكبة للعصر. ومن هذه الأنشطة:

• إرساء نوادي للمهارات الناعمة أو المهارات الشخصية soft skills)) في كافة المراكز.

• إرساء نوادي الروبوتيك.

• تعميم ورشات التركيب والصيانة والشبكات الإعلامية التي لاقت استحسان الأطفال من خلال إرسائها في بعض المراكز.

• إحداث نواد للأنشطة السمعية البصرية في كل المراكز.

ولا يقتصر التكوين في مجال الإعلامية على المراكز الجهوية إذ توجد في عديد الجهات نوادي إعلامية خاصة. ويبلغ عددها 495 ناد، سنة 2020، يرتادها 33258 طفلا. ويتمركز أغلبها في إقليم ولايات تونس الكبرى (112 ناد) والوسط الشرقي (349 ناد) وتحتضن سوسة 198 ناد بينما لا يوجد بالكاف إلاّ 6 نواد إعلامية خاصة ولا يتوفّر بجندوبة سوى ناد وحيد وكذلك الشأن بالنسبة لولاية سليانة. وتفتقد ولايات الجنوب الشرقي تماما لهذه النوادي. ويرتبط هذا التفاوت بالتفاوت التنموي بين الجهات وما تشهده المدن الكبرى من تطور في البنية التحتية رافقه ازدياد في فضاءات التنشيط والترفيه الخاصة.

وبالرغم من الدور الهام لأنشطة نوادي الأطفال بشكل عام، والنوادي المختصة في الإعلامية، بشكل خاص، في المساهمة في التنشيط التربوي الهادف والتدريب على استعمال الإعلامية وحسن توظيفها، فإنها تشكو من مجموعة من النقائص من بينها نقص التجهيزات المتطورة والمواكبة للتغيرات التكنولوجية السريعة، بالإضافة إلى نمطيّة البرامج المعتمدة ومحدودية مواكبتها للمستجدات مما يؤثر سلبا على المضامين المقدّمة ضمن أنشطة النوادي ويعيق تحقيق الآثار المنتظرة. وتعتبر هذه النقائص والهنات من بين الأسباب المفسّرة لمحدودية الإقبال على هذه النوادي.

ولا يقتصر استخدام الإعلامية والأنترنات وتوظيف وسائل الاتصال الحديثة، على النوادي والفضاءات التنشيطية المختصة، بل أصبحت نسبة كبيرة من الأسر التونسية توفّر هذه التجهيزات والوسائل لأبنائها وتشترك في الربط بالأنترنات، حيث ناهزت نسبة الأسر التي تمتلك حاسوبا سنة 2020 54% تتوزع بين 58.1% في الوسط الحضري وبنسبة أقل في الوسط غير الحضري حيث تبلغ 36.7% .

وتُقدّر نسبة الأفراد الذين استخدموا الحاسوب 30.3% وهو مؤشر هام يعكس تزايد استعمال الوسائل الحديثة والتقنيات الاتصالية رغم الفارق بين نسبة الاستخدام في صفوف الذكور (42.3%) والإناث بنسبة لم تتجاوز 36.7%. أما النفاذ إلى الأنترنات، سنة 2020، فشمل أكثر من نصف الأسر التونسية، بنسبة تقدّر بـ 51.2% بفارق ذي دلالة بين الوسط الحضري 56.2% والوسط غير الحضري 39.5% خاصة في ظل غياب الربط بالأنترنات في بعض المناطق الريفية.

وفي ظل انتشار وتنوّع صيغ الربط بالأنترنات، خاصة وأن 88.1% من التونسيين يستخدمون الهاتف الجوال، فقد بلغت نسبة الأفراد الذين استخدموا الأنترنات 67% سنة 2020 (72.4% من بين الذكور و 61% من بين الإناث). وتختلف استخدامات الأنترنات، فهناك من يستغلّها في التواصل من خلال الشبكات الاجتماعية بنسبة تناهز 78% في حين لا تتجاوز نسبة الأفراد الذين استخدموا الأنترنات للتشغيل أو تحميل ألعاب فيديو أو ألعاب إلكترونية 58.1%.

وقد ارتفعت نسبة امتلاك الأسر للتلفاز لتبلغ ما يناهز 98.6% ،من بينها 1.4% تلفاز مجهّز ببروتوكول الأنترنات IPTV. ومما لا شك فيه أن هذه الوفرة في مستوى وسائل الاتصال الحديثة المتاحة للطفل تستوجب مرافقة الأبناء وتوعيتهم بمخاطرها ومراقبة استعمالاتها توقيا من مزالقها وحماية لهم من مخاطرها وضمانا لحسن توظيفها والاستفادة المثلى منها.

التّوصيات الخاصّة بالحق في التّرفيه والثّقافة والرّياضة والتّنشيط

- مضاعفة الجهود من أجل إحياء الدور الذي كانت تلعبه قبل أزمة كوفيد19 دُور ومركبات الثقافة والشباب والمكتبات العمومية ومختلف الهياكل والأطر والمجالات التي تؤمّن أنشطة ثقافية وترفيهية للأطفال والشباب نظرا لما اعتراه من وهن وفتور في ظل إجراءات الحجر والتباعد الصحيين والعمل على تعزيزه والارتقاء به إيمانا بأهمية مساهمة هذا المرفق الحيوي في توازن الطفل وتحقيق سعادته وتمتين مكتسباته المدرسية وحمايته من مخاطر الشارع.
- إيلاء المطالعة وتعاطي الأنشطة الثقافية داخل الفضاءات التربوية أهمية بالعمل على توفير قاعات المطالعة وفضاءات الموارد والإعلام وقاعات المراجعة في جميع الجهات وخاصة في الجهات الداخلية والمناطق النائية.
- إحكام تنظيم قطاع المحاضن المدرسية والحرص على تجويد خدماتها ومراجعة تكلفتها بما يمكن كل الفئات الاجتماعية، وخاصة الضعيفة منها، من الاستفادة منها .
- الحرص على مزيد دعم الأنشطة البيئية بمؤسسات الطفولة التي تحتل مرتبة متوسطة ضمن مجموع الأنشطة التي تمارس داخلها، من خلال وضع الإطار المتخصّص على ذمّة الأطفال وتوفير حدّ أدنى من الدعم المالي لهذه الأنشطة والتركيز على الرحلات الاستكشافية للمناطق المحمية والمنظومات البيئية لفائدة الأطفال (وجود حافلة نادي الأطفال المتنقل بكلّ ولاية من شأنه أن يسهّل العملية).
- العمل على مزيد تطويق ظاهرة الانتشار الفوضوي للمحاضن المدرسية غير الخاضعة لأي ضوابط قانونية وبيداغوجية تربوية وغير المحققة لسلامة مرتاديها من الأطفال.
- العمل على إرساء استراتيجية وطنية عمومية تقلص من الفوارق بين الجهات والفئات

03

الحق في الرّعاية الصحيّة والمرافقة النفسيّة والإحاطة الاجتماعيّة من أجل طفل متوازن

الحق في الرّعاية الصحيّة والمرافقة النفسيّة والإحاطة الاجتماعيّة من أجل طفل متوازن

لا يمكن تكريس حماية الطفل في معناها الشامل صحيا واجتماعيا وماديا ونفسيا وأمنيا، إلا بتوفير مختلف آليات الوقاية من كل ما يهدّد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية وكل ما يعيق نموّه الكامل وتنشئته المتوازنة، وبتنفيذ الإجراءات الكفيلة بالتصدّي للعنف الموجّه للأطفال والاستغلال وسوء المعاملة بالإضافة إلى تفعيل مهام الهياكل والمؤسسات وتنفيذ مختلف برامج الرعاية والإحاطة والحماية.

الرعاية الصحيّة وأهمية الوقاية

يؤكّد هدف التنمية المستدامة المتّصل بالقضاء التام على سوء التغذية في أفق 2030 على استمرار ظاهرة تأخر النموّ أو بُطئه لدى الأطفال رغم تراجع هذا المؤشر نسبيا حيث مرّ من 10.1% سنة 2011 إلى 8.3% سنة 2018. كما هو الشأن بالنسبة إلى مؤشر سوء التغذية الحاد المنقسم بدوره إلى مؤشرين جزئيين: الهُزال 2.1% والسمنة 17.2% واللذين يمثلان مشغلا حقيقيا في مجال الصحة العامة حيث ارتفع مؤشر السمنة لدى الأطفال دون سن الـ5 سنوات بثلاث نقاط منذ 2011 كما أنّ 44.2 % من الأطفال في نفس السن مهددون بازدياد الوزن في 2018. ويُذكر أن نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية في 2021 حافظت على نفس المستوى 10.4% مقارنة بسنة 2020 (11%). ويتعرّض هؤلاء الأطفال أكثر من غيرهم للإصابة بجملة من التعقيدات الصحية وخاصة مرض السكري (صنف2) وضغط الدم والرّبو واضطرابات النوم كما يكونون عُرضة كذلك إلى مضاعفات نفسية من قبيل سوء تقدير الذات والانطواء الاجتماعي.

وتفيد معطيات سنتي 2020 و2021 بوجود ما لا يقلّ عن نسبة 9 % من الأطفال دون السادسة يعانون من مشكل صحي ثابت و/أو إعاقة مُشخّصة وبأن 11% من الأطفال في هذه السنّ يعانون من نقص التغذية، وهو ما يؤكّد أن عددا كبيرا من الأطفال التونسيين بحاجة إلى رعاية خاصة رغم بعض التقدم النسبي الحاصل في جودة الحياة ومؤشرات الصحة العامة.

لقد بلغت نسبة الأطفال التونسيين المتراوحة أعمارهم بين 0 و 23 شهرا المحرومين من التغذية، أو الذين «يعانون من الجوع»، 28 % سنة 2020، (وفق السجل الاصطلاحي لمنظمة الأمم المتحدة عند حديث خبرائها عن هدف التنمية المستدامة عدد 2 المتعلق بـ «القضاء على جوع الأطفال» والذي يمكن قيسه من خلال «هيمنة سوء التغذية»). وقد شهدت هذه النسبة تراجعا طفيفا سنة 2021 إذ بلغت 21.2 %، وهو ما يؤشر على أن عددا مرتفعا جدا من الأطفال التونسيين لا يتمتعون بتغذية جيدة كميا ونوعيا، مما يُحمّل كل الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية مسؤوليتها كاملة من أجل بذل كل الجهود لوضع حد للعوامل المتسببة في جوع الأطفال وتطويق ظاهرة سوء التغذية لديهم من أجل ضمان نموهم البدني والذهني السليمين.

وقد ثبت من خلال دراسة «المعارف والمواقف العملية للأولياء والمرتبطة بنمو الأطفال»، أن عوامل عديدة متّصلة بمحيط الطفل، لها تأثير بالغ الأهمية في نموه وتوازنه، على غرار مهنة الوالدين ومستواهما الدراسي ودخل العائلة وعدد أفراد الأسرة والتزود بالماء الصالح للشراب... ولعل ما يعقّد هذه الظاهرة هو التفاوت الحادّ بين الجهات والأقاليم في هذا المجال بما يُحتّم ضرورة التعجيل بسنّ سياسة وطنية تسعى قدر الإمكان إلى الحدّ من الهوّة بين الجهات من خلال التأثير إيجابيا على هذه المؤشرات الدالّة.

ولا يخفى أنّ التربية الأسرية تحتلّ في هذه السنّ أهمية قصوى، لكن في ظلّ تواضع التربية الوالدية وتدنّي مستوى معارف الأولياء وثقافتهم في المجال الصحيّ، نلاحظ آثارا سلبيّة على صحة الطفل ومسار نموه. فحوالي 29% من الأطفال يتلقون سكّريات مُضافة مما يزيد من مخاطر السّمنة والاضطرابات الصحية المختلفة لديهم، وهو رقم شهد انخفاضا سنة 2021 بحوالي 7 نقاط.

ونسجل من ناحية أخرى ارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال. وقد ورد في تقرير بعنوان **الاحصائيات الوطنية حول أسباب الوفاة في تونس سنة 2020** (وثيقة بالفرنسية) صادر عن المعهد الوطني للصحة بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في أفريل 2021، أن العوامل الرئيسية المتسببة في الوفاة بصورة عامة بصرف النظر عن السن والجنس، هي السكري والأمراض ذات العلاقة بالدماغ والشرايين اللذان يحتلان تِباعا المرتبة الأولى والثانية بـ 3537 وفاة (7.6 %) و 3163 وفاة (6.8 %) من المجموع العام للوفيّات.

وبالنسبة إلى الأطفال دون السنة، فقد تمّ تسجيل 1811 حالة وفاة، و238 وفاة لدى فئة الأطفال المتراوحة أعمارهم بين السنة والأربع سنوات.

أما عن الأسباب فيتعلق جلها بالاختلالات المصاحبة لفترة الحمل ونمو الجنين التي كانت قد سببت 557 وفاة أي بنسبة 30.8% من مجموع الوفيّات لدى الأطفال. يتلوها مباشرة سبب آخر هو الإصابات النزيفية واختلالات الجهاز الدموي والمناعي لدى الجنين والرضيع بـ 399 حالة أي 22 %. والسبب الثالث هو التشوهات الخلقية والاختلالات الصبغيّة (الكروموزومية) المسؤولة عن 414 حالة أي بنسبة تُقدّر بـ 22.9 %.

جدول رقم 17:

أهم أسباب الوفاة الخاصة بالشريحة العمرية بين 5 و14 سنة

سبب الوفاة	العدد	النسبة
الأورام السرطانية	37	15.5%
أمراض الجهاز العصبي	32	13.4%
أسباب خارجية للوفاة (حوادث طرقات الخ...)	30	12.6%
أمراض الجهاز التنفسي	23	9.7%
أمراض الدورة الدموية	17	7.1%
بقية أسباب الوفاة	99	41.6%
مجموع حالات الوفاة	238	100%

وتجدر الإشارة إلى أن أهم سبب للوفاة بالنسبة الى الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين 15 و44 سنة هي أسباب خارجية وقد بلغ عدد هذه الوفيات 352 حالة أي بنسبة 15.8%. ومن جهة أخرى، تُصنّف الأسباب الورميّة ضمن الأربعة أسباب الأولى للوفيات، وذلك على النحو التالي:

- أورام خبيثة في الجهاز الهضمي: 94 حالة أي 4.2%
- أورام خبيثة في الثدي: 65 حالة أي 2.9 %
- أورام خبيثة في الجهاز التنفسي: 53 حالة أي 2.4 %...

وتفعيلا لما نص عليه الفصل 38 من الدستور من أنّ « الدولة تضمن الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفّر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحيّة» وما شدّد عليه الفصل 47 من أهمية دور العائلة ومسؤولية الدولة في ضمان صحة الطفل ورعايته، وفي إطار مواجهة مختلف المشاكل الصحية التي تهدد الأطفال بهدف الحدّ من الوفيات في صفوفهم، تؤمّن وزارة الصحة بمختلف هياكلها المعنية خدمات طبية وقائية وعلاجية منذ فترة الحمل وذلك بتقديم الرعاية اللازمة للأم، وبعد الولادة بتقديم خدمات صحية للأطفال في مختلف مراحل نموّهم.

وقد حافظت مصالح وزارة الصحة على المستوى الوطني العالي للتغطية بالتلاقيح، إذ تم تأمين التلقيح الدوري للأطفال والذي تراوحت أغلب نسبه خلال سنتي 2020 و2021 بين 95% و100% على اختلاف صنف التلقيح. فعلى سبيل المثال بلغت نسبة التغطية بلقاح الحصبة والحميراء في جرعة أولى 98% وفي جرعة ثانية 96% في حين ناهزت نسبة التغطية باللقاح الخماسي (الجرعة الثالثة) 97% من الأطفال المعنيين. وكذلك الشأن بالنسبة إلى لقاح الشلل (الجرعة الثالثة) التي بلغت نسبته 97% إلا أن نسبة التغطية بلقاح ب س ج كانت منخفضة مقارنة ببقية أصناف اللقاح ولم تتجاوز 92%.

أما عدد أطباء الأطفال فقد بلغ 723 طبيبا، سنة 2020. وناهز عددهم في القطاع العمومي سنة 2021 قرابة 244 طبيبا. وقد سجّل عدد أطباء اختصاص جراحة الأطفال تراجعا من 83 طبيبا في 2020 إلى 54 طبيبا في 2021 كما تناقص عدد أطباء اختصاص الطب النفسي للأطفال بـ 12 طبيبا في 2021 ليبلغ 27 طبيبا مقابل 39 طبيبا في 2020.

كما لم تتوفر الأقسام الخاصة بالأطفال إلا في 54 مستشفى من مجموع 139 مؤسسة استشفائية (بين مستشفيات محلية وجهوية) أي بنسبة 38 % حسب آخر الأرقام لوزارة الصحة.

ويفتقد توزيع أطباء الأطفال بين الجهات إلى التوزان، ففي سنة 2020 ،على سبيل المثال كان عدد أطباء الأطفال موزّعا كالتالي : 12طبيبا مختصا في جراحة الأطفال بالمنستير، و10 بصفاقس، و38 بتونس، و3 بنابل، وغاب هذا الاختصاص تماما بكل من قبلي وجندوبة والكاف والقصرين والمهدية ومنوبة وسليانة وتطاوين وتوزر، وكذلك الشأن بالنسبة إلى اختصاص الطب النفسي للأطفال. أما عن أرقام الطب العام للأطفال، فرغم تحسّنها الواضح، لاتزال المعدلات العامة تُخفي هي الأخرى تفاوتا لافتا بين الجهات الداخلية من ناحية والجهات الساحلية وتونس الكبرى والوسط الشرقي من ناحية ثانية، إذ يوجد 56 طبيب أطفال بأريانة و51 ببن عروس و46 بالمنستير و82 بصفاقس و73 بسوسة بينما لا يوجد سوى 6 بقفصة و7 بالقصرين و5 بسليانة و3 بتطاوين ...

وبالنسبة لعدد الأسرّة الخاصة بالأطفال بالمستشفيات العمومية فبلغت، سنة 2020 حوالي 1678 سريرا مقابل 974 سريرا في المستشفيات الجهوية و 115 في المستشفيات المحلية وتم إيواء 122706 طفلا خلال سنة 2020 في مختلف أقسام اختصاصات طب الأطفال في المستشفيات.

وبخصوص الطب المدرسي والجامعي، تقوم مصالح وزارة

الصحة بتدخلات قارة وظرفية في مختلف المؤسسات التربوية للفحص وتأمين المراقبة الصحية والتلقيح وذلك بالتعاون مع وزارة التربية في إطار ما ضبطه الأمر المنظم للحياة المدرسية عند تحديد مجال تدخل الرعاية الصحية في الوسط المدرسي «يخضع التلاميذ لفحوصات طبية دورية تتولاّها مصالح الطب المدرسي قصد متابعة شؤونهم الصحية فرادى وجماعات واتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة...»

ويتبين من خلال الأرقام الصادرة عن إدارة الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة أن عدد الأطباء الممارسين لأنشطة الصحة المدرسية والجامعية بلغ 1501 طبيبا سنة 2021، أي بنقص يُقدّر بـ65 طبيبا مقارنة بسنة 2020 حيث كان عددهم 1566 طبيبا، مُسجّلا بدوره انخفاضا بـ21 طبيبا مقارنة بسنة 2019 والتي بلغ خلالها 1587 طبيبا، وهو أقل بكثير من عدد أطباء الصحة المدرسية خلال سنة 2018 (1608 طبيبا). وهو مؤشر سلبي يمسّ من حق الأطفال في الرعاية الصحية اللازمة خاصة وأن المؤسسات التربوية يمكن أن تكون فضاء يسهل فيه الانتشار السريع للعدوى بحكم التجمعات الكبيرة للأطفال داخل هذه الفضاءات. وفي مقابل تراجُع عدد الأطباء، سجّل الإطار شبه الطبي المشارك في الأنشطة الصحيّة المدرسية ارتفاعا من 2217 إطارا سنة 2019 إلى 2285 سنة 2020 ليتراجع من جديد، شأنه شأن الإطار الطبي العامل داخل المؤسسات التربوية الذي شهد نقصا بـ46 إطارا سنة 2021. ويناهز عدد التلاميذ الذين شملتهم مختلف الخدمات الصحية في المدارس الإعدادية والمعاهد 1006497 تلميذا وفق معطيات وزارة الصحّة، كما تمّ توفير 10867 نظارة طبية لفائدة التلاميذ الذين يعانون نقصا في النظر والمنحدرين من أسر فقيرة.

أما زيارات الصحة والسلامة لفائدة المدارس الإعدادية والمعاهد، فقد شملت 96% من المؤسسات و98% من المبيتات سنة 2020-2021. وتناهز نسبة هذه الزيارات إلى المدارس الابتدائية 97% إلا أنّ نسبة الفحوصات الطبية الاستباقية في المدارس الابتدائية ضعيفة ولا تتعدّى 9%.

ولئن كانت نسب تغطية المؤسسات التربوية بالزيارات الصحيّة والفحص الطبي مقبولة إجمالا، فإن مستوى التغطية بوحدات التمريض ضعيفة في كل المستويات وخاصة في الابتدائي حيث تفتقد المدارس الابتدائية لوحدات تمريض إذ لا تتوفّر هذه الوحدات إلا بـ240 مدرسة خلال السنة الدراسية 2020-2021 أي بنسبة تغطية ضعيفة جدا لا تتجاوز 5% في حين تُقدّر نسبة المدارس الإعدادية التي توجد بها وحدة تمريض بـ45% لترتفع إلى 65% في المعاهد وذلك في القطاع العام.

كما أن ضعف عدد الأطباء والإطار شبه الطبي لا يحقق نسبة تغطية مرتفعة في ظل ضغط العمل وكثرة المؤسسات الراجعة إليهم بالنظر مما يجعل نصيب المؤسسات الموجودة في المناطق الريفية والنائية وفي الأحياء ذات الكثافة العالية أقل حظا من حيث الزيارات والفحوصات والمتابعة. بالإضافة إلى محدودية نوعية الخدمات المقدّمة وخاصة في ما يتّصل بالصحة الجنسية والإنجابية في سنّ المراهقة وما يرافقها من تحولات جسدية ونفسية متسارعة.

وتفيد بعض الدراسات أن أعدادا كبيرة من الأطفال لا يتمكنون من الخدمات الصحية الأساسية أو بالأحرى، يجدون صعوبات كبيرة في النفاذ إلى خدمات المرفق الصحي. وهو مؤشّر غير مطمئن إذ أنّ هذه الأمر يتطلب حلولا عاجلة باعتبار أنّ هذه الشريحة من الأطفال تستوجب علاجا ورعاية صحية وتيسيرا للوصول إلى المرفق الصحي لتلقي الخدمات العلاجية في حدّها الأدنى مثلما يمليه هدف التنمية المستدامة عدد 3 للأمم المتحدة الذي ينصّ على ضرورة «تمكين الجميع من شروط الصحة الجيدة والنهوض بمستوى الرفاه العام...»

وفي أطار دعم الوعي الصحي والوقائي في صفوف التلاميذ تم تنظيم حصص للتربية الصحية في المدارس الإعدادية والمعاهد وقد ناهز عدد التلاميذ المستفيدين من الأنشطة التحسيسية والتربوية في المجال الصحي 513603 تلميذا سنة 2020 أي بنسبة بلغت 38% بالإضافة إلى بعث نوادي الصحة بالمؤسسات التربوية سنة 2020 بنسبة تغطية لم تتجاوز 5% بالنسبة إلى المدارس الإعدادية و4% بالنسبة للمعاهد، ثم انخفضت هذه النسب سنة 2021 حيث لم تتجاوز 3%، بعدد حصص في التربية الصحية بلغ 18035 حصة في الابتدائي و7546 في الإعدادي وقد ركزت في مجملها على مجابهة جائحة الكوفيد التي كانت محلّ اهتمام الجميع منذ سنتين.

المرافقة النفسيّة والتربويّة: نقص المختصّين ومحدودية الهياكل.

تُؤمّن هياكل رعاية الطفولة والمؤسسات الصحيّة والتربوية خدمات المرافقة النفسية للأطفال في مختلف المراحل العمرية. وتُقدّم هذه الخدمات في إطار برامج وطنية مشتركة بين الوزارات المعنية أو في إطار تدخلات مُوجّهة حسب الوضعيات أو في شكل مشاريع إدماج خاصة بكل طفل، يشترك في إعداده وتنفيذه فريق متعدّد الاختصاص. كما قامت الوزارات المكلفة بالطفولة وبالتربية والصحة منذ سنوات بانتداب أخصائيين نفسانيين بالمؤسسات الراجعة إليها بالنظر أوكلت إليهم مهام المرافقة والإحاطة النفسية. ونظرا إلى أهمّية هذه الإحاطة داخل المؤسسات التربوية وخاصة الموجهة لذوي الصعوبات الدراسية أو المشاكل الاجتماعية أو الاضطرابات النفسية، شرعت وزارة التربية في بعث مكاتب مرافقة

التلاميذ بعدد من المؤسسات التربوية. ويلعب مكتب مرافقة التلميذ دورا مهما في هذا الإطار حيث يجمع ممثلين عن وزارات التربية والصحة والشؤون الاجتماعية لتأمين الإصغاء إلى التلميذ في ظروف تضمن له السرية والأريحية (مع الالتزام بواجب الإشعار عند الاقتضاء) حتى يطرح مشاكله ويُبلّغ عمّا يؤرّقه بما يمكّن الفريق المباشر للحالة من إيجاد الحلول المناسبة. غير أن نسبة تغطية المؤسسات التربوية بمكاتب الإصغاء ومرافقة التلميذ تظل ضعيفة جدّا لا تتجاوز 39 خلية ناشطة، سنة 2020، من بين 285 وقع إحداثها ولم تفعّل لغياب المتدخلين وعدم توفر شروط اشتغالها وخاصة عدم تقييم التجربة السابقة من أجل الوقوف على هِناتها والعمل على تجاوزها في سبيل ضمان حسن الإصغاء إلى شريحة واسعة من التلاميذ الذين يعانون صعوبات حقيقية داخل الفضاء المدرسي وخارجه.

وبهدف تأمين الرعاية النفسية للتلاميذ وخاصة من يعانون من صعوبات بمختلف أشكالها، انتدبت وزارة التربية 60 أخصائيا نفسانيا تم توزيعهم على مختلف المندوبيات الجهوية للتربية لكنّ عددهم يظل محدود جدا لا يمكّن من الاستجابة للطّلبات الملحة والمتزايدة التي يعبّر عنها التلاميذ وأولياؤهم في كل المؤسسات، خاصة في ظلّ ما عاشوه من توتّر وضغط نفسي خلال فترة كوفيد 19 .

ويقدّم الجدول التالي أمثلة عن أنواع من اضطرابات الأطفال ونسبها حسب الفئات العمرية:

جدول رقم 18:

نسب الأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية، سنة 2020 وسنة 2021

	المعاناة من التوتر 2020	المعاناة من التوتر 2021	المعاناة من الاكتئاب 2020	المعاناة من الاكتئاب 2021
الأطفال من 5 إلى 9 سنوات	٪15.8	٪19	٪4	تتراوح بين ٪2 إلى ٪3
الأطفال من 10 إلى 14 سنة	٪16.4	٪19	٪4.4	تتراوح بين ٪5 إلى ٪7
الأطفال من 15 إلى 17 سنة	٪18.7	٪20	٪5.2	٪5

يُبيّن هذا الجدول المقارن لسنتي 2020 و2021 تطوّرا لافتا لنسبة المعاناة النفسية لدى للأطفال بمختلف فئاتهم بما يدعو إلى ضرورة تعزيز التدخل النفسي لفائدتهم خاصة في المراحل الانتقالية من مرحلة دراسية إلى أخرى أي في مستوى السنة السابعة من التعليم الأساسي والسنة الأولى من التعليم الثانوي. فالتلميذ الوافد من التعليم الأساسي إلى التعليم الإعدادي أو من المرحلة الإعدادية إلى المرحلة الثانوية يحتاج إلى مرافقه نفسية لمساعدته على التأقلم مع التغيير بسلاسة ولعل ارتفاع نسبة الرسوب والانقطاع في السنوات السابعة من التعليم الأساسي والأولى من التعليم الثانوي هو أكبر دليل على صعوبة تأقلمهم وحاجتهم الى المرافقة النفسية والإحاطة التربوية بالإضافة إلى بعض الآليات كأن «يُنظّم خلال الأسبوع الأوّل من السنة الدراسية يوم مفتوح لفائدة التلاميذ الجدد لمساعدتهم على الاندماج في الوسط المدرسي مع الحرص على تمكينهم وأوليائهم من التعرف إلى المؤسسة التربوية والمدرّسين وتحقيق التواصل بينهم» مثلما نصّ على ذلك الأمر المنظم للحياة المدرسية. كما يمكن إشراك الأطباء النفسانيين للأطفال في وضع استراتيجية وطنية للصحة العقلية في تونس يكون من بين أهدافها تطويق ما يتسبّب فيه المحيط المدرسي وكذلك المحيط العائلي من تهديد لحقوق الطفل إلى جانب ضرورة تكوين وتدريب كل المتدخلين بشكل مباشر أو غير مباشر على احترام حقوق الطفل الأساسية.

الإحاطة والحماية الاجتماعيّة حفظا لكرامة الطّفل.

تُسجّل التقارير الوطنية والدولية حول وضعية فقر الأطفال في تونس، في علاقة بهدف التنمية المستدامة الأول، أن نسبة فقر هذه الفئة قد بلغت في 2015 نسبة 21.2 % (منها 5.2 % نسبة فقر حادّ) مقابل 24.8 % سنة 2010 وهي نسبة تفوق نسبة فقر الكهول المقدرة بـ 12.8% فقط. إضافة إلى الفوارق الكبيرة بين الجهات إذ تبلغ نسبة الفقر في الوسط الغربي والشمال الغربي 40% أي 5 أضعاف النسبة المسجلة في تونس الكبرى. علما وأن انتشار جائحة كوفيد 19 سيرفع، حسب دراسة أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف عدد الأطفال الفقراء من 688000 قبل الوباء إلى 900000 بعده، مما يستوجب إقرار صيغ تفعيل دور الدولة بكافة مؤسساتها والمجموعة الوطنية في التقليص من حدّة هذا الواقع وتقليص الفوارق بين الفئات العمرية وبين الجهات والعمل على إلغائها تماما في آفاق 2030 انسجاما مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وفي هذا الإطار تتنزل الإحاطة الاجتماعية بالتلاميذ في الوسط المدرسي من خلال تنوّع الخدمات التي تُقدّم لهم حتى تهيئ لهم ظروفا مناسبة للتعلم وحظوظا أوفر للنجاح، حيث "تسدي المؤسسة التربوية خدمات لفائدة التلاميذ في مجال الصحة البدنية والنفسية

والرعاية الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية» مثلما ورد بالفصل الثامن من الأمر المنظم للحياة المدرسية، وكما ينصّ على ذلك الفصل الرابع من القانون التوجيهي للتربية والتعليم من أن الدولة «تمنح الإعانة للتلاميذ الذين ينتمون لأسر متواضعة الدخل» وذلك بتوفير المساعدة الاجتماعية الهادفة إلى تمكين التلاميذ المنتمين إلى عائلات فقيرة من مستلزمات الدراسة والإعاشة. وقد تمتّع 50286 تلميذا بمنحة خلال السنة الدراسية 2020/2021 كان نصيب التلميذات منها أرفع (29589) من نصيب الذكور (20697). ويتمتع 40925 تلميذا من بين تلاميذ المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بنصف إقامة إلى جانب توفير الإقامة بالمبيتات لـ 20047 من التلاميذ.

لكن، خلال فترة الحجر الصحي الشامل توقّف عمل المطاعم المدرسية تبعا لتوقّف الدروس كما أن الدراسة بنظام الأفواج أربكت سير اشتغالها. كما حُرم حوالي 350000 تلميذا من اللمجة المدرسية دون توفير بديل لضمان استمرارية هذه الخدمة لمستحقيها. كما توقف هذا البرنامج منذ شهر جانفي 2020 في أغلب المدارس الابتدائية. بالإضافة إلى أن هذه اللمجة لم ترتق إلى الجودة المطلوبة رغم الترفيع في كلفتها من 800 مليم إلى 1600 مليم من طرف برنامج الأغذية العالمي.

وتعاضد وزارة الشؤون الاجتماعية مجهود وزارة التربية في الإحاطة الاجتماعية بالتلاميذ من خلال عدد من البرامج والآليات من أهمها **برنامج العمل الاجتماعي المدرسي** الذي انطلق منذ سنة 1991 وهو برنامج وطني يُنجز بالتعاون بين وزارات التربية والشؤون الاجتماعية والصحة ويهدف إلى الحدّ من ظاهرتي الإخفاق والانقطاع المبكر عن الدراسة، وذلك بتوفير فرص تعهد بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات صحية، أو اجتماعية، أو دراسية... بهدف مساعدتهم على تجاوزها والسعي إلى تطويق العوامل المتسببة فيها، وتوفير الإحاطة اللازمة لهم، حتى لا تكون تلك الصعوبات عائقا أمام نجاحهم،وتحقيقا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى وتكافؤ الفرص. وتتكوّن الخلية من مدير المؤسسة التربوية والأخصائي الاجتماعي وفريق الطب المدرسي (الطبيب والممرض المدرسي) المطالبين بالعمل في مناخ من التكامل والتنسيق الدوري.

وتتعاون خلية العمل الاجتماعي المدرسي، مع عدة أطراف كالجمعيات والمؤسسات والعائلة وذلك من أجل تقديم الخدمات التالية للتلميذ:

- توفير الإحاطة الاجتماعية الملائمة له ولأسرته.
- الإحالة على العيادات الطبية.
- تأطيره نفسانيا عن طريق الإنصات والرعاية المختصة.
- توفير المساعدات المادية في صورة الاحتياج.
- تمكين التلميذ ذي الإعاقة من الآلات التأهيلية والمقوّمة للأعضاء حسب الحاجة.

ورغم أهمية هذا البرنامج فإن نسبة تغطيته لمستحقي مثل هذه المساعدات والخدمات ولا تُحقّق المطلوب. ويتم إشعار أعضاء الخلية من قبل الولي أو أحد المربين لدرس الوضعية وجمع معطيات تكميلية حول الطفل، وتحديد خطة تعهّد، بالاستعانة بدليل منهجيّ، يساعدهم على تشخيص الحالات، وتصنيفها ومعرفة مسالك التدخل الممكنة، بناء على مجموعة من مؤشرات التقصي والعلاج. وقد بلغ عدد خلايا العمل الاجتماعي المدرسي في 2020-2021، 1991 خلية لا يتجاوز عدد الناشطة من بينها 427 خلية. وقد ناهز عدد الحالات التي تم التعهد بها من قبل 775 إطارا ضمن نشاط هذه الخلية، 2870 وضعية من بين 3767 وقع الإشعار بها، أي بنسبة 76.20%.

ويبلغ عدد مستشاري الطفولة 143 مستشارا تعهدوا سنة 2020 بما يناهز 7025 طفلا من بينهم 6408 طفلا ذكرا في مقابل 617 فتاة فقط. وبلغ عدد الأطفال المنتفعين **ببرنامج التأهيل التربوي** 1617 منتفعا.

يستهدف برنامج **«الأمان الاجتماعي»** من جهته الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل يعتمد شروطا ومقاييس حددت وفق المعايير الدولية، وعبر إجراءات تراعي قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف تجسيما للمبدأ الدستوري المتعلق بالتمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية (أشخاص من ذوي الاعاقة، مسنين، أرامل، مطلقات...)، والجهات ذات الأولوية، وفي إطار مقاربة متعددة الأبعاد لمقاومة الفقر لم تعد تقتصر على الفقر المالي وذلك بالاستئناس بالتجارب الدولية الناجحة. ويُقصد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدّخل الأفراد والأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والسّكن والنفاذ الى الخدمات العمومية وظروف العيش. ويتمّ اعتماد أنموذج تنقيط، يعتمد أبعاد الحرمان المتعددة، لتحديد الفئات المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي وتصنيفها إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل.

ويهدف برنامج الأمان الاجتماعي بصورة أساسية إلى:

- ضمان الحقّ في حدّ أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.
- النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها وتأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحّة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل.
- الحد من الفقر والارتداد إليه وتوارثه.

• تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذات ومقاومة الإقصاء والحدّ من التفاوت الاجتماعي والجهوي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.

ومن هذا المنطلق، يُمكن للبرنامج ضبط معلومات دقيقة ورسم خارطة حقيقية للفقر خاصة أنه لم يقع تحيينها في تونس منذ أواسط التسعينات من القرن الماضي بما يساعد على تنفيذ البرامج الاجتماعية وتوجيه التدخلات والخدمات والمساعدات الاجتماعية بطريقة ناجعة حسب الأولوية. وقد بلغ عدد الأطفال المسجلين في بنك معطيات البرنامج خلال سنة 2020 حوالي 477 ألف طفل من بينهم 120 ألف دون 6 سنوات 9540 طفلا من ذوي الإعاقة أي بنسبة 2 %من مجموع الأطفال المسجلين. وقد شهد عدد الأطفال المسجلين ببنك معطيات الأمان الاجتماعي ارتفاعا كبيرا خلال سنة 2021 إذ ناهز حوالي 722 ألف طفل (0-18 سنة) من بينهم حوالي 192 ألف طفل دون 6 سنوات و9123 طفلا ذا إعاقة (أي نسبة 1.3%) منهم 622 طفلا ذو إعاقة دون 6 سنوات.

وفي إطار تدخلات الوزارة ضمن هذا البرنامج الهادفة إلى مساعدة التلاميذ من أبناء الأسر الفقيرة على مجابهة المصاريف الشهرية، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية سنة 2020 بتمكين الأسر الفقيرة المنتفعة بالمنحة الشهرية القارة (قدرها 180د شهريا) من منحة إضافية بعنوان الأبناء المتمدرسين قيمتها 10 د عن كلّ ابن سوي و20 د عن كلّ ابن ذي إعاقة وقد انتفع بهذه المنحة الإضافية 96105 طفلا موزعين بين 92480 طفل سوي و3625 من ذوي الإعاقة باعتماد جملي يقدّر بـ 12 مليون دينار.

وتشمل تدخلات وزارة الشؤون الاجتماعية تقديم مساعدات بمناسبة العودة المدرسية والجامعية حيث تطور حجم المساعدات المسداة لفائدة أبناء الأسر الفقيرة ومحدودة الدخل من 15.17 مليون دينار خلال العودة المدرسية والجامعية 2019-2020، ليبلغ حوالي 20.2 مليون دينار للعودة المدرسية والجامعية 2020-2021 أي بزيادة تقدّر بـ 5 مليون دينار (33،15 %). كما تطور عدد المنتفعين بهذه المساعدات من 247747 تلميذا بعنوان 50د عن كلّ تلميذ و21532 طالبا بعنوان 120د عن كلّ طالب وذلك سنة 2019-2020 مقابل 356777 تلميذا و19660 طالبا سنة 2020-2021.

وشهدت سنة 2020 إسداء تدخلات استثنائية لمجابهة تداعيات جائحة كوفيد-19 المستجد، حيث تمّ صرف مساعدات مالية استثنائية وظرفية في إطار العودة المدرسية قيمتها 50 دينارا لفائدة 261901 تلميذا بقيمة جملية قدرها 13،095 م د. كما شملت تدخلات **برنامج الأمان الاجتماعي** سنة 2020 الشروع في تنفيذ برنامج جديد يُعنى بضمان مجانية النقل البري لأبناء الأسر الفقيرة المنتفعة بالمنح الشهرية باعتماد 5.5 مليون دينار.

وفي إطار الاستثمار في رأس المال البشري وبهدف تجاوز تداعيات جائحة كورونا، شهدت أواخر سنة 2020 وبداية سنة 2021 تقديم مساعدات استثنائية لفائدة أبناء الأسر الفقيرة ومحدودة الدخل بهبة من البنك الألماني للتنمية قدرها 12 مليون أورو. وتمّ بالتنسيق مع مكتب اليونسيف بتونس تنفيذ المشروعين التاليين:

• تمكين أبناء الأسر المنتفعة بالعودة المدرسية والجامعية من مساعدة ثانية قدرها 50 د لفائدة 307650 تلميذا باعتماد بلغ 15،383 مليون دينار.

• تمكين 50 ألف طفل دون 6 سنوات من أبناء الأسر الفقيرة ومحدودة الدخل من مساعدة مالية شهرية قدرها 30 د لكل طفل لمدة 8 أشهر بداية من شهر ديسمبر 2020 باعتماد قدره 12 مليون دينار.

ومن ناحية أخرى، ساهمت مؤسسات الطفولة في رعاية الأطفال اجتماعيا وتوفير شروط العيش الكريم لهم. ومن بين هذه المؤسسات **المعهد الوطني لرعاية الطفولة** الذي يتكفّل بالإحاطة بالأطفال فاقدي السند العائلي دون الست سنوات ويوفّر لهم رعاية اجتماعية شاملة. ففي سنة 2020 بلغ عدد الأطفال المتعهّد بهم من قبل المعهد 466 يتوزعون بين 212 بنتا و254 ولدا. ويُقدّر معدّل مدّة التكفّل بالمعهد بـ 228 يوما بالنسبة للإناث و210 يوما بالنسبة للذكور.

أما الأطفال الذين أدمجهم المعهد خلال سنة 2020، فيُقدّر عددهم بـ366 طفلا من جملة الأطفال المقيمين بالمعهد أو بوحدات العيش المتعاقدة معه وقد اختلفت صيغ إدماجهم بين استرجاع الطفل من قبل العائلة الأصلية (125 طفلا) أو التبني (135) أو الكفالة (72) أو تمت الإحالة على مؤسسات أخرى (32) أو صيغ أخرى (2). كما تمّ في إطار الإيداع العائلي احتضان 65 طفلا من المعهد خلال سنة 2020 (59 طفلا في إطار الإيداع العائلي قصير المدى و06 أطفال في إطار الإيداع العائلي طويل المدى).

وقد ارتفع عدد الأطفال المتعهّد بهم من قبل المعهد الوطني لرعاية الطفولة خلال سنة 2021 ليبلغ 855 طفلا بين 464 من الذكور و391 من الأطفال الإناث. كما بلغ عدد الأطفال المُدمجين 440 طفلا يتوزعون بين 185 في إطار التبني و99 ضمن الكفالة و133 طفلا تم استرجاعهم من العائلة و23 طفلا ضمن صيغ أخرى للإدماج.

وارتفع خلال سنة 2021 عدد الأطفال المودعين في إطار الإيداع العائلي ليبلغ 85 طفلا؛ 75 منهم مستفيدون من الإيداع العائلي قصير المدى و10 إيداع طويل المدى.

تناهز طاقة الاستيعاب بالأقسام في المعهد 140 طفلا. ويؤمّن الخدمات بالمؤسسة 259 إطارا من بينهم 89 عون رعاية و11 أخصائيا اجتماعيا و3 أخصائيين نفسانيين و7 مربين و27 بين ممرضين واختصاصات شبه طبية من علاج طبيعي وتقويم للنطق وحفظ الصحّة.

وفي إطار الإحاطة والحماية الموجهة إلى الأطفال تعهدت وحدات العيش البالغ عددها 14 وحدة والتابعة لـ13 جمعية ناشطة في مجال الطفولة فاقدة السند العائلي بـ 376 طفلا سنة 2020 مسجلة بذلك انخفاضا كبيرا مقارنة بسنة 2019 التي تمّ التعهّد خلالها بـ 553 طفلا. وقد تمكنت وحدات العيش من إدماج 216 طفلا. ويبلغ عدد الإطارات بوحدات العيش 162 إطارا.

ومن المهم في هذا الصدد إثارة الإشكاليات المتصلة بموضوع التبنّي الذي تعتريه الصعوبات رغم استقرارعدد الأطفال المتعهّد بهم من قبل المؤسسات المختصة. وشهد عدد الأطفال المعنيين بالتبنّي تناقصا بالرغم من ارتفاع الطلب واضطرار العائلات المتبنية، للانتظار سنوات طويلة بسبب التعقيدات القانونية الكبيرة في معالجة ملفات التبني علاوة على تعطّل إصدار الأحكام القانونية للتبني في بعض الولايات مما يضطرعديد العائلات إلى الاستقرار خارج جهاتها الأصلية لتجاوز هذا الاشكال والتمتع بهذا الحق.

وتتكامل عديد من المؤسسات التربوية والاجتماعية لتأمين الرعاية اللازمة للأطفال وحمايتهم حسب طبيعة تدخل هذه الهياكل وخصوصية الأطفال المعنيين. ومن بين هذه المؤسسات **مركبات الطفولة التي تمثّل** فضاءات رعاية موجهة لفائدة الأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة نتيجة ظروف اجتماعية قاسية كاليتم أو التفكك الأسري. وتتكفل المركبات بمتابعة الأطفال والإحاطة بهم دراسيا وسلوكيا وصحيا...وتوفّر للأطفال المكفولين وكذلك أبناء المحيط المجاور أنشطة تكوينية وترفيهية ورياضية وفنية.

مركبات الطفولة البالغ عددها 98 مركبا، خلال سنة 2020، على جميع الولايات بين مركب واحد في المنستير مثلا و10 وتتوزّع مركبات في صفاقس و9 في سيدي بوزيد و8 في القصرين في حين تراوحت البقية بين مركبين و6 مركبات من جهة إلى أخرى وذلك حسب الكثافة السكانية والظروف الاجتماعية للجهات. وقد تكفلت المركبات بـ 4261 طفلا أشرف على التعهد بهم 1040 مرب يتوزعون بين 434 إطارا تربويا و20 مختصا (أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين) . ثم انخفض عدد مركبات الطفولة إلى 93 مؤسسة سنة2021 (نتيجة أشغال تهيئة في مجموعة من المؤسسات)، وبلغ عدد الأطفال المكفولين 4486 يتوزعون بين 2364 فتاة و2122 فتى يتولّى الإشراف عليهم 1030 إطارا منهم 424 إطارا تربويا و 29 إطارا مختصا.

كما تتكفّل **المراكز المندمجة للشباب والطفولة** بشريحة أخرى من الأطفال وهم الأطفال فاقدي السند العائلي والذين يعيشون ظروفا عائلية واجتماعية صعبة تعيق اندماجهم في المجتمع. كما تقوم بإيواء الأطفال المهددين (طلاق الأبوين، عجز الأبوين أوفقدانهما..) قصد رعايتهم وتربيتهم إلى غاية زوال حالة التهديد. وهي توفرلهم نصف إقامة بالتوازي مع خدمات تربوية واجتماعية في نطاق الوسط الطبيعي بالاعتماد على مشروع إدماج لكلّ طفل. بلغ عدد هذه المراكز 22 مركزا، يشرف عليها 681 إطارا من أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين وغيرهم وقد استفاد من خدماتها 2023 طفلا خلال سنة 2020 وهي موزعة على أغلب الولايات باستثناء ولايات أريانة ونابل وزغوان وسليانة وقابس وتطاوين وتوزر.

وقد تعهدت **مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي** خلال سنة 2020 بـ 281 طفلا من بين الأطفال المهدّدين في المراكز الثلاثة والتي تستهدف الأشخاص فاقدي السند المادي والمعنوي ومن هم في وضعية اجتماعية صعبة تستدعي الرعاية الظرفية من إقامة وتغذية وملبس مع إحاطة نفسية وصحية والتدخل لفائدتهم لدى الهياكل القضائية والاجتماعية والإدارية والصحيّة. أما في سنة 2021 فقد ناهزعدد الأطفال المتعهد بهم من قبل **مراكزالإحاطة والتوجيه الاجتماعي** 265 طفلا. وبلغ عدد الأطفال المدمجين من قبل هذه المراكز 182 طفلا.

وتنتفع بخدمات **مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي الفئات التالية**:

1. الأطفال المنقطعون مبكّرا عن التعليم
2. الأطفال المهدّدون
3. الأطفال الجانحون
4. المراهقون الذين يعيشون مشاكل علائقية وصعوبات تكيف اجتماعي
5. الأطفال المغادرون لمراكز الإصلاح التربوي.

وقد تعهّدت المراكز بـ 4733 طفلا خلال سنة 2020، ليرتفع عددهم بشكل ملحوظ خلال 2021 مدركا 6230 طفلا. ويتوزع هؤلاء الأطفال خلال السنتين الأخيرتين حسب الجنس كالآتي:

جدول رقم 19:

الأطفال المتعهد بهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنتي 2020 و2021 حسب الجنس

السنة	2020			2021		
الأطفال المتعهد بهم	إناث	ذكور	العدد الجملي	إناث	ذكور	العدد الجملي
أطفال غير متكيفين	555	1464	2019	591	1719	2310
أطفال مهدّدون	608	866	1474	812	1177	1989
أطفال في خلاف مع القانون	88	1152	1240	116	1815	1931
المجموع	**1251**	**3482**	**4733**	**1519**	**4711**	**6230**

يُلاحظ أن عدد الذكور الذين انتفعوا بخدمات هذه المراكز يفوق عدد الفتيات حيث مثلت نسبتهن ثلث عدد الذكور، وذلك لأسباب عديدة من بينها أن عدد الذكور أكثر ارتفاعا ضمن هذه الفئة العمرية من الأطفال المهدّدين. إضافة الى أن نسبة الانقطاع المبكر عن الدراسة تبدو ظاهرة ذكورية بامتياز حيث أن الأطفال المتعهد بهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي سواء كانوا أطفالا مهدّدين أو في نزاع مع القانون أو أطفالا غير متكيّفين اجتماعيا يكونون في الغالب قد غادروا مقاعد الدراسة وتم استقطابهم أو توجيههم إلى هذه المؤسسات.

وقد استفاد 595 طفلا، من بين المتعهد بهم، من متابعة الدورة التأهيلية التي نُظّمت لفائدتهم سنة 2021، والتي امتدت على 9 أشهر.

بالإضافة إلى ما سبق وفي إطار **برنامج العمل الاجتماعي بالشارع**، استفاد 201 طفلا مهددا من الحماية والتعهد، خلال سنة 2020، يتوزعون بين 136 من الذكور و38 من الإناث فقط. ويتم التعهّد بهؤلاء الأطفال من قبل مراكز الإدماج والدفاع الاجتماعي. وقد ارتفع عدد الأطفال المتعهد بهم إلى حدود 332 طفلا سنة 2021 من بينهم 289 ذكرا و43 فتاة. ويستهدف البرنامج الأطفال الذين يعيشون قطيعة مع مختلف المؤسسات بسبب عدم تأقلمهم الاجتماعي واختلال توازنهم النفسي نتيجة تدهور ظروفهم العائلية والاجتماعية.

كما سجّل تراجع في عدد الأطفال المستفيدين من هذا البرنامج الذي تجاوز في بعض السنوات 500 طفلا ويعود ذلك إلى عديد الأسباب من أهمها صعوبة العمل الميداني ومحدودية وسائل العمل المساعدة لتيسير تدخلات الأخصائيين الاجتماعيين.

ويجدر التنصيص من جهة أخرى، على أن عدد **مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال** لا يتجاوز مركزين اثنين يهتمان بالأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة والأطفال المهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل المحالين من قبل قضاة الأسرة ومندوبي حماية الطفولة. وقد بلغ عدد الأطفال المهددين المتعهّد بهم في هذين المركزين 240 خلال سنة 2020 يتوزعون بين 154 طفلة و86 طفلا تمت إعادة إدماج 99 من بينهم، 58 أنثى و41 ذكرا. أما في سنة 2021 فقد تعهد المركزان بـ 266 طفلا بين 113 طفلا ذكرا و153 أنثى. وتمت إعادة إدماج 106 طفلا من بينهم (43 من الذكور و63 من الإناث) ويوفّر المركزان الإقامة للأطفال المتعهّد بهم وتتراوح مدّة التكفل بالأطفال المهددين بين يوم واحد وخمس سنوات.

ويختص المركزان بتوفير مستلزمات الرعاية الأساسية والإحاطة الاجتماعية والصحّيّة والنفسية والتربوية التي تتطلبها وضعيات هؤلاء الأطفال وتتم متابعتهم في إطار برامج إفرادية ملائمة بهدف ضمان إعادة إدماجهم أسريا وتربويا ومهنيا بالتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية.

أما **المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال بمنوبة** فيضطلع بمهمة خصوصية مختلفة عن الخدمات المسداة في مختلف المراكز الاجتماعية الأخرى، تتمثّل في ملاحظة واختبار الأطفال الجانحين من الجنسين المتراوحة أعمارهم بين 13 و18 سنة والمحالين على المركز في طور ما قبل الحكم من قبل قضاء الأطفال. وتُوفّر لهم إقامة كفالة لمدّة شهر قابلة للتجديد مرّة واحدة بإذن من القاضي مع إحاطة نفسية ومتابعة قصد التعرّف على محيط الطفل ومدى تأثيره على سلوكه وتحديد دوافع انحرافه بهدف تعديل سلوكه. كما ينظّم المركز أنشطة تربوية وتأهيلية وخدمات صحيّة لفائدة الأطفال. وتبلغ طاقة استيعاب المركز 45 طفلا. وقد تعهّد المركز سنة 2020 بمجموع 85 طفلا من بينهم 6 فتيات و79 ولدا بمعدّل مدة تعهد ناهزت الشهر. وقد ارتفع عدد الأطفال المتعهد بهم إلى 96 خلال سنة 2021.

كما تشير معطيات وزارة الشؤون الاجتماعية إلى ارتفاع عدد حالات الولادة خارج إطار الزواج والذي بلغ 937 ولادة سنة 2020 ولحماية الأطفال والأمهات تعهّدت **مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي** بـ 56 من بين الأمهات العازبات وتعهدت **هياكل النهوض الاجتماعي** ب 933 أُمّا. وبلغ عدد الخدمات المُسداة إلى الأمهات

العازبات المتعهّد بهن من قبل هياكل النهوض الاجتماعي 846 خدمة أي أن نسبة المستفيدات من الخدمات تبلغ 90.67 %.

وفي ما يتعلّق بالأطفال ذوي الإعاقة والذين تعذّر عليهم الاندماج بالمدارس العادية نظرا لإعاقتهم العميقة فإنّهم يتلقون خدمات التربية المبكرة والتربية المختصّة والتأهيل والتكوين المهني في المراكز المختصة التي توفر للأطفال ذوي الإعاقة الرعاية الاجتماعية. ويبلغ عدد هذه المراكز 323 مركزا أغلبها مؤسسات خاصة أو تابعة للجمعيات وعددها 314 مقابل 9 مراكز عمومية. وتتعهّد المؤسسات الخاصة ب 15062 طفلا يشرف على تأطيرهم 3347 إطارا مقابل 471 إطارا بالمؤسسات العمومية. كما بلغ عدد الأطفال محضوني الدولة من ذوي الإعاقة المتعهد بهم من قبل المركز الاجتماعي والتربوي بالسند 27 طفلا ذي إعاقة. مع العلم أنه تم غلق عديد من هذه المراكز خلال فترة الحجر الصحي بسبب جائحة كوفيد19 لتعود إلى نشاطها العادي تباعا.

التّوصيات الخاصّة بالحق في الرّعاية الصحيّة والمرافقة النفسيّة والإحاطة الاجتماعيّة

- ضرورة التقليص من نسبة الأطفال دون السادسة الذين يعانون من مشكل صحي ثابت و/ أو إعاقة مُشخّصة والذين يعانون من نقص التغذية أو خطر الإصابة بالسمنة وهي فئة هامة وذلك بتمكينهم من رعاية خاصة ومرافقة إفرادية.
- تحيين برامج الصحة وخاصة المتعلقة بالتغذية والأمراض التنفسية ودفتر الصحة الخاص بالأطفال.
- مواصلة الرهان على برنامج التربية الوالديّة الايجابية في ظل تدنّي مستوى معارف الأولياء وثقافتهم في مجال صحة الطفل ومسار نموّه والاستكشاف المبكر لمؤشرات التهديد المتعلقة بالجوانب الصحية والنفسية للأبناء.
- حسن توزيع الأطباء وخاصة أطباء الاختصاص والخدمات الصحية الأساسية بصورة عامة بشكل عادل بين الجهات تعميما لحق كل الأطفال في خدمات طبية ذات جودة وضمانا لسياسة صحيّة وطنية ناجعة وقاية وعلاجا.
- ضرورة الترفيع في عدد الأخصائيين النفسانيين والمربين الاجتماعيين بالمندوبيات الجهوية للتربية أمام الطلبات الملحة لخدماتهم من طرف التلاميذ وأوليائهم خاصة لتجاوز تداعيات جائحة كوفيد 19 النفسية والصحية.
- مأسسة الإحاطة النفسية والتربوية خاصة للتلاميذ في العتبات الدراسية الانتقالية (أي في السابعة أساسي والأولى ثانوي) باعتبار ما يميّز هذه المرحلة من منسوب انقطاع ورسوب عال
- تعميم مكاتب الإصغاء والمتابعة داخل المؤسسات التربوية وتطوير خدماته من خلال توفير العنصر البشري المختص بالأعداد الكافة.
- تفعيل دور الهياكل المهتمة بالإحاطة الاجتماعية بالطفولة الهشّة وتعميم تقديم المساعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة أو الذين يفتقدون السند المادي والمعنوي.
- مزيد التنسيق والتكامل بين الهياكل الاجتماعية والتربوية التي تتعهد بالأطفال تربويا واجتماعيا، مع ضرورة توحيد بعض الهياكل التي تستهدف نفس الفئة والتي تتدخل في نفس المؤسسات على غرار هياكل الإصغاء ومرافقة التلميذ.

04

الحقّ في الحماية من المخاطر تكريسا لمبدأ مصلحة الطّفل الفضلى

الحماية الاجتماعيّة: مندوب حماية الطّفولة وواجب الإشعار

تتمثّل مهام مندوب حماية الطفولة في التدخّل الوقائي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل النفسية طبقا لما نصّ عليه الفصل 20 من مجلة حماية الطفل. ومن مشمولات مندوب حماية الطفولة اتخاذ التدابير الرامية إلى رفع التهديد عن الطفل من خلال تدخلات وإجراءات وقائية ذات طابع اجتماعي على غرار تقديم الدعم والتوجيه لفائدة الأسرة ومساعدتها على تخطّي الصعوبات التي تواجهها وتختلف تدابير الحماية حسب وضعية التهديد التي يعيشها الطفل، كالاتفاق مع والديه أو مع من له النظر أو اتخاذ تدابير عاجلة خاصة في حالات التشرّد والإهمال أو وضع الطفل بمؤسسة إعادة تأهيل أو بمركز استقبال أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو لدى عائلة، كما يمكن أن تكون تدابير الحماية ذات صبغة قضائية من قبل قاضي الأسرة ويكون ذلك بناء على طلب من مندوب حماية الطفولة أو قاضي الأطفال أو عن المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة. وتغطّي مكاتب مندوبي حماية الطفولة جميع ولايات الجمهورية. ويتراوح عددهم بين 2 و5 في كل مكتب جهوي حسب حجم السكان وحجم العمل.

وقد، تلقّى مندوبو حماية الطفولة 15202 إشعارا خلال سنة 2020. وتتوزّع إشعارا تهم بين 7967 إشعارا متعلّقا بالذكور مقابل 7235 إشعارا يتعلّق بالإناث بما يمثل نسبة إناث تناهز 47.59%. وقد شهد عدد الإشعارات ارتفاعا بـ 1867 خلال سنة 2021 ليبلغ 17069 إشعارا يشمل 9026 من الذكور موضوع التهديد و8043 من الأطفال الإناث المهدّدات. ويستعرض الرسم الموالي تطوّر عدد الإشعارات خلال السنوات الأخيرة إلى حدود سنة 2021:

رسم بياني رقم 28:

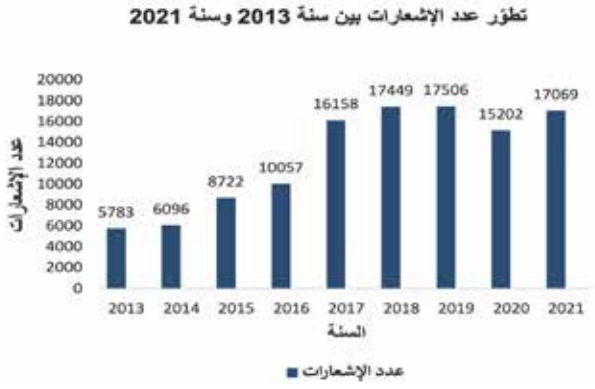

ما انفك عدد الإشعارات يتزايد من سنة إلى أخرى حيث انتقل من 5783 إشعارا سنة 2013 إلى 17506 سنة 2019 وهو ما يعكس تنامي الوعي المجتمعي بواجب الإشعار والوعي بحقوق الطفل بالإضافة إلى تزايد التناول الإعلامي لظاهرة العنف المسلّط على الأطفال الذي ساهم في الحث على التبليغ على الانتهاكات. لكن شهد عدد الإشعارات تراجعا سنة 2020 حيث لم يتجاوز 15202 ليسجل بذلك انخفاضا بـ 2304 إشعارا مقارنة بالسنة التي سبقتها. ويعود ذلك إلى تراجع القيام بعمليات الإشعار حضوريا بسبب جائحة كوفيد وفترات الحجر الشامل والموجّه وما رافق ذلك من منع للتنقل وغلق للمؤسسات ليعود الى الارتفاع سنة 2021 إلى معدّل ما قبل الجائحة وذلك بعد تحسن الوضع الصحي والعودة التدريجية للحياة الطبيعة. كما يعود تزايد حالات الإشعار إلى حرص وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ومصالح مندوب حماية الطفولة على تنويع طرق التبليغ وعدم الاقتصار على التبليغ المباشر بما يسّر عمليات الإشعار وشجّع على القيام بها، مثلما يوضّحه الرسم الموالي:

رسم بياني رقم 29:

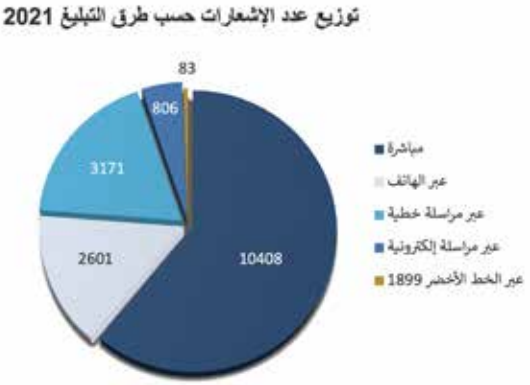

كان عدد الإشعارات خلال سنة 2020 متفاوتا بين الجهات، إذ سجّلت جهة صفاقس أكبر عدد من الإشعارات (1630) تليها ولاية تونس (1301) فولاية بن عروس (1218) بينما سجلت ولاية تطاوين أقل عدد من الإشعارات بـ 176 إشعارا فقط. كما حافظت ولاية صفاقس على أرفع عدد من الإشعارات في سنة 2021 بـ 1822 إشعارا ثم ولاية تونس (1572) وتلقت مصالح ولاية جندوبة أقل عدد من الإشعارات في 2021 (296). وهو ما يفصله الجدول الموالي:

جدول رقم 20:

توزيع إشعارات الطفولة المهدّدة في الولايات حسب الجنس خلال سنتي 2020 و2021

الولاية	عدد الإشعارات في 2020			عدد الإشعارات في 2021		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
تونس	664	637	1301	877	695	1572
أريانة	426	471	897	520	615	1135
بن عروس	603	615	1218	589	668	1257
منوبة	224	338	562	296	308	604
نابل	383	418	801	487	464	951
زغوان	353	259	612	283	462	745
بنزرت	273	364	637	280	330	610
باجة	237	274	511	169	250	419
جندوبة	117	135	252	146	150	296
الكاف	225	268	493	250	267	517
سليانة	146	157	303	143	156	299
القيروان	106	135	241	245	220	465
القصرين	501	536	1037	409	500	909
سيدي بوزيد	290	324	614	236	291	527
سوسة	329	306	635	438	439	877
المنستير	315	302	617	254	270	524
المهدية	108	143	251	148	151	299
صفاقس	708	922	1630	906	916	1822
قفصة	370	381	751	430	542	972
توزر	156	162	318	202	199	401
قبلي	138	174	312	227	268	495
قابس	201	250	451	204	298	502
مدنين	285	297	582	152	401	553
تطاوين	77	99	176	152	166	318
المجموع	7235	7967	15202	8043	9026	17069

يرتبط تفاوت عدد حالات الإشعاروعدد الأطفال موضوع الإشعار من جهة إلى أخرى بمجموعة من العوامل من أهمّها ارتفاع الكثافة السكانية فكلما زادت الكثافة السكانية ازداد عدد الإشعارات، وارتبط من ناحية ثانية بمدى تطور الوعي بواجب الإشعار في بعض جهات البلاد.

وتجدر الملاحظة أن عدد الإشعارات لا يعبّر عن العدد الحقيقي للأطفال المهدّدين في تونس؛ فهذه الأرقام لا تعكس حقيقة الظاهرة، بل تعكس حجم عمليات الإشعاروحجم العمل المنجز من قبل مندوبي حماية الطفولة بما يعني وجود حالات عديدة لم يتم التفطّن إليها لعدم الإشعاربها، والتي هي أكبرعددا من الحالات التي تم اكتشافها، فأفلتت من عمليات الإحصاء والمتابعة.

أما فيما يتعلّق بالفئة العمرية للأطفال المعنيين بالإشعار فتتوزّع كالآتي:

رسم بياني رقم 30:

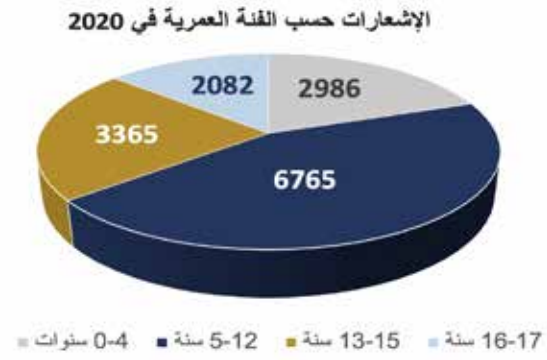

ونلاحظ أن الفئة العمرية 12-5 سنة احتلّت سنة 2020 النسبة الأكبر من الإشعارات بينما مثلت فئة 15-13 نسبة 22% من الإشعارات تليها الفئة العمرية 4-0 سنوات (20%) ثم الفئة 17-16 سنة (14%) وهي الأقل عددا من حيث عدد الإشعارات. وقد حافظت الشريحة العمرية 12-5 سنة على نفس النسبة في 2021 وإن ارتفع عدد الإشعارات المتعلقة بها، وهو ما يوضحه الرسم التالي

رسم بياني رقم 31:

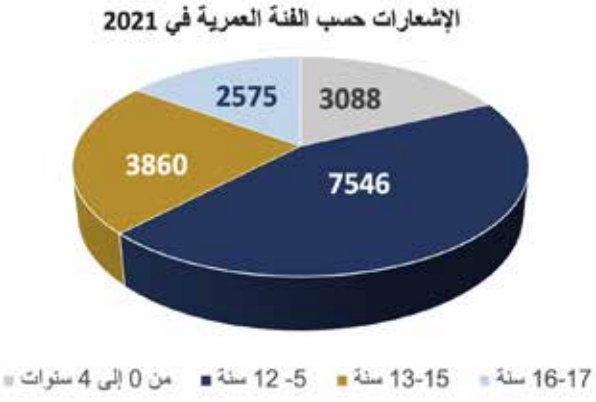

تنوّعت مصادر الإشعار بين المؤسسات الرسمية التربوية والصحية والاجتماعية والأمنية والقضائية وشملت الأقارب والأجوار والطفل نفسه. وقد كان أكثر من نصف الإشعارات خلال سنة 2020، صادرا عن العائلة أو أحد أقارب الطفل بـ 8783 إشعارا أي بنسبة تناهز 57.77 % والتي ارتفعت في 2021 إلى 59.99% بعدد يناهز 10241 إشعارا. وتقدّر الإشعارات الصادرة عن السلطة الأمنية بـ 1571 إشعارا في 2020، بينما لم تتجاوز الإشعارات الصادرة عن الأجوار في نفس السنة 30 إشعارا وكانت مجمعة في جهة واحدة هي بنزرت. كما صدر عن مندوبي حماية الطفولة 364 إشعارا في 2020 و350 سنة 2021. وقد صدر عدد من الإشعارات عن الطفل الضحية وبلغ عددها 279 وهو عدد هام يدلّ على وعي الطفل بحقوقه ورفضه للتهديد والتعرّض للخطر. ويستعرض الرسم البياني توزيعا للإشعارات حسب مصادرها خلال سنة 2020:

رسم بياني رقم 32:

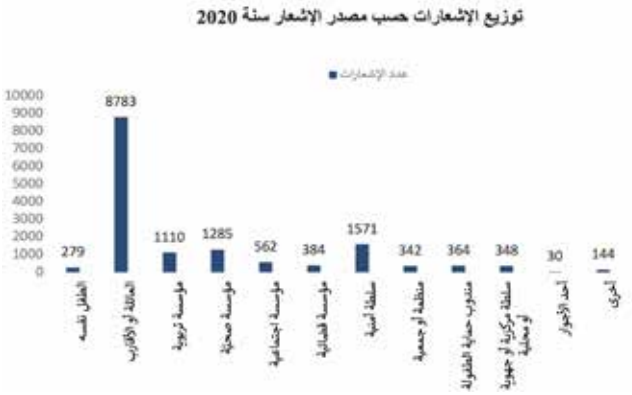

بالرغم من تعرّض الطفل إلى التهديد في كل الفضاءات والمؤسسات سواء التربوية أو الصحية أو الأمنية، إلا أن المنزل يفترض أن يكون الفضاء الأكثر أمنا للطفل، يمثل بدوره فضاء للتهديد بعدد إشعارات بلغ 9227 أي ما يمثّل 60.54% من مجموع الإشعارات متجاوزا بذلك عدد الإشعارات بالتهديد الواقعة بالشارع والبالغة 19% في المؤسسات التربوية بنسبة 8.96% من مجموع الإشعارات. كما مثل المنزل سنة 2021 أكبر مصدر تهديد بعدد إشعارات بلغت 10120 إشعارا بنسبة 59.30% من بين مختلف أماكن التهديد. ويقدّم الرسم التالي توزيعا للإشعارات حسب مكان التهديد، سنة 2020.

رسم بياني رقم 33:

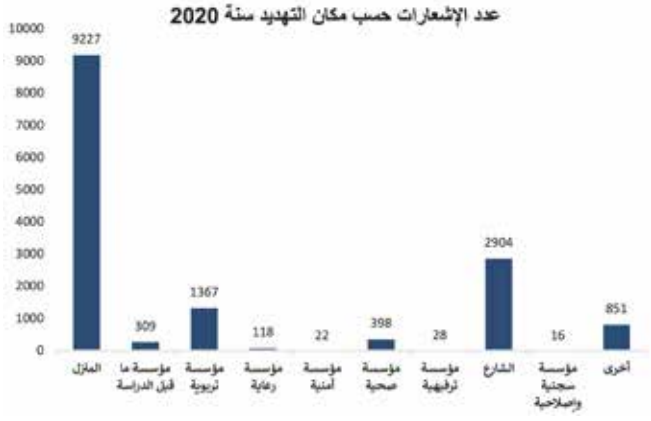

وقد تباينت الإشعارات حسب الوضعية التربوية للطفل فتعلّق 10827 إشعارا بأطفال مرسمين بمؤسسات تربوية أو تعليمية بنسبة ناهزت 71.35% من مجموع الإشعارات بينما لم يتجاوز

عدد الأطفال المنقطعين عن الدراسة الذين تعلّق بهم إشعار 2190 وبلغ عدد الإشعارات الخاصة بمن هم دون سن الدراسة ومن لم يلتحق بمؤسسة تربوية 2156 إشعارا.

وقد مثلت الإشعارات المتعلّقة بحالات التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية 4230 إشعارا بنسبة تقدّر بـ27% من مجموع الإشعارات، تلتها حالات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية بنسبة 25%، فحالات سوء معاملة الطفل بـ 19.45% وقد توزعت الإشعارات حسب صنف التهديد كالتالي :

رسم بياني رقم 34:

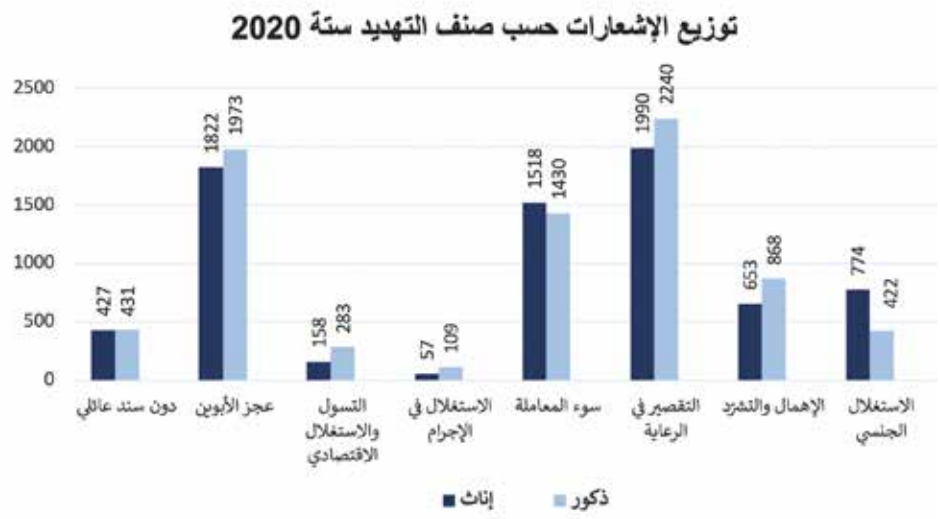

كانت نسبة الذكور أرفع من نسبة الإناث في مختلف الإشعارات الموزعة حسب صنف التهديد باستثناء الإشعارات المتعلقة باستغلال الطفل جنسيا التي كانت عدد حالات الإشعار أرفع لدى الإناث (774 إشعارا) من الذكور (422 إشعارا) وكذلك سوء معاملة الطفل بالنسبة للإناث (1518 إشعارا) مقابل 1430 إشعارا متصلا بالذكور. وقد شهد عدد إشعارات الاستغلال الجنسي ارتفاعا كبيرا ممّا يؤكّد أن هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأطفال بصفة عامة والفتيات بصورة أخصّ بلغت مستويات تبعث على الانشغال وتحثّ على مزيد بذل الجهد من قبل كل المتدخلين وقاية وتأطيرا وتوعية ومرافقة وإصغاءً ومتابعة مع الجهات المختصّة حماية لأطفالنا وتحصينا لهم.

وفي نفس هذا الإطار ضمن تقصّي العنف المسلّط على الطفل رصد مندوبو حماية الطفولة من خلال الإشعارات الواردة عليهم 5649 حالة تعرّض أصحابها إلى شكل من أشكال العنف. وقد مثّل العنف الجسدي النسبة الأكبر من بين الحالات بما يناهز 41.83% ويستعرض الرسم الموالي عدد الأطفال المتعهّد بهم والذين تعرضوا إلى العنف، سنة 2020، حسب الجنس وصنف العنف المسلّط عليهم:

رسم بياني رقم 35:

يبلغ عدد الإناث المتعهّد بهن واللاتي تعرضن للعنف 2909 فتاة بنسبة تناهز 51.49% من مجموع الحالات. أما في صنف العنف الجنسي فتبلغ نسبة الإناث 66.31% وهو ما يعكس حجم المخاطر التي تواجه الأطفال من الإناث خاصة في علاقة بالعنف الجنسي المسلط عليهن بحكم هشاشة وضعهنّ حين يكنّ في وضعية تهديد.

وتسجل ولاية بن عروس أكبر عدد من حالات العنف في مختلف أصنافه مجمعة (774) تليها جهة قفصة (503) فالقصرين (487) بينما لا يتجاوز عدد الحالات الخمسة في باجة.

من ناحية أخرى، ارتفع عدد حالات الولادة خارج إطار الزواج المتعهّد بها من 767 حالة سنة 2019 إلى 837 في 2020، وتم تسجيل 802 حالة في 2021. ويستعرض الرسم توزيع الولادات حسب الجهات:

رسم بياني رقم: 36

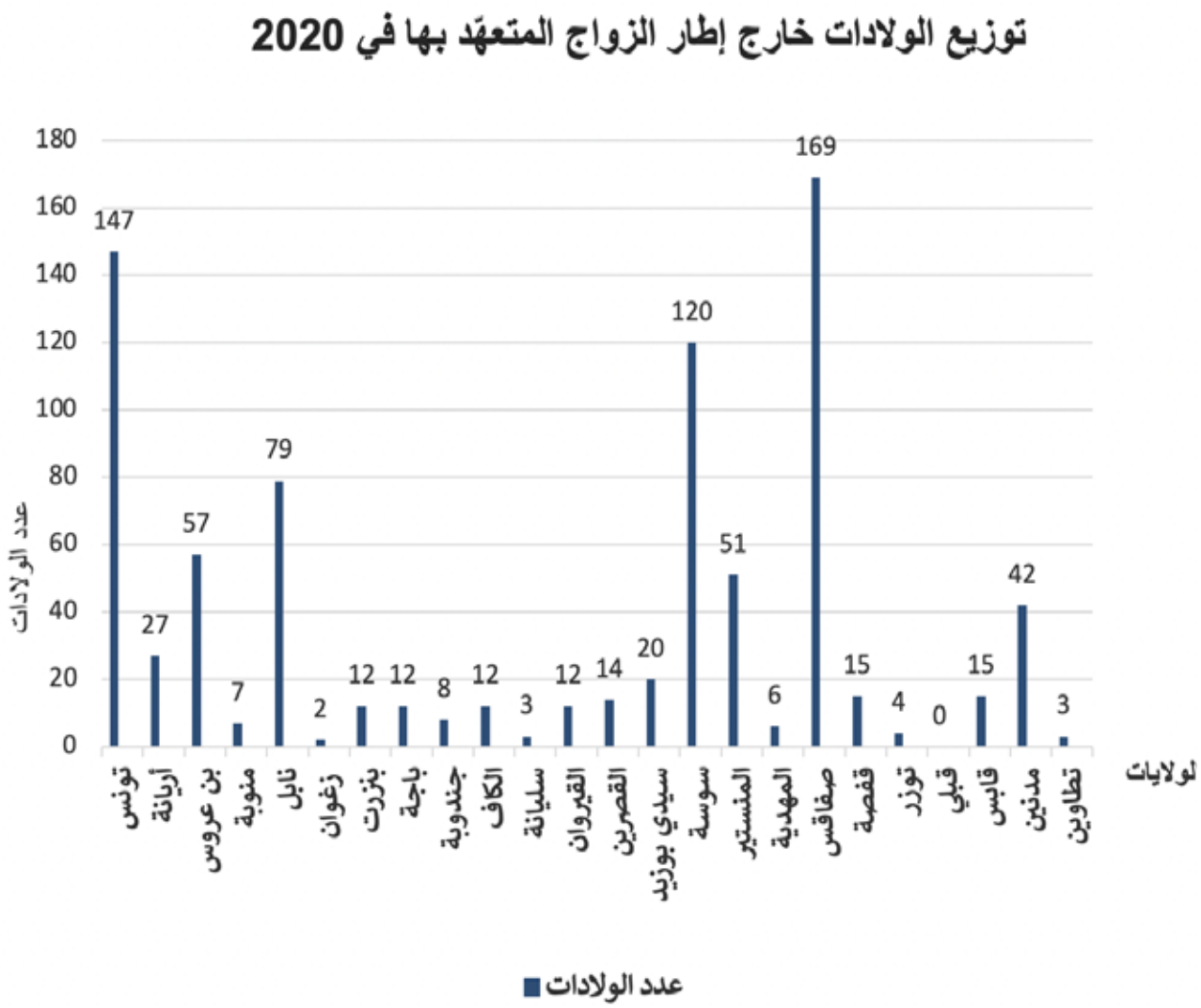

ونلاحظ من خلال التوزيع الجغرافي أن أغلب حالات الولادة خارج إطار الزواج، سنة 2020 متمركزة بولايات صفاقس (169 حالة) وتونس (147 حالة) وسوسة (120 حالة) ونابل (79) فبن عروس (57) بينما تسجل انخفاضا واضحا في ولايات الشمال الغربي مجتمعة (35 ولادة) والجنوب الغربي (19 حالة) ولا تتجاوز 3 حالات في كل من سليانة وتطاوين ولتنعدم تماما في ولاية قبلي.

وتُعتبر محاولات الانتحار التي يُقدم عليها عدد من الأطفال صنفا من التهديد الذي قد يؤدي إلى وفاة الطفل أو إلى إلحاق أضرار جسدية أو نفسية به. وقد رصدت مصالح المندوبية العامة لحماية الطفولة 224 محاولة انتحار في صفوف الأطفال خلال سنة 2020 وقد تم تسجيل انخفاض مقارنة بسنة 2019 التي بلغت خلالها 400 محاولة انتحار. وقد بلغت محاولات انتحار الأطفال 194 محاولة في 2021.

وناهز عدد محاولات الانتحار، سنة 2020، بين الإناث من الأطفال 156 محاولة، بنسبة تقدّر بـ 69.64% من مجموع الحالات، وهو عدد أكبر من الذكور (68 محاولة)، أما سنة 2021 فكان عدد محاولات انتحار الإناث 134 والذكور 60 محاولة.

ويقدّم الرسم اللاحق توزيع محاولات الانتحار حسب الولايات سنة 2020:

رسم بياني رقم 37:

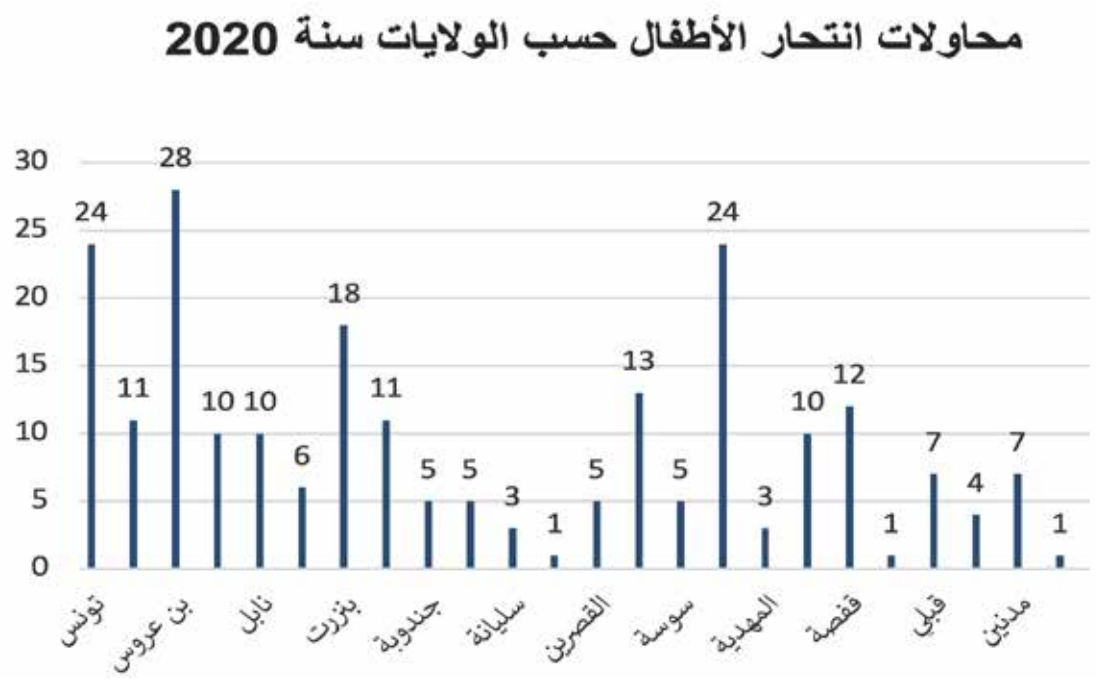

وقد بلغت محاولات الانتحار في سنة 2020 أقصاها في إقليم تونس الكبرى بـ 73 محاولة وكان أرفعها بين عروس بـ 28 محاولة كما أن الحالات المسجلة بولاية المنستير كانت مرتفعة (24) مقارنة ببقية الجهات في حين لم تسجل بعض الولايات سوى محاولة وحيدة وهي القيروان وتوزر وتطاوين.

وحسب الدراسات يقدّر تواتر انتحار الأطفال والمراهقين (0-19 سنة) بـ 2.07 حالة على 100000 في 2016 مقابل 1.4 على 100000 في 2015 وتهمّ أغلب حالات الانتحار الفئة العمرية 15 – 19 سنة، (3.29 النسبة الوطنية العامة على 100000) ويرتبط أغلبها بالنسبة إلى الأطفال والمراهقين بالإدمان على بعض الألعاب على شبكة الأنترنات حسب المندوب العام لحماية الطفولة. كما نجمت حالات الانتحار ومحاولات الانتحار عن التفكك الأسري والعنف المسلّط على الأطفال داخل الأسرة.

دور مندوب حماية الطّفولة في حماية الطّفولة في خلاف مع القانون: الوساطة

يتمثّل تدخل مندوب حماية الطفولة لفائدة الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون في العمل على تمكين هؤلاء الأطفال من الحقّ في معاملة خاصة وملائمة لأوضاعهم واستعمال «الوساطة» باعتبارها آلية بديلة للإجراءات الجزائية التي خص بها المشرّع التونسي الطفل الجانح.

وتتمثّل الوساطة في العمل على إبرام الصلح بين الطفل الجانح أو من ينوبه من جهة والمتضرر أو من ينوبه من جهة أخرى، ورفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسبه الصبغة التنفيذية ما لم يكن الفعل المقترف مخلاّ بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة. كما تهدف آلية الوساطة إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ وذلك في أي طور من أطوار التقاضي.

وفي إطار التعهّد بالطفل في خلاف مع القانون تقبّل مندوب حماية الطفولة 460 مطلب وساطة سنة 2021 (436) و399 مطلب وساطة خلال سنة 2020، وهي أقل بكثير من عدد مطالب الوساطة الواردة خلال سنة 2019 والبالغة 642 مطلبا وهو ناتج عن تراجع الاتصال الحضوري بمندوب حماية الطفولة خلال فترة الحجر الصحي بسبب جائحة كوفيد 19.

وتحتل مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال من الذكور الأغلبية المطلقة (في 2021: 436 مطلبا يتعلّق بأطفال ذكور و24 إناث) وفي 2020 ناهز عدد المطالب التي تخص الذكور 383، بنسبة 95.99% تقريبا من مجموع المطالب مقابل 16 مطلبا فقط يخص الأطفال الإناث بنسبة 4.01% وقد سجلت انخفاضا مقارنة بـ 2018 التي مثلت 8%.

وتتوزع مطالب الوساطة بين الولايات وحسب جنس الطفل خلال سنتي 2020 و2021 وفق ما يقدّمه الجدول التالي:

جدول رقم 21:

توزيع مطالب الوساطة بين الولايات حسب الجنس 2020 و2021

الولاية	عدد مطالب الوساطة 2020		المجموع	عدد مطالب الوساطة 2021		المجموع
	إناث	ذكور		إناث	ذكور	
تونس	01	23	**24**	4	47	**51**
أريانة	01	10	**11**	01	04	**05**
بن عروس	01	22	**23**	00	54	**54**
منوبة	02	05	**07**	00	08	**08**
نابل	00	23	**23**	00	11	**11**
زغوان	00	02	**02**	00	02	**02**
بنزرت	00	26	**26**	04	20	**24**
باجة	00	16	**16**	04	08	**12**
جندوبة	00	01	**01**	00	02	**02**
الكاف	00	02	**02**	00	09	**09**
سليانة	02	15	**17**	00	10	**10**
القيروان	00	38	**38**	00	42	**42**
القصرين	00	05	**05**	00	12	**12**
سيدي بوزيد	00	01	**01**	00	03	**03**
سوسة	03	56	**59**	01	30	**31**
المنستير	02	26	**28**	3	70	**73**
المهدية	02	23	**25**	00	30	**30**
صفاقس	01	19	**20**	00	26	**26**
قفصة	00	05	**05**	01	03	**04**
توزر	00	10	**10**	01	07	**08**
قبلي	00	21	**21**	03	04	**07**
قابس	01	34	**35**	02	28	**30**
مدنين	00	00	**00**	00	06	**06**
تطاوين	00	00	**00**	00	00	**00**
المجموع	**16**	**383**	**399**	**24**	**436**	**460**

احتلت ولاية سوسة سنة 2020 الصدارة من حيث عدد مطالب الوساطة (59 مطلبا) كما تم تقديم عدد هام من المطالب في الولايات الداخلية على غرار القيروان (38) وقابس (35) وقبلي (21) وسليانة (17) وباجة (16) ويمكن تفسير ذلك بمجموعة من العوامل من بينها ضعف الكثافة السكّانية وطبيعة العلاقات الاجتماعية التقليدية. فانخفاض الكثافة السكانية يمثل أرضية ملائمة لتواصل العلاقات الجيدة ويُيسّر التواصل والاتفاق بين الأطراف المعنية بالوساطة. ورغم ذلك لم تسجل مدنين وتطاوين أي مطلب وساطة خلال سنة 2020.

تتوزّع مطالب الوساطة حسب نوع الفعل المرتكب لتتصدّر السرقة، أعلى نسبة من مطالب الوساطة سنة 2020، (190 مطلبا) يليها الاعتداء بالعنف (140 مطلبا) فالإضرار بأملاك الغير (32 مطلب وساطة) وعقوق الوالدين (14) في حين لم يتجاوز عدد المطالب الخاصة بالتشويش والشغب 10 مطالب والاعتداء بالفاحشة (6) والتحرّش الجنسي مطلب وحيد. وبقيت مطالب الوساطة في علاقة بالسرقة هي الأرفع سنة 2021 بـ 227 مطلبا، فالاعتداء بالعنف (183 مطلبا).

وباعتبار الوضعية التربوية للطفل، مثّلت مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة 254 مطلبا في 2020 و292 مطلبا في 2021 بينما لم يتجاوز عدد المطالب الواردة في شأن أطفال يزاولون دراستهم 145 مطلب وساطة في 2020 و168 مطلبا في 2021.

رسم بياني رقم 38:

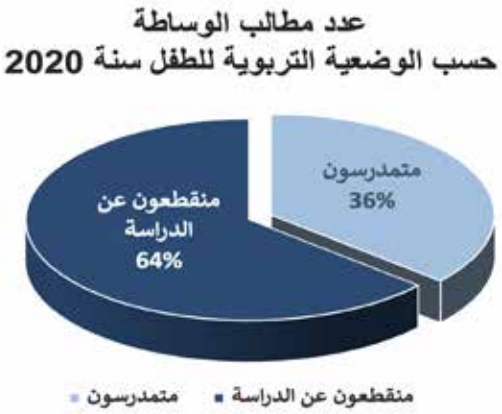

وسجّلت ولاية قابس سنة 2020 أكبر عدد من المطالب الخاصة بالأطفال المتمدرسين تليها ولاية بنزرت بـ 19 مطلبا ثم ولاية قبلي (18) بينما سجلت ولاية سوسة أعلى رقم من المطالب الخاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة بـ 53 مطلبا ثم القيروان بـ 27 مطلبا.

من جهة أخرى بلغت مطالب الوساطة حسب وتيرة العَوْد، أي الذين ارتكبوا أكثر من جنحة، 47 مطلبا سنة 2021 أما في سنة 2020 فقد بلغ عدد المطالب 46 مطلبا وهو ما يمثل نسبة 11.52% من مجموع مطالب الوساطة. وقد سجّل العدد بذلك انخفاضا مقارنة بسنة 2019 (65 مطلبا)

وتتوزع مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال العائدين سنة 2020 بين 44 من ذكور و2 مطالب خاصة بالإناث (واحدة من تونس وواحدة من المنستير). ونفس الشأن بالنسبة إلى سنة 2021 (الذكور:45 مطلبا والإناث: مطلبان اثنان)

وتصدرت ولاية تونس أكبر عدد مطالب وساطة موضوع عود بـ 12 مطلبا تليها ولاية سوسة بـ 10 مطالب فالقيروان بسبعة مطالب ولم تسجل 12 ولاية أي مطلب وساطة موضوع عود، وذلك خلال سنة 2020

ويبقى من المهمّ تأكيد أهمية الوساطة كآلية وضعها المشرّع لتجنيب الطفل المسار القضائي إلا أن عدد المطالب المرفوعة من قبل الأطفال أو من ينوبهم يظل محدودا مقارنة بحجم القضايا المنشورة أمام المحاكم وبالنظر إلى عدد الأحكام الصادرة في حق أطفال.

المصالحة والوساطة العائلية

تبقى العائلة مؤسّسة التّنشئة الاجتماعيّة الأولى بالنّسبة للطّفل، وهي رافد أساسي من روافد الاستقرار والنموّ العاطفي والنّفسي والاجتماعي السّليم للطّفل، لذلك فإنّه من حق كل طفل أن يعيش في بيئة أسريّة ومحيط عائلي سليم ومستقرّ، ومن حقّه أيضا التمتع بالرّعاية والعناية والإحاطة اللّازمة من والديه، بالتّالي فإنّ الحفاظ على تماسك الأسرة وضمان استقرارها، والحفاظ أيضا على العلاقة الوالديّة وتأكيد التزام الأولياء بحسن رعاية أبنائهم، يظلّ أمرا ملحّا، وفي هذا الإطار جاء القانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2010 ليضع مؤسّسة المُصالح العائلي.

وقد أوكل المشرّع مهمّة المصالحة والوساطة العائليّة لإطارات هياكل النّهوض الاجتماعي من أخصّائيّين اجتماعيّين وأخصّائيّين نفسانيّين للقيام بما يتوجّب من أجل إصلاح ذات البين في مادّة الأحوال الشّخصيّة، وفسح المجال لهؤلاء المختصّين للاشتغال على كلّ المسائل المتعلّقة بالطّفل والتي يتنازع في شأنها الأزواج أو الوالدان خاصّة منها المتعلّقة بـ:

- الحضانة.
- النّفقة.
- سكن المحضون.
- الزّيارة والاستصحاب للمحضون.
- دراسة المحضون وعلاجه وغيرها من المسائل الأخرى.

وتشتمل هياكل النّهوض الاجتماعي اليوم على 83 مُصالح عائليّ يتكونون من 58 أخصّائي اجتماعي و25 أخصّائي نفساني يقومون بدور المصالحة وبناء وإعادة بناء الرّوابط الأسريّة بما يخدم مصلحة الطّفل الفضلى (قرار من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 جانفي 2019 يتعلق بضبط قائمة المصالحين العائليين، رائد رسمي عدد 3 لسنة 2019).

وقد تمّ إحداث مصلحة الوساطة العائليّة بالإدارة العامّة للوقاية والإدماج الاجتماعي بالهيئة العامّة للنّهوض الاجتماعي ضمن النّظام الهيكلي الجديد لوزارة الشؤون الاجتماعيّة عدد 340 لسنة 2019.

وقد بلغت عمليات المصالحة العائلية التي قامت بها مختلف هياكل ومؤسّسات النّهوض الاجتماعي، خلال سنة 2020-2019، 186 عمليّة تمت عبر آلية المصالحة العائليّة لفائدة أطفال مهدّدين صلب أسرهم على معنى الفصل 20 من مجلّة حماية الطّفل وبلغ عدد الأطفال المستفيدين بهذا التدخّل 418 طفلا خلال سنة 2020 شملت:

- مصالحة أطفال جانحين (أو بما يسمّى بـ«أطفال في خلاف مع القانون») مع أسرهم ومساعدتهم عبر آلية المصالحة على إعادة الإدماج الأسري: 581 طفلا في 2020
- تدخّل عبر آلية المصالحة لفائدة الأسر التي تعيش صعوبات علائقيّة (خلافات زوجيّة): 497 تدخّلا.

• تدخّل لفائدة الشّباب والكهول باعتماد آلية المصالحة والعمل على إعادة إدماجهم أسريّا: 214 حالة.

• تدخّل لفائدة أطفال بالشّارع والذين يعيشون حالة قطيعة مع أسرهم وذلك بإعادة إدماجهم مجدّدا صلب عائلاتهم البيولوجيّة باعتماد آلية الوساطة: 32 حالة.

وهكذا بلغ مجموع التدخلات 1742 عمليّة مصالحة عائليّة تمّت لفائدة الفئات التي وقع ذكرها خلال سنة 2020 من جملة 1928 تدخّلا في إطار المصالحة والوساطة القضائيّة والاتّفاقيّة.

الرقم الأخضر المجاني 9081 للإنصات والإحاطة بالوضعيّات المهدّدة

سعيا منها لضمان الإحاطة النفسية بالأطفال وعائلاتهم والسعي إلى التخفيف من حدّة العزلة والشعور بالخوف جرّاء انتشار وباء الكورونا، أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ بالشراكة مع اليونيسيف الخط الأخضر المجاني 1809، وذلك يوم 28 مارس 2020 بهدف مرافقة الأطفال والأسر خلال فترة الحجر الصحي الشامل من خلال الإجابة عن استفسارات المواطنين والتعهّد بالأطفال المُعرّضين للعنف (المتراوح بين العنف الجسدي والعنف النفسي والإهمال والاعتداء الجنسي والعنف اللفظي والعنف الجسدي الحاد أحيانا ...). كما تمّ تطوير هذه الخدمة خلال سنة 2021 لتشمل مختلف الإشعارات بخصوص وضعيات التهديد المسلطة على الأطفال وخاصة بعض الممارسات المسجّلة داخل الفضاءات الفوضوية.

ويتم تأمين هذه الخدمة وتلقّي الاتصالات والإشعارات التي بلغ عددها الجملي 48794 إلى حدود 31 أكتوبر 2021، على امتداد أيام الأسبوع من الاثنين إلى السبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء. كما وضعت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ بريدا صوتيا لمواصلة تلقي الإشعارات خارج هذا التوقيت.

وفي ما يلي بعض الأرقام التي تُلخّص وتيرة وطبيعة الاتصالات بالرقم الأخضر خلال سنة 2020 وسنة 2021:

رسم بياني رقم 39:

وتيرة وطبيعة الاتصالات بالرقم الأخضر خلال سنة 2020 وسنة 2021

الحماية الأمنية الوقائية

تتمثل الحماية الأمنيّة الوقائيّة في نشاط أمني وقائي لحماية الأطفال من أي خطر ومن مختلف أصناف الاعتداء التي قد تُسلّط عليهم أو من الانحراف الذي قد يهدّدهم وذلك من خلال قيام فرق من مختلف الوحدات الأمنية من شرطة وحرس وطني بحملات بمحيط المؤسسات التربوية لضمان سلامة التلاميذ من اعتداء الغرباء عن المدرسة أو بعض المشبوه فيهم أو حالات العنف بين التلاميذ. كما تقوم الدوريات بإجراءات رقابة للمنتصبين فوضويا قرب المدارس والمعاهد وتحرير مخالفات ضدهم. وتنظّم فرق الشرطة والحرس الوطني حملات مراقبة للمحلات العمومية كالمقاهي وقاعات الألعاب التي يرتادها الأطفال بالإضافة إلى الدوريات الأمنية بالفضاءات العامة والشوارع الرئيسية ومفترقات الطرق للتصدّي لظاهرة التسول والتشرد واستخدام الأطفال والمهن الهامشية. كما تنظّم فرق الأمن السياحي عمليات رقابة للملاهي والنوادي الليلية لمنع ارتياد الأطفال دون سن الثامنة

عشرة لهذه الفضاءات. وحماية لأطفال مؤسسات الطفولة ما قبل المدرسية تُجري الدوريات الأمنية بالاشتراك مع متفقدي الطفولة عمليات مراقبة لرياض الأطفال والمحاضن الفوضوية التي من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل لعدم اتباعها الإجراءات القانونية المعمول بها ويتم اتخاذ إجراءات الغلق المؤقت أو النهائي للفضاءات المخالفة.

ويعرض الجدول الموالي عدد العمليات الأمنية الوقائية لحماية الطفولة خلال سنتي 2020 و2021 ومقارنتها بسنة 2019.

جدول رقم 22:

عدد العمليات الأمنية الوقائية لحماية الطفولة خلال سنوات 2019 و2020 و2021

النشاط الوقائي	2019	2020	2021
العمليات الأمنية الوقائية	4125	4226	4254
مراقبة محيط المؤسسات التربوية	3117	3121	6171
التصدّي لظاهرة التسوّل والتشرد والمهن الهامشية	1237	1229	1451
مراقبة رياض الأطفال	2721	83	76

ويكشف الجدول عن التراجع الكبير في عدد زيارات المراقبة لرياض الأطفال من 2721 سنة 2019 إلى 83 عملية مراقبة فقط في 2020 و76 في 2021. وفي مقابل ذلك تضاعف عدد عمليات مراقبة محيط المؤسسات التربوية في 2021 ليبلغ 6171 مراقبة.

معالجة وضعيات الطفولة المهدّدة

تنسّق المصالح الأمنية وخاصة ذات الصلة بوقاية الأحداث مع الهياكل الاجتماعية والقضائية المختصة مثل قضاة الأسرة ومندوبي حماية الطفولة ومصالح العمل الاجتماعي للتعهّد بالأطفال المهددين واتخاذ التدابير الوقائية المراعية لمصلحة الطفل الفضلى عند العثور على أطفال في حالة تشرد أو تسكع أو بصدد التسول أو تعاطي مهنة هامشية. وهي ظواهر منتشرة بمفترقات الطرقات وبالشوارع الرئيسية والفضاءات العامة وأمام المساجد والمصحات الخاصة والفضاءات التجارية الكبرى. ويتعلق الأمر بعمليات استغلال اقتصادي للأطفال تكون غالبا من قبل أوليائهم. وينحدر أغلب هؤلاء الأطفال من ولايات القصرين وزغوان والقيروان ويتم استغلالهم في التسول والمهن الهامشية بالمدن الكبرى والساحلية، خاصة ولايات تونس الكبرى وسوسة ونابل. وقد بلغ عدد الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل الوحدات الأمنية خلال سنة 2020 ما يناهز 470 طفلا يتوزعون بين 282 من الذكور و193 من الإناث. وقد ارتفع العدد ليبلغ 760 حالة في 2021 بين 444 من الذكور و316 من الإناث.

وتصنّف وضعيات الطفولة المهددة التي تعهدت بها الوحدات الأمنية في 2020 على النحو التالي:

رسم بياني رقم 40:

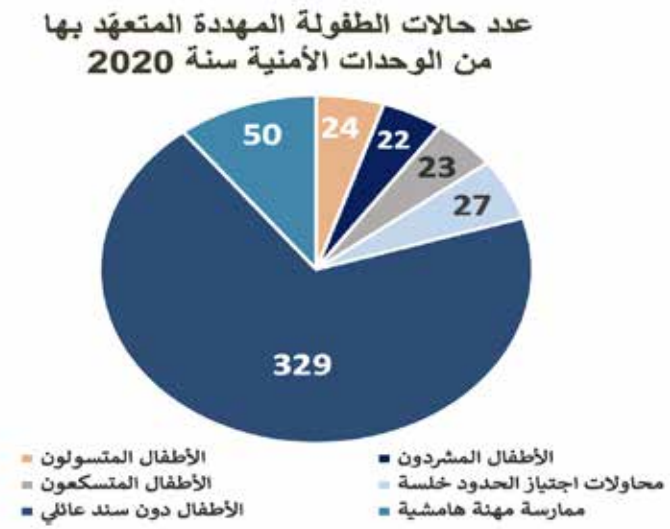

لا بد من الإشارة إلى تسجيل تراجع هام في عدد محاولات اجتياز الحدود خلسة في صفوف الأطفال من 465 محاولة، سنة 2018 إلى 27 حالة فقط سنة 2020 اقتصرت على الذكور وتعود أسبابها إلى الانقطاع المبكر عن الدراسة والبحث عن فرص للعمل بالإضافة إلى الظروف المادية الصعبة التي تعيشها أسرهم في ظل الفقر والبطالة بالرغم من تأكيد بعض المصادر المشتغلة على هذا الموضوع، مثل المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على أن الأرقام الميدانية أرفع بكثير بالنظر إلى عدد الأحداث الذين يصلون إلى الضفة الأخرى وخاصة إيطاليا.

وتتوزع وضعيات الطفولة المهددة بشكل متفاوت بين الذكور والإناث؛ فالمتعلقة بالفتيان مرتفعة أكثر من حالات الفتيات وخاصة ممارسة المهن الهامشية التي بلغت سنة 2020 لدى الذكور 44 ولدى الإناث 6 حالات ومحاولات اجتياز الحدود البالغ عددها 27 مقتصرة على الذكور دون تسجيل أية حالة لدى الإناث في 2020، وارتفعت إلى 102 حالة بين الذكور في مقابل حالة واحدة من الإناث خلال 2021, وهي أصناف من التهديد مرتبطة بمؤثرات اجتماعية وبقدرة الذكور على مواجهة الشارع والعمل الهامشي غير المنظم والسفر خلسة. بينما ترتفع نسبة الفتيات دون سند عائلي لتبلغ 170 حالة في 2020 و220 حالة في 2021، مثلما يوضّحه جدول المقارنة الموالي:

جدول رقم 23:

الطفولة المهدّدة المتعهّد بها من قبل الوحدات الأمنية، سنة 2020 2021- ، حسب الجنس

السنة	2020			2021		
صنف الطفولة المهددة	فتيات	أولاد	المجموع	فتيات	أولاد	المجموع
الأطفال المتسولون	07	17	24	68	66	134
الأطفال المشردون	04	18	22	06	15	21
الأطفال المتسكعون	06	17	23	12	19	31
ممارسة مهنة هامشية	06	44	50	9	33	42
محاولات اجتياز الحدود خلسة	00	27	27	01	102	103
الأطفال دون سند عائلي	170	159	329	220	209	429
المجموع	193	282	470	316	444	760

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام تقتصر على استعراض الوضعيات التي تعهدت بها الوحدات الأمنية.

وتنكب الدولة على حماية الأطفال من كل المخاطر على غرار خطر دفعهم إلى الهجرة السرية التي تهدد حياتهم وذلك في إطار إنفاذ هدف التنمية المستدامة عدد 16 للأمم المتحدة والمتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية والناجعة، إذ أن الأطفال التونسيين المهاجرين خلسة هم أطفال وقع اقتلاعهم عنوة من مدارسهم وعائلاتهم وبيئتهم تحت ضغط الفقر لمواجهة خطر الموت وأخطار أخرى على غرار التشرد وفقدان الهوية القانونية والبطالة والاستغلال بأنواعه...

وسعيا لمعالجة وضعيات الطفولة المهدّدة يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضامنة لسلامة الطفل والمراعية لمصلحته الفضلى من ذلك دراسة حالته والتأكد من عدم تعرضه إلى أي اعتداء بدني أو جنسي وتسليمه إلى وليه أو إيواؤه بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال، أو إحالته على قاضي الأسرة في بعض الحالات. كما يتم تحرير محاضر عدلية ضد الأولياء أو كل من يثبت تورّطه في استغلال الأطفال اقتصاديا أو جنسيا أو سوء المعاملة. أما في ما يتعلق بحالات الأطفال فاقدي السند العائلي والمولودين خارج إطار الزواج فيتم تحرير محاضر بحث في إسناد لقب عائلي أو إسناد هوية افتراضية للأطفال مجهولي النسب كما يتم إيواء الأطفال بالمؤسسات الاجتماعية المختصة.

ولم تقتصر مجهودات السلطات التونسية على الإحاطة بالأطفال التونسيين بل شملت كذلك الأطفال المهاجرين وعائلاتهم، وذلك في إطار تكريس هدف التنمية المستدامة عدد 16 المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية (تدابير حماية ومساعدة للأجانب وأفراد عائلاتهم، رعاية صحية، مساعدات اجتماعية، تدابير متعلقة بالتعويض عن البطالة الفنية، استمرار وزارة التعليم العالي في إعاشة الطلبة الأجانب خلال فترات الحجر الصحي وغلق

الجامعات لأبوابها، توخي المرونة في متابعة وضعية المهاجرين غير النظاميين الذين تقدموا بمطالب إقامة قبل دخول تدابير الحجر الصحي حيز التنفيذ).

التعاطي الأمني مع ظواهر العنف الأسري

يتعرّض عدد كبير من الأطفال إلى العنف الأسري. فخلال سنة 2020 بلغ عدد الحالات المتعهّد بها من قبل الوحدات الأمنية 880 حالة تتوزع بين 394 ولدا و486 فتاة. وقد ارتفع العدد بشكل كبير خلال سنة 2021 ليبلغ 8473 حالة متعهدا بها أمنيا (الذكور: 4466 والإناث: 4007). وهو مؤشر خطير يعكس ارتفاع وتيرة العنف في المجتمع واستفحال هذه الظاهرة داخل الأسرة بما لها من انعكاسات خطيرة على توازن الأطفال وعلى سلوكهم الاجتماعي لاحقا.

وتراوح العنف الأسري المسلّط على الأطفال بين وضعيات الفرار بمحضون وحرمانه من حق الزيارة وطرد الحاضنة من محل الزوجية رفقة المحضون والإهمال واعتياد سوء المعاملة. ويكشف ارتفاع حالات العنف الأسري المسلّط على الأطفال عموما والفتيات على وجه الخصوص عن هشاشة هذه الفئة العمرية وما يرتبط بذلك من سوء المعاملة.

وتَنتُج بعض ممارسات العنف الأسري الموجّه إلى الأطفال عن تمثلات تربوية خاطئة تعتمد الأنماط التقليدية للتربية القائمة على الشدّة والعنف أو على خلاف ذلك القائمة على التسيب وغياب المتابعة. لذلك يجدر التوقّف عند المُخلّفات السلبية لظاهرتين خطيرتين تهدّدان الطفولة عامة والطفولة الصغرى بشكل خاص وهما العقوبات البدنية وطبيعة المكافآت المغشوشة التي يمارسها الأولياء إما للتأديب أو للمكافأة حسب تقديرهم.

وقد أثبتت الدراسة التي أجرتها وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن سنة 2018 حول المعارف والمواقف العملية للأولياء أن 20% من الأولياء يعتبرون أن العقوبة البدنية لها تأثير إيجابي على الطفل و50% يلجؤون إلى العقوبة الشفوية لعدم قدرتهم على مسك أعصابهم في لحظات الغضب، مقابل 52 % منهم يجزمون بأنه ليس من حق الطفل المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة به. أما الظاهرة الثانية فتتمثل في إدمان الأطفال على الشاشات الصغيرة منها والكبيرة (42% يُقرون بأن تمكين أبنائهم من مشاهدة التلفزيون أو تصفّح الهاتف الذكي لساعات طويلة ناجم بصورة أساسية عن استسهال الأمر وعدم القدرة على توفير العناية المركزة لهم).

وتُعتبر الخلافات الأسرية والتفكك العائلي وسوء معاملة الطفل بالإضافة إلى الرسوب والانقطاع المبكّر عن الدراسة والبحث عن العمل وكذلك الانحراف الأخلاقي لدى الفتيات، من بين الدوافع الكامنة وراء استفحال ظاهرة اختفاء الأطفال الذين بلغ عددهم 599 سنة 2020 و646 حالة اختفاء خلال سنة 2021 رغم ما عرفته الظاهرة من انخفاض مقارنة بسنة 2018 (759) ومقارنة بسنة 2019 (777 حالة اختفاء) وتسجل الفتيات عددا أكبر من حالات الاختفاء تبلغ 436 حالة مقارنة بالذكور 163 اختفاء لتناهز بذلك نسبة اختفائهن 72.78% سنة 2020، توزعت حالات الاختفاء في 2021 بين 472 فتاة (نسبة 73.06%) و174 من الذكور. وهي نسبة تسجل ارتفاعا متواصلا من سنة إلى أخرى فقد بلغت 64.65% سنة 2017 ثم ارتفعت إلى 67.19% سنة 2018. ويمكن تفسير هذا الارتفاع في اختفاء الفتيات بمجموعة من العوامل من بينها حرص الأولياء على الإعلام باختفاء بناتهم حماية لهن من الاعتداءات وخاصة الاعتداء الجنسي وارتباطه باعتبارات أخلاقية وكذلك خوفا من الرفض الأسري والمجتمعي لهن بعد عودتهن وما يرتبط بذلك من لجوء إلى الفرار مجدّدا.

كما تفيد المعطيات بارتفاع الاختفاء بالنسبة للفئة العمرية 13-16 سنة بنسبة 55% والذي يُفسر بما تتميّز به هذه المرحلة من تحولات في علاقة بسن المراهقة وما يعيشه الطفل خلالها من صعوبات من أهمها الانطواء على الذات والقلق الناتج عن عدم الشعور بالاطمئنان والأمن ونزوع للتمرّد ورفض السلطة الأبوية كوسيلة لافتكاك اعتراف الآخرين به وإثبات الذات، بينما لا تتجاوز نسبة الاختفاء للفئة العمرية ما دون 13 سنة 10% من مجموع حالات اختفاء الأطفال وهي مرحلة لا تخلو من صعوبات خاصة في بداية المراهقة الصغرى لكنها تظلّ أقل حدة من المرحلتين العمريتين اللاحقتين.

رسم بياني رقم 41:

عدد حالات اختفاء الأطفال حسب السن سنة 2020

الأطفال ضحايا العنف المُتعهّد بهم أمنيا

بلغ عدد حالات العنف المادي الخفيف والعنف الشديد على الأطفال، 4051 حالة من بين الحالات التي تعهدت بها الوحدات الأمنية سنة 2020. وقد سجّل هذا العدد انخفاضا هاما مقارنة بسنة 2019 (5107). وينتشر هذا النوع من أنواع العنف في المناطق الحضرية أكثر من المناطق الريفية بسبب الكثافة السكانية والظروف المعيشية وطبيعة العلاقات وضعف الرقابة الأسرية. وقد استهدف 1665 فتاة و2386 من الفتيان.

كما استهدف العنف المعنوي 1489 من الأطفال المتعهد بهم من الوحدات الأمنية سنة 2020 والذي كان أغلب ضحاياه من الفتيات 840 مقابل 649 ولدا. وقد بلغ العنف الاقتصادي المسلّط على الأطفال في نفس السنة 206 حالة أغلبها من داخل العائلة، تتوزع بين 116 فتاة و90 ولدا.

يُشار إلى أن ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال تشهد ارتفاعا من سنة إلى أخرى، فقد بلغت 930 اعتداء سنة 2017 ثم ارتفعت سنة 2018 إلى 981 حالة وبلغت 1360 في 2019 وناهزت 1096 اعتداء سنة 2020 من بين الأطفال المتعهّد بهم من قبل الوحدات الأمنية. وقد تراوحت حالات العنف الجنسي بين فعل الفاحشة وتحويل وجهة طفل والمواقعة بالرضا والمواقعة غصبا والتحرّش الجنسي...وتشهد العاصمة والمناطق الساحلية أكبر عدد من قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال. ويعود ارتفاع الأعداد المسجّلة إلى مجموعة من الأسباب من بينها تطوّر نسبة الوعي بضرورة الإشعار على خلاف اللجوء إلى التكتم على هذه الحالات في بقية الجهات خوفا من الفضيحة والوصم الاجتماعي. وفي سنة 2020، استهدف العنف الجنسي 842 من الفتيات بشكل يتجاوز ثلاث مرات ما يتعرّض له الفتيان والمقدّر بـ254 حالة عنف جنسي.

ويعرض الرسم الموالي مجموع حالات الأطفال ضحايا مختلف أصناف العنف الذي تسلط على الأطفال والمتعهّد بهم من قبل الوحدات الأمنية المختصة خلال سنة 2020 والذي بلغ 6855 حالة كما يقدم مقارنة بين عدد الذكور والإناث:

رسم بياني رقم 42:

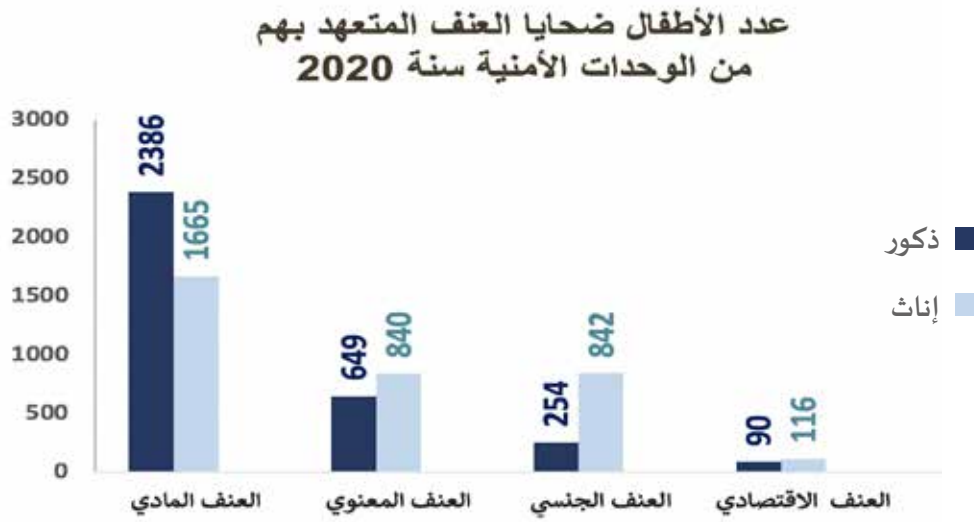

أما الجدول التالي، فيعرض مقارنة بين حالات العنف المتعهّد بها أمنيا والمسجّلة من سنة 2019 إلى2021:

جدول رقم 24:

مقارنة بين حالات العنف المتعهّد بها أمنيا والمسجّلة سنوات 2019 و2020 و2021

السنة	2019			2020			2021		
نوع العنف	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
العنف المادي	2123	2984	5107	1665	2386	4051	2030	3237	5267
العنف المعنوي	858	721	1579	840	649	1489	1252	642	1894
العنف الجنسي	935	425	1360	842	254	1096	922	256	1178
العنف الاقتصادي	180	182	362	116	90	206	39	95	134

بالإضافة إلى هذه الأصناف من العنف، يقع عديد من الأطفال فريسة للجرائم الالكترونية إلا أن الحالات التي تعهدت بها الوحدات الأمنية لم تتجاوز 13 حالة سنة 2020 (9 من الأطفال الإناث و4 ذكور) وارتفع عدد الجرائم الالكترونية إلى 16 حالة في 2021 بين 12 في صفوف الإناث و4 ذكور. وهي أرقام قريبة من عدد الحالات المتعهّد بها أمنيا سنة 2019 والبالغة 12 جريمة إلكترونية (8 إناث و4 ذكور). وكان عدد المستهدفات من هذه الجرائم من الإناث أرفع من عدد الذكور في السنوات الثلاث المذكورة، رغم محدودية دلالة العدد وعدم تعبيره عن واقع الجرائم الالكترونية غير المصرّح بها وغير المتعهّد بها والتي لم يتم رصدها.

الحماية من الاتجار بالأطفال

ورد في تقرير اليونيسيف حول «تحليل وضع الطفولة في تونس» لسنة 2020، أنّ عدد الأطفال «المشغولين اقتصاديا» يبلغ 5.4 % (3.2 % منهم في أعمال خطرة) وأن 12.8 % من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة مشغولون اقتصاديا (7.9%في أعمال خطرة) وكذلك الشأن بالنسبة إلى 20.7 % من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 16 و 17 سنة. ويقدّر عدد الأطفال (5 الى 17 سنة) المشغولين اقتصاديا بـ 215700 بنسبة 9.5 % من كتلة السكان المستهدفة. وعلى سبيل المقارنة، تُقدّر هذه النسبة عالميا بـ 13.8 % في 2016.

ولمقاومة مختلف أشكال الاتجار بالأطفال تُتابع المنظمات الدولية والوطنية وضعيات هؤلاء الأطفال وتكشف ما يتعرّضون له من استغلال وتعمل على الحدّ من المخاطر التي تهدّدهم.

وتمثّل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس إحدى الآليات العاملة على مقاومة هذه الظاهرة والحدّ من استفحالها وخاصة في ما يتعلّق بوقاية الأطفال وحمايتهم من خلال وضع استراتيجية وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها وتعزيز قدرات مختلف المتدخلين في هذا المجال، بالإضافة إلى جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحدّ من استغلال الأشخاص. كما تعمل الهيئة على نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بالأشخاص وتنظيم الدورات التدريبية. وتشارك الهيئة إلى جانب عديد من الهيئات الحقوقية في إنجاز البحوث والدراسات وتحديث التشريعات المنظمة للمجال في ضوء المعايير الدولية للتصدي لهذه الظاهرة. كما تساهم الهيئة الوطنية في التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة عن المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها.

وتدقّق الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البيانات الصادرة عن مختلف المصادر بداية بدراسة الملفات الواردة عليها وتكييفها بالنظر إلى أركان جريمة الاتجار بالأشخاص استنادا بالأساس إلى معطيات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن (مندوبي حماية الطفولة). وإثر القيام بتقاطع شامل لحالات الاتجار بالأشخاص المسجّلة في تونس خلال سنة 2020، تبيّن أن عدد حالات الاتجار بالأشخاص في تونس قد بلغ خلال سنة 2020: 907 حالة.

واتّسمت حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة سنة 2020 بالخصائص التالية:

- ما يقارب ثلثي الضحايا من النساء: بلغ سنة 2020 عدد الفتيات والنساء ضحايا الاتجار 578 أي 63.7٪ من الحالات المسجلة،
- بلغ عدد حالات الأطفال ضحايا الاتجار: 472 طفلاً عام 2020 أي 52.0٪ من إجمالي الحالات المسجلة.
- اثنان من خمسة من الضحايا أجانب: بلغ عدد ضحايا الاتجار المتعلقة بالأجانب 366 حالة سنة 2020، أي 40.4٪ من إجمالي عدد الحالات المسجلة.

أما بالنسبة لأشكال الاتجار، فهي تتميز بـ:

- ارتفاع حالات الاستغلال الاقتصادي الذي يمثل أكثر من 62٪ من حالات الاتجار، وهذا يتعلق بشكل خاص بالتشغيل القسري (39.9٪) والاستغلال الاقتصادي للأطفال في الأنشطة الهامشية أو التسول (22.5٪).
- ارتفاع حالات الاستغلال الجنسي حيث يمثل ما يقارب 32 ٪ من الحالات. إضافة إلى ذلك، هناك 26 حالة استغلال للأطفال في أنشطة إجرامية.
- وجود حالات شبيهة بالرق كالزواج بالإكراه، و13 حالة محاولة الاتجار بالأطفال وبيعهم.

ويتبيّن من المعطيات السابقة ارتفاع عدد حالات الاتجار في صفوف الأطفال والتي تجاوزت نصف الحالات المسجلة.

ويستعرض الرسم البياني مختلف حالات الاتجار بالأشخاص التي قامت الهيئة بتسجيلها مع تحديد لنسب الأطفال في كل شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص.

الرسم البياني رقم 43:

حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة بالهيئة خلال سنة 2020 حسب نوع الاتجار والفئة العمرية

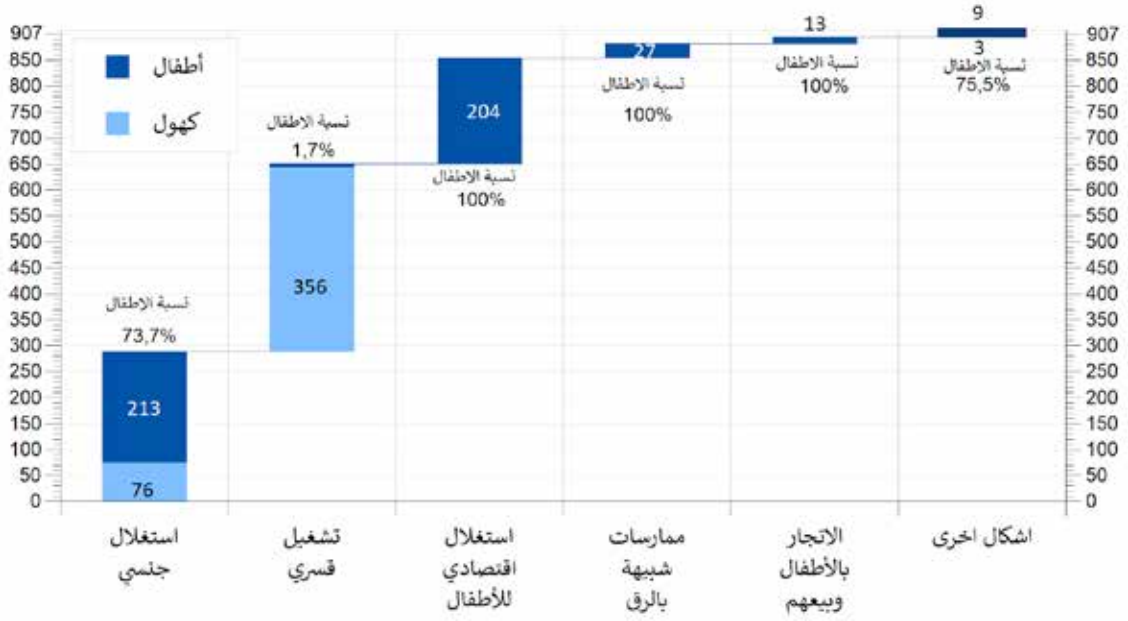

(المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن)

يمثّل الأطفال الفئة الوحيدة التي استهدفتها جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال في الأنشطة الهامشية أو التسول مع ارتفاع حالات الاستغلال الجنسي للأطفال التي مثلت ما يقارب ثلاثة أرباع حالات الاستغلال الجنسي المبلغ عنها سنة 2020. كما تمّ استغلال 26 طفلا في أنشطة إجرامية مع وجود ممارسات شبيهة بالرق موجهة إلى الأطفال تمثلت في 27 حالات من بينها حالة واحدة فقط متعلقة بالإكراه على الزواج. أما محاولة الاتجار بالأطفال وبيعهم فقد بلغت 13 حالة. ويمثل الأطفال نسبة صغيرة من حالات العمل القسري الذي يستهدف بشكل أساسي الضحايا الأجانب من البالغين.

ويوضّح الرسم البياني التالي التطوّر المسجّل منذ سنة 2017 إلى 2020 حسب شكل الاتجار:

رسم بياني رقم 44

حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة من سنة 2017 إلى 2020، حسب شكل الاتجار

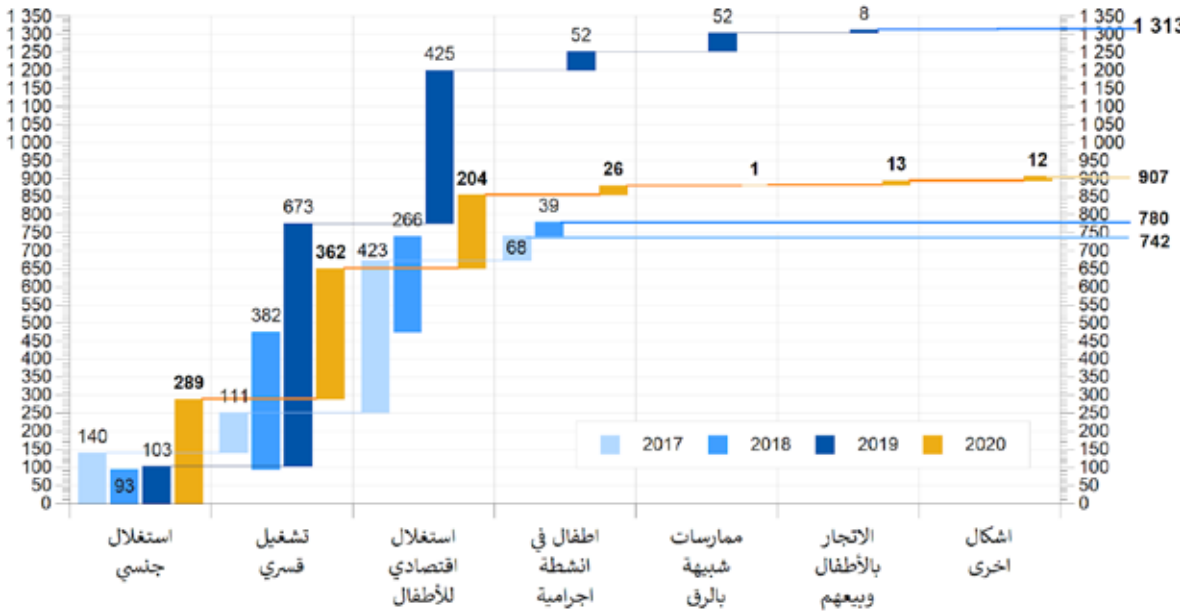

(المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن)

وكان الانخفاض المسجل سنة 2020 في عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص متباينا حسب شكل الاتجار كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

رسم بياني رقم 45:

تطوّر حالات الاتجار بالأشخاص بين عامي 2019 و2020: معدل النمو حسب شكل الاتجار

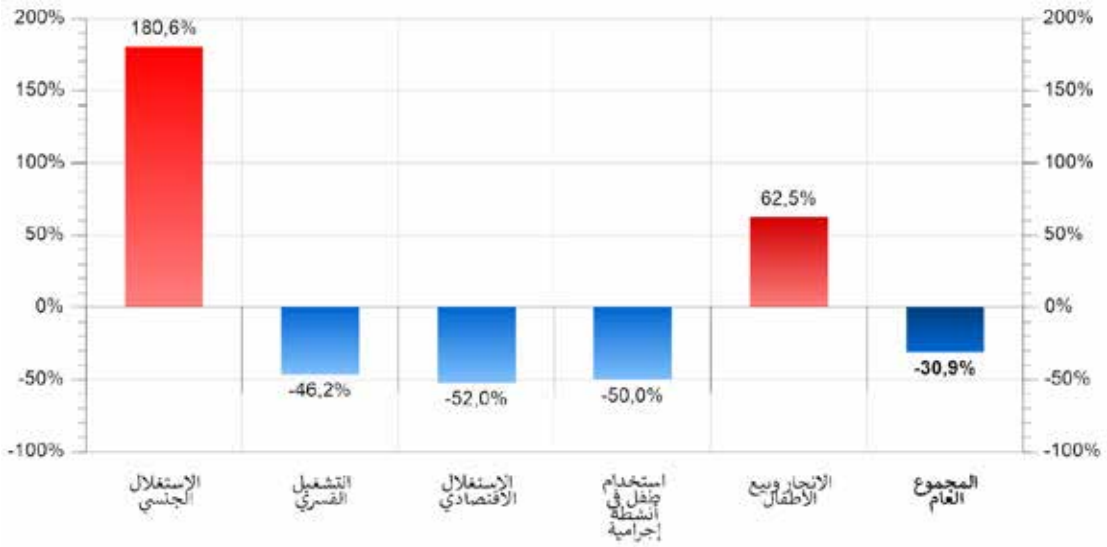

(المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص)

وقد شهدت أشكال الاتجار بالأشخاص في تونس تغييرا في ظل جائحة كوفيد 19 حيث تم تسجيل تصاعد في حالات الاستغلال الجنسي سنة 2020، إذ تضاعف ثلاث مرات تقريبًا، من 103 حالة في عام 2019 إلى 289 حالة في عام 2020، أي بزيادة أكثر من 180 ٪.

وقد كان الأطفال الفئة الأكثر تعرضاً للاستغلال الجنسي وعددهم في تزايد وأصبحوا يشكلون 74٪ من مجموع حالات الاستغلال الجنسي في 2020 مقابل 59.2٪ في 2019 وتضاعف عددهم 3.5 مرات من 61 حالة في 2019 إلى 213 في 2020.

حماية الطّفولة من مخاطر الأنترنات: الإبحار في عالم الواب والحماية من الخطر.

لقد تنوّعت المخاطر التي تحيط بالأطفال وازدادت حدّة في ظل تنامي الجرائم المعلوماتية التي تمثل التحدي الأشدّ خطورة والأكثر تعقيدا الذي أفرزته التطورات التكنولوجية الحديثة. وهو ما يتطلب بذل جهود إضافية لحماية الطفولة من هذه المخاطر وتمكين العائلات من وساطة تكنولوجية فعّالة لمرافقة الأطفال وتأطيرهم وتوفير بيئة آمنة لنموّهم وتطور شخصيتهم والاستفادة الإيجابية من مختلف الوسائل التواصلية والوسائط الرقمية.

ويتعرّض عديد من الأطفال إلى أخطار الألعاب الإلكترونية على غرار لعبة «الحوت الأزرق» ولعبة «مريم» ولعبة «مومو» والتي خلفت عديد الضّحايا.

ولا بد من التّذكير في هذا السياق أن جائحة كوفيد 19 ساهمت في الرفع من نسق استخدام الأطفال والمراهقين للوسائل الرقمية واللجوء إلى العالم الافتراضي في ظل طول فترة الحظر الصحي وغلق المؤسسات التربوية وملازمتهم المنازل لفترات طويلة تجاوزت الأشهر. وهو ما عمّق انطواء عدد كبير من الأطفال وأطال عزلتهم في عالمهم الافتراضي وأثّر سلبا على الروابط الأسرية عوض أن تكون فترة الحجر سبيلا لتوطيدها.

وبهدف الحدّ من مخاطر الإدمان على الأنترنات والألعاب الإلكترونية الخطيرة ومواقع الواب المشبوهة التي ارتفع نسق الإقبال عليها، نظّمت الهياكل المختصة على غرار الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والمركز الوطني والمراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل حلقات تكوينية ولقاءات تحسيسية لفائدة الأطفال والأولياء بهدف التوقّي من مخاطر النفاذ إلى الأنترنات والعالم الافتراضي والتوعية بالانعكاسات السلبية للإدمان على الألعاب الإلكترونية.

كما قامت الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بتنظيم حملات تحسيسية عبر منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام بهدف ترشيد استخدام الوسائل الحديثة تضمنت التنبيه حول ثغرة معلوماتية متعلقة بتطبيقة TikTok والتي تهدّد المعطيات الشخصية للأطفال (الصور، الموقع الجغرافي...) وتقديم نصائح

للحماية (كلمة السر، عدم التواصل مع الغرباء...) كما أنجزت الوكالة نشريات موجّهة إلى الأسرة حول كيفية الحماية من مخاطر العالم الافتراضي (مثل التصيّد والتنمر...) وطريقة الاستعمال الآمن للبريد الإلكتروني ولمواقع التواصل. وتم التركيز على توجيه الأسرة لاستعمال حذر لوسائل التواصل خلال فترة الحجر الصحي من خلال أنشطة وبرامج مثل المشاركة في برنامج «في داري مع صغاري» وكذلك تنظيم يوم الأنترنات الآمن 2020 بالتعاون مع المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية. وهي تظاهرة عالمية تنظمها سنويا الشبكة الأوروبية في علاقة بالتربية السيبرنية وتهدف إلى تحسيس التلاميذ والأولياء بالمخاطر الممكنة على شبكة الأنترنات والحلول التقنية المتوفرة لحماية الناشئة على غرار «آليات مراقبة استعمالات الأطفال على الأنترنات»

وقد وفّرت الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية فضاء للأطفال ولأوليائهم، أطلق عليه «فضاء العائلة» يمكّنهم من مجموعة من النصائح للاستعمال الآمن للأنترنات. كما وضعت الوكالة مجموعة من المختصين بمركز الإحاطة التابع لها للإجابة عن مختلف الاستفسارات ولتقبل التبليغ عن أي حادث أو مشكل في مجال السلامة المعلوماتية.

إلا أن التصدي لمختلف مخاطر وسائل الاتصال الحديثة يحتاج إلى تكاتف جهود جميع المتدخلين في شأن الطفولة من النواحي التربوية والوقائية والتوعوية والأمنية من خلال تعزيز آليات الإحاطة بالأطفال ضحايا المخاطر المعلوماتية واعتماد نظام تصريحي للإعلام بالحوادث عبر الأرقام المجانية الموضوعة على ذمة العموم أو البريد الإلكتروني أو التطبيقة الإعلامية، وتكثيف الدورات التدريبية لفائدة الأطفال والأولياء والمربين في مجال التواصل الاجتماعي والترابط الأسري ودعم العلاقات، مع ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني المهتم بقضايا الطفولة والأسرة في العمل التحسيسي والتربوي.

ويتطلب تطوير المرافقة التربوية للأطفال في مؤسسات الطفولة إدراج مادة حول السلامة المعلوماتية في البرنامج التكويني لخريجي المعهد العالي لإطارات الطفولة بما يمكنهم من تأطير الأطفال ومرافقتهم بهدف استعمال آمن للأنترنات خال من المخاطر والانحرافات الى جانب ضرورة اضطلاع السلطات المحلية بدورها في مواجهة ظاهرة انتشار محلات الأنترنات في محيط المؤسسات التربوية وإحكام مراقبتها لما تُتيحه من فرص إبحار غير مراقب في مواقع خطرة أو تعاطي ألعاب فيديو تنشر عقلية العنف وتحرض عليه جاعلة منه سلوكا طبيعيا. كما يتعيّن، أمام التطور السريع لاستعمال التكنولوجيات الحديثة، مراجعة قوانين حماية الطفولة والقوانين الجزائية وضرورة احترام كل التدابير المتخذة في سياق حماية المعطيات الشخصية للأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي التي تعجّ بشتى أنواع التحرش والتهديد.

الحماية القضائية: الحماية القضائية للطفولة المهدّدة

بلغ عدد الأطفال المهدَّدين حسب مصادر وزارة العدل 3043 طفلا، خلال سنة 2019 - 2020، من بينهم 1324 حالة تهديد في صفوف الإناث في حين يمثل الذكور العدد الأرفع من المهددين والبالغ 1719 حالة. وانخفض العدد سنة 2020-2021 إلى حدود 2468 طفلا مهدّدا، بين 1395 طفلا و1073 طفلة وكانت أعلى نسبة مسجّلة بولاية سوسة (394) فمنوبة (393) فتونس (324)

ويرصد الرسم البياني الموالي تطوّر عدد الأطفال المهدّدين المتعهد بهم قضائيا:

رسم بياني رقم 46:

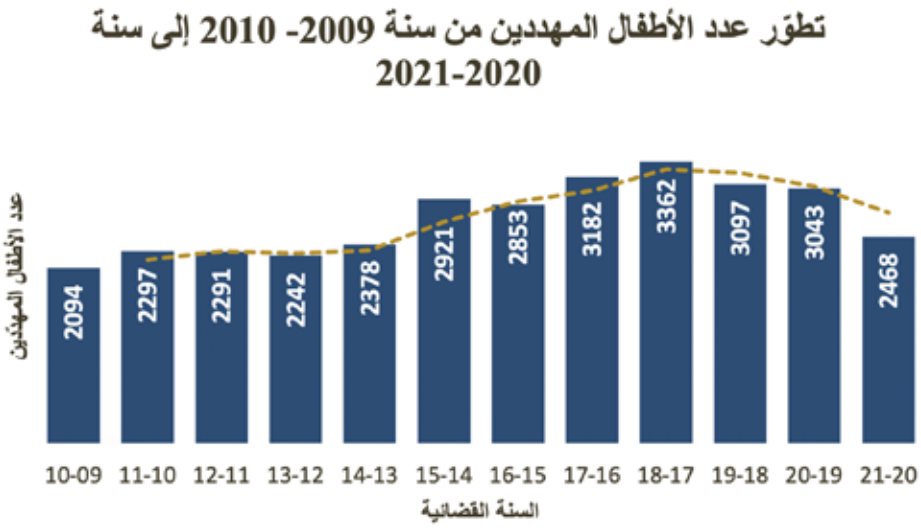

وينقسم الأطفال المهددون بين من ينتمون إلى مناطق ريفية أو حضرية، وفق التوزيع التالي:

جدول رقم 25:

توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم قضائيا حسب انتمائهم إلى مناطق ريفية أو حضرية سنة 2020-2021

المنطقة	إناث	ذكور	المجموع
منطقة حضرية	1031	1338	2369
منطقة ريفية	42	57	99
المجموع	1073	1395	2468

يتضح من خلال المعطيات السابقة تمركز حالات الطفولة المهددة بالمدن والمناطق الحضرية بشكل كلي تقريبا إذ لا تتجاوز نسبتها في المناطق الريفية 4.01 من مجموع الحالات. ويعود ذلك إلى الكثافة السكانية المرتفعة بالمدن إذ أن الأغلبية المطلقة من السكان يقطنون في المدن هذا بالإضافة إلى تعقّد الحياة بها ونقص المراقبة العائلية وهو ما ينجم عنه تزايد مثل هذه الظواهر. وهو ما يتطلب البحث عن حلول جذرية للحدّ من انتشارها من خلال تشخيص أسبابها وتوفير الإحاطة الشاملة بهؤلاء الأطفال وكذلك أسرهم.

كما يؤثر المستوى الاجتماعي والمادي للأسرة في عدد حالات التهديد التي يباشرها القضاء، إذ ينحدر أغلب الأطفال المهدّدين من عائلات متوسطة الحال والبالغ عددهم 2250 حالة في سنة 2021 والتي تمثل نسبة 91.16% من مجموع الحالات، مسجّلة انخفاضا مقارنة بسنة 2020 التي ناهز خلالها عدد الأطفال المهدّدين 2897 طفلا بالنسبة إلى العائلات متوسطة الدخل. في مقابل ذلك لم تتجاوز الحالات المنتمية إلى عائلات ميسورة الحال 0.81 % والعائلات المعوزة 198 طفلا بنسبة تناهز 8.02% خلال سنة 2021.

ويُعزى الارتفاع المسجّل في عدد الأطفال المهددين المتعهّد بهم والمنتمين إلى عائلات متوسطة الدخل إلى حجم الطبقة المتوسطة في حدّ ذاتها والتي رغم تقلّص حجمها مازالت تمثل النسبة الأكبر في المجتمع مقارنة بحجم الطبقة الميسورة والطبقة المعوزة. وقد كشفت دراسة أعدّها المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية تقلّص الطبقة الوسطى من حوالي 70% سنة 2010 إلى مستوى 50% سنة 2018 وذلك بسبب التضخّم والبطالة وتراجع القدرة الشرائية هذا بالإضافة إلى ما عرفته الطبقة الوسطى من صعوبات اقتصادية والتي فقدت ما يعادل 40% من قدرتها الشرائية خلال العشرية الأخيرة إلى جانب تقلّص قدرتها على الاقتراض والحصول على مسكن وفقا لنفس الدراسة.

ويُعتبر وجود أطفال مهدّدين منتمين إلى طبقات ميسورة مؤشرا منها إلى أنه لا وجود لطفل بمنأى عن التهديد بما في ذلك من هم في وضعية مادية مرفّهة بل لعلّها تتحوّل إلى مصدر ودافع للانحراف في ظل غياب الإحاطة.

أما بالنسبة لعدد الأطفال المهدّدين من بين أبناء الطبقات الفقيرة، فقد ارتفع من 116 سنة 2020 إلى 198 طفلا سنة 2021 لذلك وجب اتخاذ إجراءات لفائدة هذه الأسر والتي تتطلب مزيدا من الدعم والتكريس الفعلي والشامل للعناية بالأسر المعوزة تحقيقا لأهداف التنمية الشاملة وخاصة في ما يتّصل بالقضاء على الفقر في المناطق النائية والأحياء المهمشة، ضمانا لكرامة الإنسان عموما وصونا للطفل من كل مظاهر الانحراف الممكنة والتي تكون الحاجة من بين أهم دوافعها.

رسم بياني رقم 47:

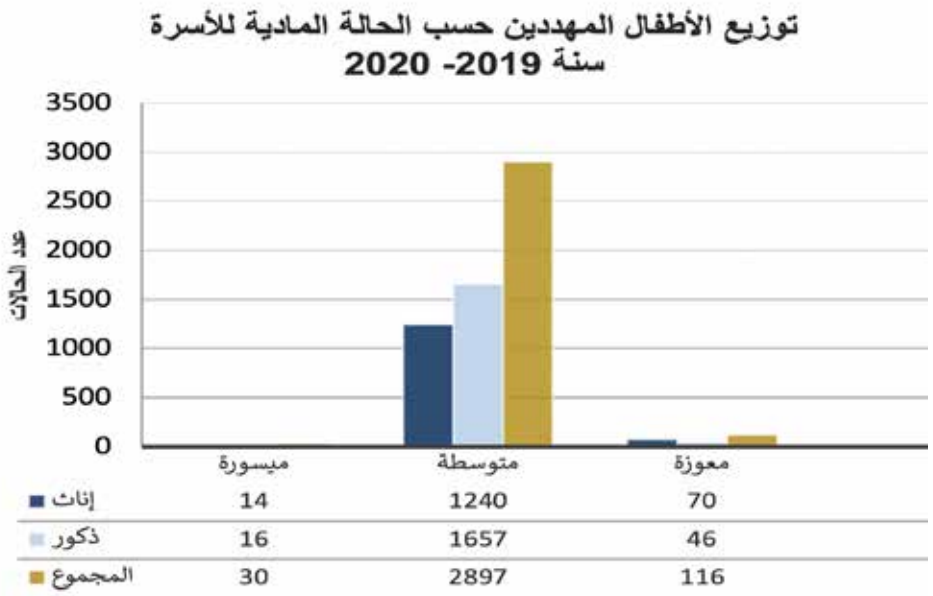

يختلف عدد الأطفال المهدّدين حسب صنف التهديد، ويحتل الإهمال والتشرّد العدد الأكبر مسجّلا 1116 تهديدا يليه التقصير في التربية والرعاية بـ1073 حالة خلال 2020- 2021. وهما الصنفان الأكثر ارتفاعا كذلك في سنة 2019 - 2020 رغم الانخفاض بـ 234 المسجل في حالات التقصير في الرعاية خلال السنة القضائية 2020 - 2021 ويستعرض الجدول الموالي تصنيفا للتهديد الذي يتعرّض له الأطفال حسب جنس الطفل مع مقارنة بين سنتين قضائيتين:

جدول رقم 26:

مقارنة عدد الأطفال حسب صنف التهديد وجنس الطفل بين سنتي 2019-2020 و2020-2021

	السنة القضائية 2019-2020			السنة القضائية 2020-2021		
صنف التهديد	إناث	ذكور	**مجموع**	إناث	ذكور	**مجموع**
دون سند عائلي	72	135	**207**	58	113	**171**
الإهمال والتشرّد	642	757	**1399**	503	613	**1116**
التقصير في التربية والرعاية	537	770	**1307**	448	625	**1073**
سوء المعاملة	27	24	**51**	24	20	**44**
استغلال الطفل جنسيا	16	3	**19**	18	3	**21**
عجز الأبوين	27	26	**53**	20	17	**37**
حالات أخرى	3	4	**7**	2	4	**6**
المجموع	**1324**	**1719**	**3043**	**1073**	**1395**	**2468**

تمّ تسجيل انخفاض في مجموع حالات التهديد من 3043في 2019 - 2020 إلى 2468 سنة 2020 - 2021 كما انخفض عدد التهديدات الموجهة إلى الإناث من الأطفال بـ 251 حالة بين السنتين القضائيتين المذكورتين. وقد كان الذكور عرضة لأكبر عدد من أصناف التهديد خاصة في صنف فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي الذي بلغ 113 مقابل 58 حالة بالنسبة إلى الإناث وكذلك الشأن فيما يتصل بحالات الإهمال والتشرّد البالغ عددها 613 للذكور 503 للإناث والتقصير في الرعاية الذي يتجاوز عدد الأولاد الإناث بـ177 تهديدا. وتتعرّض الإناث لعدد أرفع قليلا من الذكور في بعض أصناف من التهديد وخاصة المتصل باستغلال الطفل جنسيا الذي استهدف 18 فتاة مقابل 3 ذكور وكذلك سوء المعاملة الذي تعرضت له 24 فتاة و20 من الذكور. كما تم إثبات 4 حالات استغلال لـ3أطفال من الذكور وطفلة واحدة في الإجرام المنظم في حين لم تسجّل أية حالة من هذا الصنف خلال السنتين القضائيتين 2016 - 2017 و2017 - 2018.

وتمثّل حالة الفقر، التي تعيشها بعض العائلات، سببا رئيسيا في جعل الأطفال معرّضين إلى التشغيل القسري قبل السن القانونية وإلى التسوّل وكذلك الإهمال والتشرّد وسوء المعاملة.

كما كشفت أغلب حالات التهديد التي تستهدف الطفولة عن إهمال الآباء لأبنائهم وتقصيرهم تجاههم وعدم تحمّل المسؤولية المنوطة بعهدتهم بالإضافة إلى سوء معاملتهم لهم والاعتداء عليهم أو تنصّل الآباء من مسؤولياتهم في حالات الوضع خارج إطار الزواج فيعمدون إلى إهمال الطفل ماديا ومعنويا منذ سن مبكّرة أومنذ الولادة. كما تفرز حالات الطلاق وما يتبعها من خلافات زوجية تنازعا سلبيا في الحضانة يتمثل في إهمال الأب والأم المتفارقين لأطفالهما ويبقى الأطفال دون أي سند عائلي.

وتقوم عدّة أطراف بإعلام القاضي بما يتعرّض له الأطفال من تهديد ومن أهمها هذه الأطراف مندوب حماية الطفولة الذي قام خلال سنة 2020 - 2021 بالإعلام بـ871 طفلا مهدّدا (بنسبة تناهز 35.29% من مجموع حالات الإعلام) من بينهم 405 طفلة. وفي هذا تأكيد لدوره المحوري في مستوى حماية الطفولة المهدّدة سيما وأنه يقتصر على الإعلام بالحالات التي يقدّر أنها تشكل تهديدا فعليا للطفل والحال أنه يتلقى إشعارات بأعداد أكبر بكثير من حالات التهديد التي يُعلم بها القاضي. كما تولّت النيابة العمومية الإعلام بـ21 تهديدا، سنة 2020 - 2021. وأعلمت مصالح العمل الاجتماعي بوضعيتين وقامت المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة بإعلام القاضي بوجود 10 أطفال يعيشون حالة تهديد. وتكفّل قاضي الأطفال بالإبلاغ عن حالتين.

وكان النصيب الأكبر من الإعلام صادرا عن جهات غير الهياكل القضائية والاجتماعية والرسمية من بينها خاصة أفراد الأسرة (الأب، الأم، الجدّة...) وكذلك المجتمع المدني الذي بدأ يتحمّل أكثر فأكثر مسؤوليته تجاه الطفولة المهدّدة، وعيا بمسؤوليته في القيام بواجب الإشعار بكل طفل مهدّد. وقد ناهزت هذه الإعلامات سنة 2020 - 2021: 1559 إعلاما بين 642 إعلاما يخص الإناث 917 بهم الذكور.

وقد تمّ اتخاذ مجموعة من التدابير الوقتية لفائدة الطفل المهدّد بلغ عددها 723 تدبيرا وقتيا، تراوحت بين فصل الطفل عن عائلته والتي بلغ عددها 109 بين 26 من الفتيات 83 من الذكور، وبين حالات إبقاء الطفل لدى عائلته والتي شهدت انخفاضا من 744 طفلا سنة 2020 إلى 614 طفلا في 2021 (235 إناث 379 ذكور)

رسم بياني رقم 48:

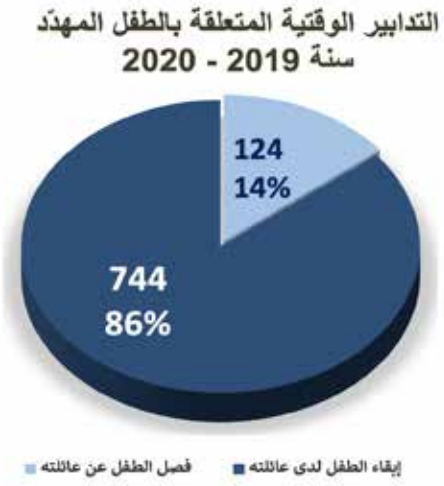

ويلجأ القاضي إلى فصل الطفل المهدّد عن عائلته حين تمثل العائلة في حدّ ذاتها مصدر التهديد فيتمّ إيداعه بمؤسسة تربوية أو لدى عائلة استقبال تعتني به وتوفّر له العناية وتحميه من التهديد.

من جهة أخرى شهد عدد القرارات الوقتية التي اتخذها القاضي لفائدة بالطفل المهدّد، انخفاضا من 417 قرارا وقتيا خلال السنة القضائية 2019 - 2020 إلى 349 خلال سنة 2020- 2021 وتختلف القرارات الوقتية التي يعتمدها القاضي حسب طبيعة التهديد ووفق ما تقتضيه وضعية الطفل وبمراعاة مصلحته الفضلى.

ويستعرض الجدول الموالي مختلف القرارات الوقتية المتخذة من قبل القاضي خلال السنة القضائية 2020-2021 وتوزيعها حسب أصنافها وجنس الطفل:

جدول رقم 27:

القرارات الوقتية المتخذة حسب الصنف وجنس الطفل المهدّد سنة 2020-2021

صنف القرار الوقتي	إناث	ذكور	مجموع
لا وجهة للتعهّد	46	68	114
إحالة الملف على الجلسة الحكمية	69	105	174
إبعاد الطفل عن عائلته	28	28	56
وضع الطفل تحت نظام الكفالة	1	4	5
المجموع	**144**	**205**	**349**

يلاحظ في مجال التعهد بالطفولة المهدّدة غياب الدعم والمرافقة لعائلات الاستقبال بمعنى تمكينها من تكوين قبْلي، لأن المسألة تتطلب استعدادا نفسيا وقدرة عملية على احتضان وافد جديد بمزاجه الخاص وميولاته ومجالات اهتمامه، علاوة على الافتقار إلى التقييم ومتابعة وضعية هؤلاء الأطفال من قبل المختصين.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن القاضي بعدم التعهّد والبالغ عددها 114 قرارا، سنة 2020 - 2021 والتي تمثّل نسبة 32.66% من مجموع القرارات الوقتية، تكون في الغالب نتيجة عدم جديّة التهديد الموجّه إلى الطفل على خلاف الملفات المحالة على الجلسة الحُكمية، والتي تمثّل نسبة 49.85% من القرارات الوقتية. كما نلاحظ محدودية عدد القرارات المتصلة بوضع الطفل تحت نظام الكفالة والتي لم تتجاوز 5 وضعيات فقط في ظل نقص الأطر الاجتماعية الكفيلة بتوفير العائلة البديلة في حالة عدم قيام العائلة الأصلية بدورها ووظائفها تجاه أبنائها وهو ما يفسر كذلك القرارات الوقتية القاضية بإبعاد الطفل عن عائلته والتي بلغت 56 قرارا. ونسبة الإناث في مختلف أصناف القرارات أقل من نسبة الذكور باستثناء الإبعاد عن العائلة الذي يتساوى فيه تقريبا الذكور (30 قرارا) والإناث (28 قرارا).

التعهّد القضائي بالطّفولة الجانحة: تعهّد الأطفال في خلاف مع القانون

مثلما تعدّدت المخاطر التي تواجه الأطفال وتنوّعت التهديدات التي تسلّط عليهم، اتسع مجال الانحراف والجنوح الذي يستهوي عددا كبيرا من الأطفال والمراهقين فيُقبلون عليه غير مدركين لعواقبه الصحيّة والقانونية فيُدمنون على التدخين أو الخمر أو المخدرات، وقد يرتكبون جرائم فيقعون تحت طائلة القانون.

ولمعرفة حجم ظاهرة الإدمان على التدخين والمخدرات واستهلاك الكحول في صفوف الأطفال، تم خلال شهري أفريل وجوان من سنة 2021 إنجاز بحث وطني حول تعاطي المخدّرات والإدمان بين المراهقين الملتحقين بالمدارس والذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة. وقد شملت عينة البحث 6230 طفلا وطفلة. وتوزعت العينة بين 60.3% فتيات و39.7% ذكور.

وقد كشف البحث أن 24.5% من بين أفراد العينة استهلكوا التبغ على الأقل مرة واحدة في حياتهم أما استهلاك الكحول مرة واحدة على الأقل فكان بنسبة تناهز 8% وقد ارتفع معدل استهلاك القنب ولو مرة واحدة من 3.8% خلال بحث أنجز سنة 2017 ليبلغ

وفق دراسة 2021 حدود 6.9% من العينة

كما سجّل البحث ارتفاع عدد الأطفال الذين يقامرون فقد بلغ عدد التلاميذ الذين مارسوا القمار مرة واحدة على الأقل من بين أفراد العينة، تلميذ على كل 7 تلاميذ وذلك خلال الـ12 شهرا الماضية.

وحسب دراسة أنجزت في 2017والواردة بتقرير اليونيسيف 2020 حول عينة ممثلة من التلاميذ تتراوح أعمارهم بين 13و 15 سنة، يتبين أن 19.2% من الذكور و 4.6% من الإناث (أي نسبة 11.7% من مجموع التلاميذ) صرحوا بأنهم من المدخّنين.

وفي علاقة بالكحول كشفت الدراسة أن 6.3% من تلاميذ المعاهد استهلكوا المشروبات الكحولية على مرة على الأقل في 2017، مع تسجيل إقبال أكثر من جانب الذكور مقارنة بالإناث. وبالنسبة لتوزع هذه الفئة على جهات الانتماء، يُذكر أن النسبة مرتفعة أكثر في إقليم تونس الكبرى (8.5%) والشمال الشرقي (7.7%) يليهما الوسط الشرقي (7.1%).

أما عن متوسط سنّ بداية استهلاك التبغ فكان في حدود 13.6سنة و14.5 سنة بالنسبة للكحول. (أي أثناء سنوات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي).

وبالإضافة إلى هذه المظاهر من الانحراف والسلوك المحفوف بالخطر، يرتكب الأطفال جرائم مختلفة مثل السرقة والاعتداء بالعنف والاعتداء على الأمن العام. وتقف مجموعة من العوامل وراء جنوح الأطفال وإقدامهم على الجريمة من بينها الوضعية المادية المتردية والظروف الاجتماعية للأسر التي ينتمون إليها، من فقر وبطالة وطلاق الأبوين ونقص الرعاية والمتابعة، فيُقدم عدد من هؤلاء الأطفال على سرقة الأشخاص أو محلات السكنى أو التجارة، بحثا عن المال، خاصة وأن أغلبهم يعيشون في ظروف تفكك أسري وغياب الرقابة الأبوية كما يساهم الانقطاع عن الدراسة في انتشار الانحراف بين الأطفال.

لقد بلغ عدد حالات الأطفال في خلاف مع القانون المتعهد بهم من قبل الوحدات الأمنية 3404 طفلا، سنة 2020، أغلبهم من الذكور الذين يبلغ عددهم 2931 بينما لا يتجاوز عدد الفتيات 473 حالة. أما سنة 2021 فقد بلغ العدد 4591 حالة خلاف مع القانون متعهد بها أمنيا تتوزع بين 3805 من الذكور و786 من الإناث. وهو ما يمكن تفسيره بالموروث الثقافي والاجتماعي وخضوع الفتاة أكثر للرقابة الأسرية بما في ذلك الأسر التي تعيش مشاكل وتفكك أسري. بالإضافة إلى الفرص التي تتاح للأولاد للخروج إلى الشارع لأوقات أطول وخاصة في الساعات المتأخرة.

وكذلك الشأن بالنسبة لعدد الأطفال المحكوم عليهم في المادة الجناحية فخلال السنة القضائية 2019-2020 بلغ عددهم 7060 طفلا تورّط الذكور في أغلبها (6546 جريمة) ولم يتجاوز عدد الإناث المحكوم عليهن 514 فتاة. وقد انخفض عدد المحكوم عليهم سنة 2020-2021 إلى 5819 طفلا بين 5395 من الذكور و424 من الأطفال الإناث.

هذا وتتوزع الأحكام بين عدة أصناف من القضايا التي يحتل فيها الاعتداء على المكاسب النصيب الأكبر بـ 3514 جريمة سنة 2019-2020 تليها جرائم الاعتداء على النفس البشرية بـ 2078 طفلا . وهو نفس الترتيب مع انخفاض في العدد خلال 2020 - 2021 (الاعتداء على المكاسب: 2927 وعلى النفس البشرية: 1625) ويقدم الرسم الموالي توزيعا للأطفال المحكوم عليهم خلال السنتين القضائيتين:

رسم بياني رقم 49:

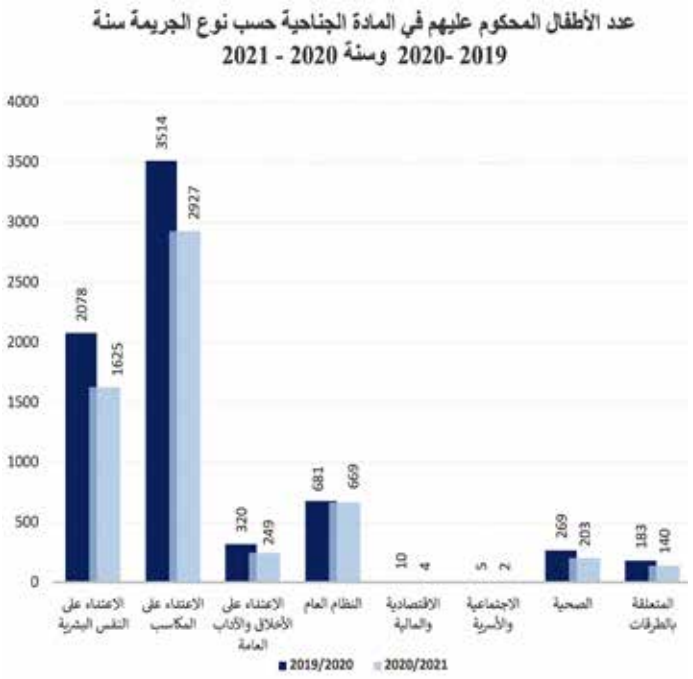

وتحتلّ ولاية تونس أكبر عدد من هذه الأحكام خلال سنة 2020-2021 بـ935 طفلا محكوما عليه تليها ولاية سوسة بـ 582.

أما فيما يتعلّق بالأطفال المحكوم عليهم في جرائم المخدّرات فقد صدر 244 حكما ضد أطفال في قضايا مخدرات خلال السنة القضائية 2019 - 2020، إذ بلغ عدد القضايا المتعلقة بالترويج أو الانخراط في عصابة مخدرات 14 قضية. بينما كانت قضايا الاستهلاك المحكوم فيها مرتفعة، إذ بلغت 230 قضية وكان العدد الأكبر في الاستهلاك بولاية سوسة 51 وتونس 44 ونابل 23 لتنخفض ببعض الولايات مثل أريانة 2 وصفاقس 2 ولم تسجّل بعض الجهات أحكاما لقضايا من هذا الصنف مثل الكاف وسليانة وقابس وتطاوين..

وسجّل عدد الأطفال المحكوم عليهم في جرائم المخدّرات تراجعا بـ 53 قضية سنة 2020 - 2021 إذ لم يتجاوز عدد المحكوم عليهم 193 طفلا تتوزّع بين 11 قضية ترويج وانخراط في عصابة مخدّرات و182 قضية استهلاك، كان أغلب قضايا الاستهلاك في جهة سوسة (42) وتونس (37). ويوضّح الجدول الموالي توزيع أعداد الأطفال المحكوم عليهم في جريمة المخدّرات في المادة الجناحية المتعلقة بالاستهلاك وفي المادة الجنائية في علاقة بالترويج وعصابات المخدرات... حسب الولايات خلال السنتين القضائيتين 2019 - 2020 و2020 - 2021:

جدول رقم 28:

توزيع عدد الأطفال المحكوم عليهم في جريمة المخدّرات حسب الولايات خلال السنتين القضائيتين 2019 - 2020 و2020 - 2021

صنف الجريمة	المحكوم عليهم في المادة الجناحية (استهلاك مخدرات)		المحكوم عليهم في المادة الجنائية (الترويج، الانخراط في عصابة مخدرات...)	
الولاية	2020 - 2019	2021 - 2020	2020 - 2019	2021 - 2020
تونس	44	37	2	1
أريانة	2	2	0	0
بنعروس	9	6	0	0
زغوان	2	1	0	0
بنزرت	20	16	1	0
نابل	23	19	0	0
باجة	3	2	6	4
الكاف	0	0	0	0
جندوبة	4	3	0	0
سليانة	0	0	0	0
القصرين	1	0	0	0
سوسة	51	42	1	2
القيروان	14	12	1	0
المنستير	16	11	1	1
المهدية	12	8	0	0
صفاقس	2	1	2	3
قابس	0	0	0	0
قبلي	5	3	0	0
قفصة	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0
توزر	12	11	0	0
مدنين	6	5	0	0
تطاوين	0	0	0	0
منوبة	4	3	0	0
المجموع	**230**	**182**	**14**	**11**

مثّلت من ناحية أخرى، نسبة الأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية 13-18 سنة، النسبة الأكبر من بين الأطفال محلّ تتبع في قضايا جناحية أو جنائية بنسبة تبلغ 71.7% خلال السنة القضائية 2019 - 2020 وسجلت تراجعا في 2020-2021 بـ11.1 لتبلغ 60.6 %.

وتُقدّر نسبة الأطفال المدانين في قضايا جناحية أو جنائية 14.3% في 2019 - 2020، وانخفضت إلى 12.1% في السنة القضائية 2020-2021.

ويتم إيداع عدد من الأطفال بمراكز الإصلاح والذين تقدّر نسبتهم بـ 51.4% خلال السنة القضائية 2019-2020، في حين تناهز نسبة الأطفال الموقوفين المودعين بمراكز الإصلاح 2.3%. ويُقدّر معدّل المدّة المقضاة بالوحدات الإصلاحية بـ 2.3 شهرا. أما في سنة 2020-2021 فقد انخفضت نسبة الأطفال المودعين إلى حدود 50.7% في حين ارتفعت نسبة الأطفال الموقوفين المودعين بمراكز الإصلاح إلى 2.8% وبلغ معدّل المدّة المقضاة 2.2 شهرا.

وتتوزّع القرارات التي يتخذها القاضي بين الإدانة وتسليم الطفل إلى والديه وعدم سماع الدعوى ووضع الطفل بمؤسسة تربوية ولم تتم إحالة أية ملفات إلى قاضي الأسرة خلال السنتين الأخيرتين في حين بلغت نسبة القضايا المنتهية بالوساطة نسبة مرتفعة ناهزت 88% سنة 2019-2020.

جدول رقم 29:
توزيع القرارات المتخذة من طرف القاضي حسب النوع

القرار	السنة القضائية 2019 - 2020	السنة القضائية 2020 - 2021
الإدانة وتسليم الطفل لوالديه	51%	57.8%
عدم سماع الدعوى	7.8%	9.4%
وضع الطفل بمؤسسة تربوية	18.2%	18.9%
إحالة ملفات إلى قاضي الأسرة	0.0%	0.0%
القضايا المنتهية بالوساطة	88%	82.3%
قرارات المراجعة	8%	8.4%

ويتّضح من خلال مختلف التدابير والإجراءات التي تمّ استعراضها، والتي يغلب عليها البعد التربوي، أنّ القاضي يتّجه إلى تكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى من منطلق أنّ التعهّد القضائي بالأطفال في نزاع مع القانون يقوم على مبدأ أن يكفل لهم حماية تبعا لتخصص المحاكم واستعانتها بخبراء ومختصين في مجالات الطفولة وعلوم النفس والاجتماع والتربية تكريسا للأبعاد الإصلاحية والتربوية للعقوبة عوض اللجوء إلى الإجراءات الزجرية.

وينزع القضاء في الغالب إلى تطبيق الآليات التشريعية الخاصة بالطفولة في نزاع مع القانون بمراعاة سنهم وخصوصيتهم فتُعطى الأولوية لعدم التجريم في عديد من الحالات واللجوء إلى التجنيح واعتماد الوساطة وكذلك مراجعة التدابير ورخص الخروج من مؤسسات الإصلاح.

ويُعتبر عدد قضاة الأطفال محدودا خاصة في الجهات ذات الكثافة السكانية العالية. فلئن بلغ مؤشر قضاة الأطفال 2.9 لكل 100.000 طفل بين 13 و18 سنة، فإنّ نسبة التغطية لا تتجاوز 1.8 في كل من القيروان والمنستير وبن عروس وتصل إلى 6.7 في زغوان و7.3 في قبلي و10.3 في توزر. وهي نفس مؤشرات السنتين القضائيتين 2019 - 2020 و2020 - 2021.

في مقابل ذلك، تُعتبر زيارات الأولياء لأطفالهم المودعين بمراكز الإصلاح محدودة، فهي لا تتجاوز معدل 7.6 خلال سنة 2019 - 2020 وتراجعت في 2020 - 2021 إلى معدّل 5.7، في حين تُقدّر نسبة الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح والذين لم يتلقوا أيّ زيارة من قبل والديهم بـ 19.2% سنة 2020 - 2021 و19.6% في السنة التي سبقتها.

ورغم النجاحات المسجّلة وحضور البعد الوقائي والإصلاحي في مختلف الإجراءات المتخذة مازالت المنظومة تعيش نقائص تتطلب التدارك، إذ تبلغ نسبة الأطفال العائدين خلال فترة ما بين 12 و18 شهرا بعد الإفراج عنهم 32.7% سنة 2019 - 2020. ولئن سجّلت نسبة الأطفال العائدين انخفاضا في 2020 - 2021 لتبلغ 25.3% فهي مازالت تمثل نسبة مرتفعة تُبرز محدودية هياكل الإحاطة التربوية والمجتمعية التي من المفترض أن تؤطّر الأطفال وتتابع وضعياتهم بعد الإفراج عنهم وتُوفّر لهم المرافقة اللازمة وتحميهم من العود.

من ناحية أخرى فإنّ مراكز الإصلاح لا تُوفّر تكوينا إشهاديا لجميع الأطفال المودعين بها، إذ لا تتجاوز نسبة الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح والذين انتفعوا ببرنامج تكويني مشفوع بشهادة 18.4% في 2019 - 2020 وسجّلت سنة 2020 - 2021 تطوّرا طفيفا بـ 2.7% مقارنة بالسنة التي سبقتها. وبلغت النسبة 21.1 % منتفعا بتكوين إشهادي من بين الأطفال بمراكز الإصلاح.

بالإضافة إلى ذلك، نسجّل أنه، خلال سنتي 2019 - 2020 و2020 - 2021، لم يتم إدماج أي طفل جانح بأي هيكل من هياكل المهنة. كما لم ينتفع أي طفل من المودعين بمراكز الإصلاح بتوجيه إلى أي مركز من مراكز تكوين مهني، وفق تقارير وزارة العدل.

ونسجّل في هذا الصدد ضرورة مراجعة قانون حماية الطفولة وهو أمر ملحّ يهدف إلى تحقيق الانسجام بين القوانين والتشريعات

التي تُعنى بالطفولة وإعادة النظر فيها إلى جانب التأكيد على تمكين القضاة من تكوين خصوصي يضمن النجاعة

لقد حان الوقت أيضا لوضع عديد من المسائل الهامة على طاولة التقييم الموضوعي والاستئناس بآراء الخبراء والمختصين في مجالات منظومة الكفالة والتبنّي وزواج القاصرات إذ كثيرا ما يتمّ استسهال اللجوء إلى الاستثناء والتأويل الواسع لـ «مصلحة الطفل الفضلى»، وكذلك المقاربات المعتمدة في معالجة السلوكات الإدمانية التي تعتمد على الزجر أكثر من استراتيجيات الوقاية والمرافقة علاوة على غياب مراكز العلاج وإعادة التأهيل.

العنف في الوسط المدرسي، ظاهرة تتنامى وجب تطويقها

الجليّ للعيان أن هناك ارتفاعا حقيقيا في منسوب العنف، وتزايدا في عدد حالات التعدّي على الآخر وعلى الممتلكات وتنوّعا في الأشكال والوسائط التي يُمارس من خلالها، وكذلك ظهور أشكال جديدة من الجرائم، واتساع فضاء ممارسة العنف ليطال جميع المؤسسات، ومن بينها المدرسة، التي شملها العنف بمختلف أصنافه بما في ذلك العنف المتبادل بين المربي والتلميذ وهي ظاهرة غير مسبوقة في تاريخ مدرستنا التونسية، إذ أصبح التلاميذ فيها يُعنّفون المربي مثلما يُعنَّفون كما يتعرّض التلاميذ إلى أشكال متعدّدة من العنف والتهديد داخل المدرسة وفي محيطها، وهو ما يؤثر على نسق اشتغالها وعلى المناخ المدرسي وعلى الحياة المدرسية بصفة عامة بما يهدّد جودة التعلّمات ومخرجات المدرسة.

والمقصود بالعنف المدرسي هو كل عنف يُمارس بين التلاميذ أنفسهم أو بين المربين والتلاميذ أو بين الأولياء والمربين إضافة إلى كلّ أشكال العنف التي تمارس على التلميذ في المؤسسة التربوية وفي تُخومها وكلّ عنف يصدر منه.

لقد ساهمت عديد العوامل في ارتفاع وتيرة العنف في الوسط المدرسي خلال السنوات الأخيرة باعتباره ظاهرة مُجتمعية عامة، مثل تراجع دور الأسرة في التربية وتفاقم مظاهر العنف داخلها، ونقص الإحاطة النفسية والتربوية بالأطفال. وتؤكد عديد من الدراسات أن انتشار العنف في الوسط المدرسي يعود أساسا إلى غياب الحوار داخل العائلة وما تعيشه عديد العائلات من تفكك علائقي وتواصلي بالإضافة إلى محدودية هياكل الإصغاء والمرافقة والإحاطة النفسية والاجتماعية بالتلاميذ في المدرسة ونقص البرامج والأنشطة الهادفة إلى ترسيخ قيم المواطنة. وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا لاختلال وظيفة التنشئة الاجتماعية وما نتج عن كل ذلك من أنماط سلوكية غير سويّة وبروز تصرفات وممارسات تنم عن صعوبات في التكيّف، بالإضافة إلى نقل ثقافة العنف والترويج لها عبر وسائل الإعلام والألعاب الالكترونية. وبالتالي لا يمكن الحديث عن العنف في الوسط المدرسي بمنأى عن التحولات السياسية والاجتماعية والأسرية وتداعياتها على الوسط المدرسي.

وتُفيد آخر المعطيات الواردة من وزارة التربية أنّ العدد الجملي لحالات العنف اللفظي والمادّي بالإعدادي والثانوي بلغ **13762** حالة. وقد تمّ تسجيل أرفع عدد لحالات العنف اللفظي والمادّي بمندوبية تونس 2 (2030 حالة) تليها مندوبيات سوسة (1578) وتونس1 (1559 حالة)، وهو ما تؤكده دراسة «العنف الحضري» حيث بيّنت أن ظاهرة العنف المدرسي في المدارس الإعدادية والمعاهد مرتفعة في الوسط الحضري مقارنة بالوسط الريفي نظرا للكثافة الديموغرافية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتحتلّ تونس الكبرى حسب الدراسة النسبة الأكبر (14%) من السلوكات العنيفة صلب المؤسسة التربوية.

(المصدر: «العنف الحضري» دراسة صادرة عن المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية، 2017)

كما سجّلت نفس الدراسة أن ثلاثة أرباع التلاميذ المتورطين في السلوكات المنحرفة هم من الراسبين وأن ثلثيهم ممن كانت نتائجهم الدراسية ضعيفة، وهو مُعطى على غاية من الأهمية لأنه يُحدّد بدقّة الفئة المعنية بظاهرة العنف في الوسط المدرسي بما يُسهّل على الوزارة والقائمين على سير المؤسسات التربوية رسم السياسات واتخاذ الإجراءات المستوجبة لتطويق هذه الظاهرة والحدّ من آثارها المُدمّرة على مستقبل الأطفال والمراهقين. ولكن بالإضافة إلى وقع الصعوبات الدراسية وضعف النتائج، لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار كذلك تراكم مُعيقات النجاح من فقر ومستوى تعليمي متدنّ لكثير من الأولياء وكثافة أفراد العائلة.

أما نسبة حالات العنف اللفظي من مجموع حالات العنف المسجّلة فقد بلغت 69.34 % وفق معطيات وزارة التربية، في حين بلغت نسبة حالات العنف البدني 24.28 % من مجموع الحالات. وتتفشّى ظاهرة العنف خاصّة بين الذكور: أكثر من 70 % من الحالات. ولكن رغم تدنّي عدد الفتيات اللواتيب تمارسن العنف داخل المدرسة مقارنة بالذكور، فإن نسبة 30 % ليست بالرقم الهيّن لأن هذه الظاهرة لم تبرز في مدارسنا خلال عقود طويلة، وبالتالي يتوجّب استحضار هذا المعطى الاجتماعي الجديد في رسم سياسات مقاومة العنف وحماية الأطفال.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن العنف يستشري بشكل كبير خاصة في المدارس الإعدادية. إذ يتمركز، اليوم، بنسبة 85% من مجموع الحالات في المدارس الإعدادية. وتحتلّ السنة السابعة من التعليم الأساسي النسبة الأكبر من مظاهر العنف. فقد سُجّلت أعلى نسبة لحالات العنف في مستوى السنة السابعة أساسي وتقدّر بـ 38 % من مجموع الحالات بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بينما لم تتجاوز 3.62% في مستوى الرابعة من التعليم الثانوي. وتُمثل السنة الأولى ثانوي أعلى نسبة عنف في مرحلة التعليم

الثانوي بـ 6.20 % وهو ما يستدعي توجيه الاهتمام إلى المرحلة الإعدادية وإلى المحطات الانتقالية أي السابعة أساسي والأولى ثانوي إحاطة ومرافقة ومساعدة على الاندماج والتكيّف. ويقدّم الرسم البياني نسب العنف المدرسي حسب المستويات الدراسية:

رسم بياني رقم 50:
نسبة حالات العنف في الوسط المدرسي

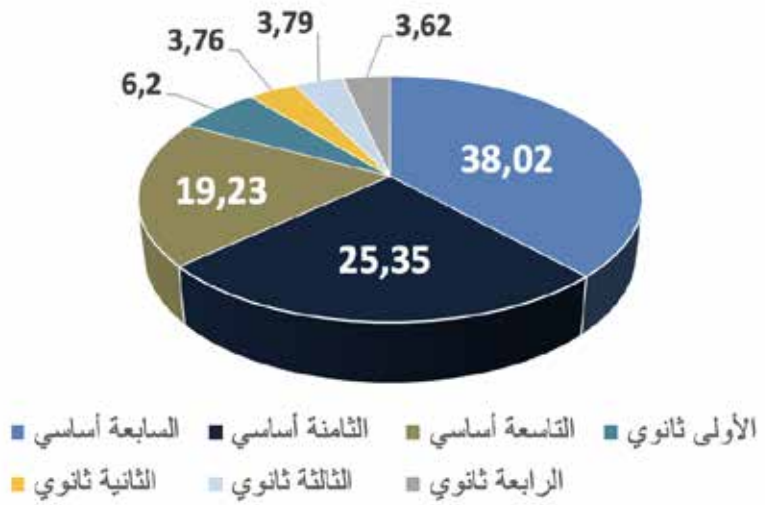

ويُعتبر التنمّر، الذي يشمل كل أشكال التهجّم والإساءة والعنف اللفظي والوصم والتنابز، والتي تقود إلى تبادل الشتائم وإلى ردود الفعل العنيفة والاعتداءات الجسدية، من أهمّ الأسباب الدافعة للعنف المدرسي حيث يبلغ 53.74 %.

من ناحية أخرى وفي سياق تنويع مصادر رصد ظاهرة العنف في الوسط المدرسي وتعقّب مؤشراته، يؤكّد تقرير المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2019 أن ظاهرة العنف في الوسط المدرسي من بين أكبر الظواهر الاجتماعية الحارقة في المجتمع التونسي مما جعل تونس في المرتبة الثالثة عالميا من حيث حجم حوادث العنف المدرسي وأن ثلثي الحالات الصادرة عن التلاميذ تتعلّق بتلاميذ تتراوح أعمارهم بين 14 و17 سنة. كما كشف المنتدى في تقريره السنوي «العنف في تونس 2020» أن العنف التربوي مثّل 3.5% من مجموع أصناف العنف. وهي نسبة أقل من النسب المسجلة خلال السنوات السابقة. ويتأكد هذا من خلال نسبة العنف المدرسي التي تم تسجيلها في شهري جانفي وفيفري والتي فاقت 20% أي أنّ تراجعه في بقية السنة كان نتيجة إغلاق المؤسسات التربوية خلال فترة الحجر الصحي جرّاء جائحة كوفيد، والذي تزامنت نهايته مع بداية العطلة الصيفية.

إن الحدّ من تصاعد العنف في الوسط المدرسي مسؤولية جماعية ومجتمعية تضطلع بها وزارة التربية بالتعاون مع بقية الأطراف الاجتماعية والأمنية ووسائل الإعلام وخاصة العائلة التي تلعب دورا مهما، من خلال التربية الأسرية، في الإحاطة بأبنائها والتواصل معهم واسترجاع مهمة السيطرة على المسافة الفاصلة بين المدرسة والبيت والتي تشهد كل مظاهر العنف والتسيّب والانحراف والانجرار إلى مناخات غالبا ما يجهل ملامحها الأولياء.

وتلعب المدرسة من جهتها دورا حاسما في التنشئة المتوازنة للأطفال والتربية على قيم الاستقامة، خطابا وسلوكا، ونبذ العنف والتسامح وقبول الاختلاف من خلال البرامج الدراسية وأنشطة النوادي ومن خلال فتح قنوات الحوار بين المربين وتلاميذهم والإصغاء إلى مشاغلهم والتعرّف على مختلف الصعوبات التي يعيشونها وإرساء الآليات والهياكل المساعدة على تأطيرهم ومرافقتهم ودعم عدد الأخصائيين النفسانيين وتعميم مكاتب الإصغاء والمرافقة ومواصلة تطوير النوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والبيئية والصحية ومراجعة الزمن المدرسي بما يضمن تحقيق التوازن بين الجانب المعرفي والجانب التثقيفي والترفيهي.

التوصيّات الخاصّة بالحقّ في الحماية من المخاطر

- إحكام النشاط الوقائي الذي تقوم به الجهات الأمنية وتكثيفه داخل الفضاءات المدرسية وخارجها في سياق تأمين المحيط الخارجي للمدارس وتطويق ظواهر التشرد والتسول واستغلال الأحداث من خلال صيغ متنوعة وكذلك مراقبة رياض الأطفال لمنع التجاوزات والتصدي لمختلف السلوكات غير التربوية التي تتعارض مع النمو الطبيعي للأطفال وتوازنهم النفسي وحقهم في التمتّع بجميع حقوق الطفل كما هو معمول بها في سائر أرجاء المعمورة وكما كرستها الهياكل الأممية ذات العلاقة وخاصة تلك التي حددتها منظمة اليونيسيف (الحق في عدم التمييز، الحق في المشاركة، الحق في الترفيه، الحق في الخصوصية، الحق في الحماية من المعاملات السيئة، الحق في معاملة خاصة في حالة الإعاقة...).
- رصد كل الإمكانيات من أجل معاضدة المجهودات الأمنية الرامية إلى حماية الطفولة المهددة من أجل النزول بأرقام التشرد والتسوّل والتسكع والجنوح ومحاولة اجتياز الحدود خلسة إلى أدنى المستويات مراعاة لسلامة الطفل وحمايته من العنف الأسري وسائر الاعتداءات البدنية والجنسية والاقتصادية وقطع الطريق أمام توغّل هذه الشريحة من الأطفال والشباب في مسارات يصعُب التحكم في مآلاتها إذا لم يقع توقيفها في بداياتها.
- دعم عمليات الرصد والكشف المبكر للوضعيات المهددة بالقطيعة الاجتماعية، ووضع الآليات الكفيلة باستكشاف هذه الوضعيات وحمايتها من الوقوع في المخاطر والتهديد والانحراف.
- مزيد العمل على اعتماد التدابير الوقائية وتغليب الإجراءات التربوية على غيرها من التدابير، تيسيرا لإعادة إدماج الطفل اجتماعيا وتعهّده ومرافقته من خلال تفعيل دور مختلف هياكل الرعاية النفسية والحماية الاجتماعية وتطوير وسائل عملها وتكثيف تدخلاتها وتوفير الآليات اللازمة لها لمزيد تأطير الطفولة المهدّدة والطفولة الجانحة لوقايتها من التهديد والانحراف وحمايتها من العود.
- دعم دور مختلف المؤسسات الاجتماعية وهياكل العمل الاجتماعي للإحاطة بالأطفال المهدّدين وبعائلاتهم وتأطير أفرادها وخاصة الأبوين لمساعدتهما على أداء واجبهما تجاه الأبناء المهددين باعتبار دور الأسرة كإطار طبيعي أمثل لنشأة الطفل وحمايته من المخاطر. وكعامل أساسي في استقامة الأطفال أو جنوحهم حسب طبيعة الدور الذي تقوم به تجاهه ومستوى الإحاطة به. وهو ما يستدعي تعزيز طرق التوعية ومضامين التكوين لا فقط لفائدة المتدخلين الاجتماعيين والمربين، بل لفائدة الأولياء كذلك في مجالات المرافقة والإحاطة والتواصل مع الأطفال والمراهقين.
- ضرورة العمل على تحسين ظروف عيش الأسر وخاصة متوسطة الدّخل وضعيفة الدخل وتوفير

المرافق الضرورية والبنية الأساسية وتوفير فرص التشغيل في المناطق الفقيرة والنائية والحد من التفاوت بين المناطق والجهات تحقيقا للعدالة الاجتماعية وللتنمية الشاملة.

- وضع الخطط الوطنية المستوجبة لأجل حماية الأطفال من محاولات الانتحار بمشاركة جميع الأطراف المتدخلة قصد القضاء على الأسباب المؤدية إليه وإطلاق حملات وقائية وعلاجية تهدف إلى الحيلولة دون استفحال ظواهر التدخين وتعاطي المخدرات والحبوب المخدرة والكحول خاصة لدى الأطفال واليافعين لما لها من آثار مُدمّرة على صحتهم البدنية والنفسية وكذلك على مستقبلهم الدراسي.
- التصدّي لظاهرة الاتجار بالأطفال ومنع الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاستغلال الاقتصادي وذلك من خلال اتّباع أكبر قدر من الصرامة في إنفاذ القوانين والتشريعات المعمول بها في الغرض وتهيئة الظروف العائلية والاجتماعية الكفيلة بحماية الأطفال وتحصينهم ضد كل الأخطار التي تتهدّدهم.
- ضرورة إيلاء الأهمية القصوى لحماية الأطفال من خطر الإدمان على الإبحار العشوائي في شبكة الأنترنات وإشاعة التربية على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والتعاطي مع التطبيقات والألعاب المتاحة على الواب والتي كثيرا ما تتسبّب في اضطرابات نفسية ودراسية حادة في صفوف الأطفال والمراهقين.
- ضرورة مراجعة الاستراتيجيات المعتمدة فيما يخص مقاومة التسوّل والتشرّد والاستغلال الاقتصادي للأطفال والعمل ضمن شبكات غير قانونية وكل ذلك ضمن معرفة أفضل بأليات حماية الطفولة.
- اللجوء الآلي إلى حضور أخصائي نفسي أو اجتماعي خلال الإصغاء إلى الأطفال ضحايا العنف وخاصة الجنسي.
- الإعلام الفوري للوالدين خلال الاستماع إلى الأطفال في وضعية إيقاف تحفظي لأن القانون يسمح بذلك عندما يكون الطفل متعرضا للعنف ولا يسمح به عندما يكون مُخالفا للقانون.
- العمل على مزيد احترام إجراءات حماية حقوق الطفل في مراكز الإيقاف التحفظي وتقديم الأطفال أمام قضاة الطفولة وليس أمام العدالة الجزائية. بالإضافة إلى دعم التكوين الخصوصي بالنسبة إلى القضاة المعيّنين الجدد. خاصة في ظل محدودية هذا التّكوين

05

الحقّ في البيئة السّليمة والتّنمية المستدامة: تكريس لثقافة جودة الحياة

حماية محيط الطفل تكريسا لحق الناشئة في بيئة سليمة

تمثل المحافظة على البيئة وحماية الطبيعة تكريسا لحق الإنسان في بيئة سليمة، وهو ما عبّرت عنه الفقرة الخامسة من توطئة الدستور التونسي من وعي « بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة... « وما يتطلبه ذلك من ترشيد استغلال الموارد الطبيعية بما يسمح للأجيال الحالية والمستقبلية من التمتع بالطبيعة في إطار التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية وسلامة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وقد كشفت جائحة كوفيد 19 الأهمية القصوى للنظافة وحفظ الصحة وضرورة الحصول السهل على الماء النظيف للوقاية من الأمراض والسيطرة على تفشّيها. هذا الواقع الذي تبيّنا خطورته خلال السنتين الأخيرتين 2020 و2021، يؤكد أمرين مهمّين:

- وجاهة ما ذهبت إليه المنظمة العالمية للصحّة من «أن نظافة اليدين تلعب دورا بارزا في حماية الأرواح البشرية» في سياق مثل الذي تعيشه البشرية اليوم.
- تأكيد الأمم المتحدة (قبل اندلاع أزمة كوفيد19) أهمية المياه النظيفة والتطهير من خلال إفرادهما بهدف مستقل (الهدف عدد 6 من بين أهداف التنمية المستدامة) يُبرز ترسّخ وعي فعلي على المستوى العالمي بمخاطر عدم الوصول إلى الماء النظيف، واكتساب الأسر والتجمعات والمدارس القدرة على التخلّص من المياه المستعملة والفضلات عبر الوسائط التي تضمن حفظ الصحة وعدم الإضرار بالطبيعة.

إن المحافظة على الموارد الطبيعية من الاستنزاف وحماية الأوساط البيئية من التلوّث والتّلف والتآكل تساهم في توفير محيط عيش سليم وفي تحسين جودة الحياة لكل المواطنين وخاصة الأطفال الذين يمثلون الفئة الأكثر تضررا من تدهور شروط البيئة السليمة، والأشد تأثّرا من تردّي جودة أي عنصر من عناصر البيئة. لذلك تم وضع عديد البرامج الوقائية، البيئية والصحية، وبرامج التطهير والنظافة والتصرّف في النفايات ومراقبة نوعية الهواء وإزالة مصادر التلوث بكل أصنافه وتجهيز التجمعات السكانية بالمناطق الخضراء والمتنزهات حتى تستفيد منها كل شرائح المجتمع، وخاصة الأطفال المحتاجون أكثر من غيرهم لفضاءات النزهة واللعب وللحدائق والمساحات الخضراء ولمحيط نظيف ولشروط السلامة. وهي برامج تحتاج إلى تقييم نتائج تدخلاتها وقياس الأثر الذي أحدثته في مستوى تحقيق الأهداف المنتظرة، خاصة نظافة البيئة وسلامة المحيط وجودة الحياة.

في هذا المجال، أنجزت الوكالة الوطنية لحماية المحيط خلال سنتي 2020 و2021 مجموعة من الأنشطة التكوينية والتنشيطية لفائدة إطارات الطفولة في مجال التربية البيئية، رغم الظرف الصحي الذي عاشته البلاد، والذي فرض إرجاء عدد من الأنشطة. ويوضّح الجدول التالي عدد الأنشطة التكوينية المنجزة:

جدول رقم 31:

أنشطة التكوين المنجزة في مجال التربية البيئية خلال سنة 2020 وسنة 2021

المؤشرات	الأنشطة المنجزة سنة 2020	الأنشطة المنجزة سنة 2021
عدد أنشطة التكوين في مجال التربية البيئية	6	10
عدد أيام التكوين	14	6
عدد المستفيدين (إطارات الطفولة والشباب وأعضاء الجمعيات..)	101 مستفيد من ضمنهم 73 إطار طفولة	378

لقد عرفت أنشطة التكوين الموجّهة إلى قطاع الطفولة كما هو الحال بالنسبة لبقية الفئات، تراجعا في سنة 2020 مثلما شهد عدد المستفيدين تناقصا مقارنة بسنة 2019 وخاصة مقارنة بسنة 2018 إلاّ أنّ سنة 2021 عرفت ارتفاعا في نسق أنشطة التكوين إلى مستوى مقبول، وخاصة على مستوى عدد المستفيدين، مثلما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

رسم بياني رقم 51:

توزيع المستفيدين من أنشطة التكوين في مجال التربية البيئية حسب القطاعات من 2018 إلى 2021

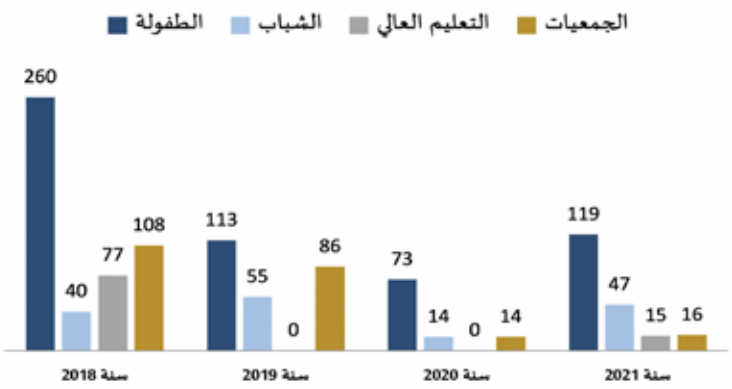

(المصدر: الوكالة الوطنية لحماية المحيط)

لقد تنوعت مضامين أنشطة التكوين الموجهة إلى قطاع الطفولة خلال السنوات الأخيرة إلا أن بعض المحاور، على أهميتها، لم يتم إنجازها خلال سنتي 2020 و2021، بسبب الظرف الصحي وتداعيات كوفيد 19.

رسم بياني رقم 52:

توزيع محاور برنامج التكوين في مجال البيئة لفائدة قطاع الطفولة، سنوات 2019 و2020 و2021

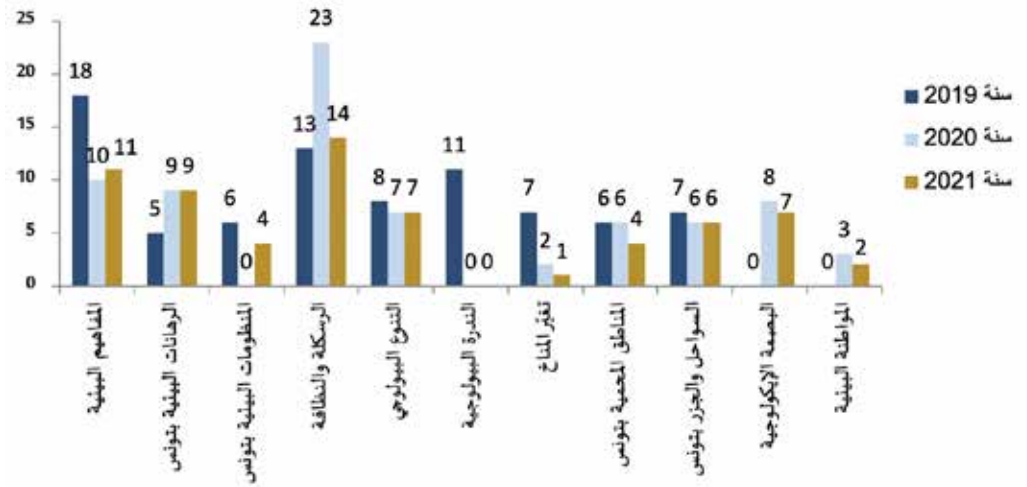

وتتوزّع أنشطة التكوين بين عدد من الولايات، مثلما يوضّحه الرسم البياني:

رسم بياني رقم 53:

توزيع أنشطة التكوين حسب الولايات خلال فترة 2018 - 2020

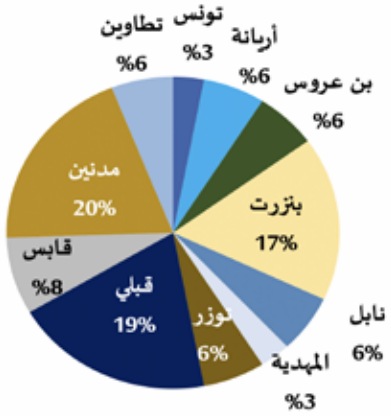

وبالإضافة إلى ما أنجز خلال سنتي 2020 و2021، أشرفت الوكالة الوطنية لحماية المحيط على تأطير عشرات الدورات التكوينية في التربية البيئية سواء منها الوطنية أو الجهوية لفائدة إطارات الطفولة خلال الفترة المتراوحة بين 2003 و2021. ورغم ما حقّقه التكوين من نتائج طيبة على أداء المربين ومن انعكاسات إيجابية على الوعي البيئي لدى الناشئة، فالأمر يتطلب تقييم هذه التجربة والعمل على تطويرها من خلال مزيد دعم برامج التكوين والتنشيط والتحسيس سيما وأنّ أن الوكالة الوطنية لحماية المحيط تعبّر عن استعدادها لتأطير دورات تدريبية لفائدة المتفقدين والمساعدين البيداغوجيين وذلك سعيا لتوفير الأرضية الملائمة التي تساهم في إنجاح الأنشطة البيئية بمؤسسات الطفولة.

الحملات التّحسيسية والأنشطة التّدريبية الموجهة للأطفال

تنجز الوزارة المكلفة بالبيئة والهياكل المختصة سنويا أنشطة بيئية موجهة للأطفال لتحسيسهم بأهمية المسألة ولترشيد سلوكهم الاستهلاكي ولتوسيع دائرة نشر الوعي البيئي وتمثّل مخاطر التحولات البيئية الجارية على كوكب الأرض اليوم.

وتعتبر سنتا 2020 و2021 سنتين استثنائيتين بسبب تفشّي وباء كورونا ممّا انجرّ عنه تعطّل إنجاز الأنشطة التوعوية التي تعتمد على العمل الميداني وتنظيم الملتقيات المباشرة والحملات التحسيسية بالمنتزهات وزيارات إلى المدارس ومؤسسات الشباب والطفولة لإنجاز دورات تكوينية وحصص تنشيطية بيئية. ومحافظة على الحدّ الأدنى من الأنشطة الاتصالية الموجهة إلى الأطفال، في ظل هذه الظروف الاستثنائية، تمّ توظيف الوسائل السمعية البصرية والرقمية خلال سنتي 2020 و2021 للتواصل مع مختلف الفئات الاجتماعية وخاصة منها فئة الأطفال للتحسيس والتوعية حيث تمّ في 2020 تنظيم مسابقتين بيئيتين عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمناسبة الاحتفال بعيد الشجرة تحت شعار «الغابات منبع الحياة» وكانت المسابقة الأولى موجّهة للأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية، وتندرج في إطار ضمان حقهم في البيئة السليمة وتمثلت في إعداد مجسّم ثلاثي الأبعاد يرمز إلى المحافظة على الشجرة.

أما المسابقة الثانية فكانت موجّهة إلى العائلة ككل، وتتمثل في إنتاج شريط فيديو، مدّته دقيقتان، يجسد الحفاظ على الشجرة وتوفير الظروف الملائمة لها للنمو والبقاء. كما يمثّل التدريب الموجّه إلى الأطفال والمتعلق بالمسائل البيئية والتحسيس بها والتربية عليها، رافدا من روافد تكريس قيم التنمية المستدامة لدى الناشئة وهو بمثابة الدعامة الضرورية لسياسة التوعية بحماية البيئة.

وتستهدف الأنشطة البيئية، التحسيسية والتدريبية، مختلف الفئات الاجتماعية بغاية توعيتها بالقضايا البيئية والالتزام بتبني قيم المحافظة على البيئة، مع إيلاء عناية خاصة إلى الأطفال لتحقيق تربية متينة حول المسائل البيئية وحثهم على الانخراط في مسار التنمية المستدامة للبلاد.

لكن الأنشطة التوعوية البيئية والأيام التنشيطية في مجال البيئة قد تراجعت بشكل ملحوظ خلال سنتي 2020 و2021 مقارنة بسنة 2019، بسبب الوضع الصحي وفترات الحظر الشامل والموجّه وتعطل الأنشطة الموجهة إلى الأطفال، ولئن شهدت سنة 2021 بعض الانفراج فتحسن نسبيا نسق الأنشطة، مثلما يوضّحه الرسم الموالي:

رسم بياني رقم 54:

مقارنة بين توزيع عدد أنشطة التوعية والأيام التنشيطية الموجهة إلى الأطفال سنوات 2019 و2020 و2021

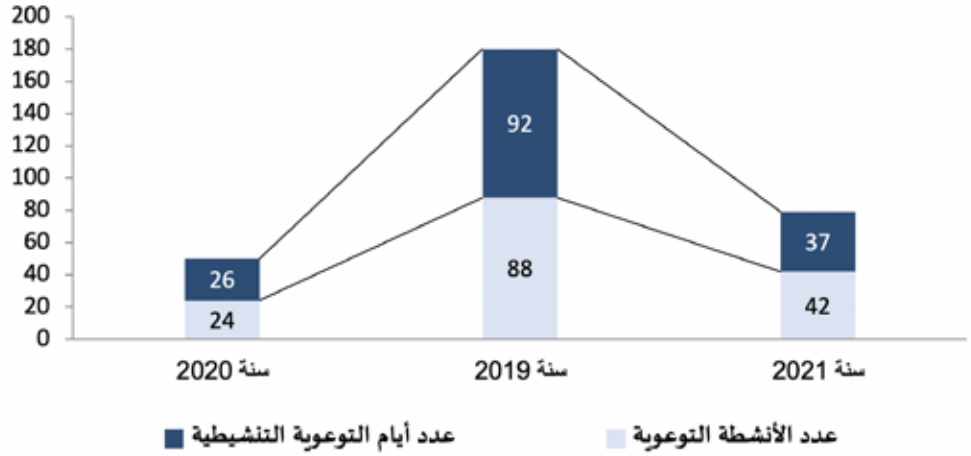

وقد استفاد 2498 طفلا خلال سنة 2020 و3456 سنة 2021 من مختلف أنشطة التوعية والتنشيط والتربية البيئية لكنه أقل من عدد المستفيدين من الشباب على خلاف سنة 2019 التي كان فيها نصيب الأطفال أكبر مما أنجز لفائدة الشباب، وهو ما يكشف عنه الرسم البياني التالي:

رسم بياني رقم 55:
توزيع المستفيدين من أنشطة التوعية والتربية البيئية
حسب فئة الشباب والأطفال سنوات 2019 و2020 و2021

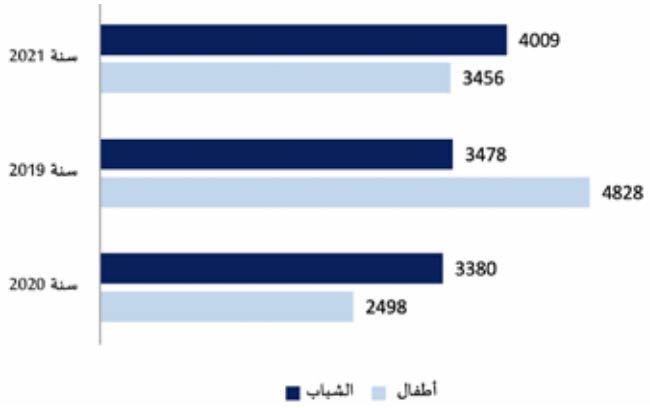

وفي إطار دعم المؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة والجمعيات الناشطة في مجال الطفولة بالوثائق المساعدة على تأمين أنشطة التكوين والتحسيس في المجال البيئي تم توفير مجموعة من الوثائق البيداغوجية ووسائل الايضاح لفائدة هذه المؤسسات، والتي بلغ عددها 48 وثيقة في 2020 و29 في 2021، مثلما يفصلها الجدول اللاحق:

جدول رقم 32:
دعم المؤسسات التربوية بالوثائق البيداغوجية والوسائل الإيضاحية (مؤسسات الطفولة وجمعيات ناشطة في مجال الطفولة)

سنة 2019		سنة 2020		سنة 2021	
مؤسسات الطفولة	الجمعيات	مؤسسات الطفولة	الجمعيات	مؤسسات الطفولة	الجمعيات
17	23	14	34	**5**	**24**

من ناحية أخرى تمثّل زيارة الأطفال للمنتزهات سبيلا لدعم حسّهم البيئي ووعيهم بأهمية المحافظة على الطبيعة فضلا عمّا توفّره هذه الفضاءات من متعة للأطفال في جو طبيعي نظيف وهواء نقي. ويقدّم الجدول نماذج من زيارات الأطفال لعينة من المنتزهات:

جدول رقم 33:
توزيع زيارات الأطفال للمنتزهات الحضرية من سنة 2017 إلى سنة 2021

	عدد الأطفال (عدد تقريبي)				
	2017	2018	2019	2020	2021
المنتزه الحضري النحلي	5500	6000	7500	2000	3500
المنتزه الحضري المروج	5000	6800	6500	3000	3500
المنتزه الحضري فرحات حشاد رادس	7500	6000	5500	2500	4000
الحديقة الوطنية بإشكل	5400	3500	4000	350	250

ويتبيّن من خلال هذا الجدول التراجع الكبير في عدد الأطفال الذين زاروا المنتزهات خلال سنتي 2020 و2021 مقارنة بسنة 2019 وما قبلها، وذلك بسبب جائحة كوفيد وما رافقها من حظر شامل وموجه بالإضافة إلى عزوف الأولياء والجمعيات عن تنظيم الزيارات لفائدة الأطفال بسبب التخوّف من العدوى.

الأنشطة البيئيّة في المدارس ومؤسّسات الطّفولة

تمّ على امتداد السنوات الماضية إحداث نوادي بيئة بالمدارس الابتدائية والإعدادية وذلك في إطار شبكة وطنية للمدارس المستدامة، تهدف الى إدماج مبادئ التنمية المستدامة وقيمها وممارساتها في مختلف جوانب التربية والتعليم. وتلقى المربون المكلفون بتنشيط النوادي تكوينا في الغرض ضمانا لحسن سير النوادي وتحقيقا للأثر المطلوب. كما شهدت هذه المدارس أنشطة متعددة ما لبثت ان تراجعت عدديا خلال سنة 2020 بسبب جائحة كورونا، رغم دورها المحوري في تنشئة الأطفال على التربية البيئية ونشر ثقافة التنمية المستدامة في صفوف التلاميذ من خلال الأنشطة البيئية والحملات التحسيسية وما رافقها من تهيئة لحدائق بيئية بالمدارس.

ونظرا الى أهمية تجذير القيم والممارسات البيئية السليمة لدى الناشئة منذ سنوات الطفولة الأولى وتربية الطفل على احترام البيئة باعتبارها من أنجع السبل الوقائية لحماية الطبيعة، فقد تمّ إنجاز دليل التربية البيئية الموجه لفائدة الطفولة المبكّرة من قبل فريق عمل مشترك بين الوكالة الوطنية لحماية المحيط والإدارة العامة للطفولة، وقد تضمّنت هذه الوثيقة مفاهيم بيئية أساسية وفق الأبعاد البيداغوجية للتربية البيئية بمؤسسات الطفولة المبكّرة واشتمل الدليل على مجموعة محاور تطبيقية (التربة والمناطق الخضراء - التصرّف في الموارد المائية - الحفاظ على الحيوانات - التلوّث - الطاقات المتجدّدة والنظيفة - المنظومات البيئية بالبلاد التونسية).

ويُعتبر الدور المنوط بعهدة الهياكل المعنية بالبيئة والمكلفة بالتربية والمسؤولة على الطفولة، أساسيا في نشر الوعي البيئي لدى الناشئة وتجذير الشعور بالمسؤولية تجاه الطبيعة وترشيد سلوكهم الاستهلاكي وتعديل ممارساتهم اليومية، وهو ما يتطلب تطوير برامج التدخل في المجال البيئي وتنويع مضامينها وتجويد صيغ التوعية والتحسيس الموجهة إلى الأطفال للمحافظة على الثروات الطبيعية والبيئة السليمة بالإضافة إلى ضرورة تعميم نوادي البيئة في كل المؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة ونوادي الأطفال وتعميق معارف التلاميذ بتحديات البيئة ورهانات التنمية المستدامة

ويتطلب تعميق الحس البيئي والوعي بأهمية البيئة السليمة والتحديات الجديدة، تطوير البرامج الدراسية لتشمل مفاهيم جديدة ومضامين تعكس ما يشهده الكوكب من تحولات مناخية وتغيرات بيئية على غرار تغير المناخ، والكائنات المحوّرة جينيّا، والبيئة والصحّة، والشح المائي، والطاقات المتجدّدة، والتصحّر.

فالتربية البيئية، نظامية كانت أو غير نظامية، من أبرز الشروط الضامنة لإعداد جيل قادر على المساهمة الفاعلة في سلامة البيئة وتحسين مقومات جودة الحياة تحقيقا لنمط عيش آمن وسليم وتنمية مستدامة. لكن لا تزال مشاركة الأطفال في هذه الأنشطة محدودة حيث لا تغطي أنشطة التربية البيئية جميع المؤسسات. كما أن أثر الأنشطة البيئية والتربية البيئية على سلوك الأطفال لا يمكن الجزم بانعكاساته المنتظرة في ممارساتهم وسلوكاتهم، وهو ما يستدعي تكثيف الأنشطة التربوية البيئية وتعميمها وتنويع مضامينها وتطوير أشكال التحسيس بها والتدريب عليها. كما يتطلب تطويرُ التربية البيئية إدراجَ مضامين تتعلق بنوعية الماء ونوعية الهواء وتأثيرها على الصحة والعلاقة بين الأمراض التنفسية والتهاب الكبد وغيرها من الأمراض المعدية والخطيرة من ناحية وتلوّث البيئة من ناحية ثانية.

التّوصيات الخاصّة بالحقّ في البيئة السّليمة والتّنمية المستدامة

نشر ثقافة المحافظة على البيئة وحماية المقدّرات الطبيعية على أوسع نطاق ممكن وخاصة في الوسط التلمذي وفي مؤسسات الطفولة المبكرة وفي مختلف مؤسسات الشباب ودور الثقافة وفضاءات التنشيط، ترسيخا لقيم حق الانسانية وواجبها في التمتع بمزايا البيئة السليمة وضمانا لحق الأجيال القادمة في مناخ نقي وموارد طبيعية محميّة (غير مستنزفة) وتنمية مستدامة.

- توسيع قاعدة المستفيدين من أنشطة التكوين في مجال التربية البيئية وخاصة من فئة الأطفال وتدارك التراجع اللافت في الأنشطة التحسيسية والتدريبية المبرمجة في هذا المجال جرّاء التضييق على الأنشطة العامة تبعا لتداعيات أزمة كوفيد19 وتأجيل العديد منها أو إلغائها.
- الحرص على تشريك عدد أكبر من متفقدي الطفولة ومتفقدي التعليم الابتدائي والثانوي، في إعداد البرامج البيئية الموجهة للأطفال ومتابعتها وتحسيسهم بدورهم المحوري في تشريك المربين وفي دعم تكوينهم في مجال البيئة السليمة ومخاطر التحولات المناخية باعتبار أهمية هذه المواضيع بالنسبة لاستراتيجية بلادنا في مجال حماية البيئة وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تطوير المؤشرات التي يمكن اعتمادها، بهدف تحسين فعالية الأنشطة البيئية بمؤسسات الطفولة، على غرار:

- نسبة المشاريع التربوية المقترحة في مجال البيئة والتنمية المستدامة مقارنة بمجموع المشاريع التربوية المقترحة سنويا بمؤسسات الطفولة.

- نسبة مشاركة إطارات الطفولة في دورة تكوينية واحدة على الأقل في مجال التربية البيئية مقارنة بمجموع إطارات الطفولة المشرفة على الأنشطة البيئية بمؤسسات الطفولة.

- نسبة إبرام اتفاقيات شراكة بين مؤسسات طفولة وجمعيات داعمة لأنشطتها بما في ذلك الأنشطة البيئية، مقارنة بمجموع مؤسسات الطفولة.

- ربط التهيئة العمرانية بمشاغل الأطفال وحاجياتهم في سياق النهوض بعمران صديق للطفل (تأمين الأنهج والمسالك المؤدية إلى المؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة، نظافة الطريق وجمالية محيط المؤسسات، وتوضيح المسؤوليات والأدوار في ما يخص تطهير محيط المدارس والمعاهد من كل المخاطر ومظاهر الجنوح والعنف وترصّد الأطفال).
- إيلاء العناية اللازمة لجودة الهواء والماء والتربة حرصا على صحة الأطفال.
- حماية الخيرات الأرضية والباطنية ونشر الوعي بهذا الحق لأطفال وأجيال الغد.
- حماية الشريط الساحلي الممتد على مئات الكيلومترات وتوظيفه لتمكين أغلب الأطفال التونسيين من تعلّم السباحة والتقليص من عدد حالات الغرق المسجلة سنويا.

- حماية الكساء النباتي والثروة الحيوانية في بلادنا وتوعية جمهور الأطفال بأهميتها الاستراتيجية بالنسبة إلى التوازن البيئي ومقاومة التلوث.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل القضاء على المخاطر المرتبطة بتلوّث الهواء والمياه وبالتعاطي مع الفضلات الخطرة والضارّة التي يبقى منسوبها مرتفعا رغم التراجع النسبي في مؤشرات التلوث الطبيعي جرّاء جائحة كوفيد 19 التي تقلّص تحت وطأتها نسق الأنشطة الاقتصادية والصناعية، علاوة على أهمية إيلاء مزيد العناية في هذا المجال بالفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة مثل الفلاحين الصغار والنساء العاملات والأطفال... كما ورد في التقرير الوطني حول تفعيل أهداف التنمية المستدامة بتونس.
- توفير المعطيات الكفيلة برصد الوضع البيئي في تونس وتشخيص إشكالياته في ظل النقص الكبير في مجال الإحصائيات المتصلة بالمخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية والتلوث الطبيعي وهو ما أكّدته منظمة اليونسيف في دراسة «تحليل وضع الطفولة في تونس 2020».

06

الحقّ في المشاركة والتّعبير وتنشئة الطّفل على قيم المواطنة وحقوق الإنسان

الحقّ في المشاركة والتّعبير وتنشئة الطّفل على قيم المواطنة وحقوق الإنسان

يُعتبر الحق في المشاركة والتعبير، من الحقوق الأساسية للطفل التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تنصّ على أن «للطفل الحق في حرية التعبير» وهو ما أكدت عليه مجلة حماية الطفل.

ويتمثل هذا الحق في تمكين الأطفال من إبداء آرائهم في مختلف المسائل التي تهمهم والتعبير عن مشاغلهم بكل حريّة بما يساهم في تنشئتهم على تحمّل المسؤولية والمشاركة في أخذ القرار. ومن أجل ضمان حق جميع الأطفال في المشاركة والتعبير تم تركيز عديد الآليات لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق وتفعيل دورهم المدني والمواطني. وقد تجسّد ذلك خاصة من خلال إحداث عدد من الهياكل مثل برلمان الطفل والمجالس البلدية للأطفال ومجالس المؤسسات التربوية، لكن عديد من هذه الهياكل لم تُفعّل أو تعطّلت.

كما يمكن أن تتحقق التربية على المواطنة من خلال النوادي الموجهة للأطفال والتي تهدف إلى تدريبهم على المشاركة في الفعل المدني والتعبير عن الرأي بالتوازي مع ما تقوم به هياكل الطفولة من نشر لثقافة حقوق الإنسان ومن تدريب على قيمها بهدف ترسيخ الثقافة الحقوقية لدى الناشئة وتكريس السلوك المواطني.

نشر ثقافة حقوق الطفل

تنصّ اتفاقية حقوق الطفل على نشر ثقافة حقوق الطفل وتدعو الدول الأطراف إلى التعهد باعتمادها ونشرها. وتنصّ المادة 42 على ما يلي: «**تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والصغار**». وعملت تونس منذ مصادقتها على الاتفاقية في سنة 1991 على تحقيق هذه الغاية حيث أعدّت استراتيجيا وطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل وسخّرت الهياكل والخطط والمؤسسات خدمة لهذا الهدف.

وقد اضطلع مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، بحكم المهام الموكولة إليه، بتنفيذ تنسيق الخطة الإستراتيجية الوطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل تحت إشراف وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، ضمن مقاربة تشاركية مع مختلف الوزارات والجمعيات والمنظمات والهياكل الوطنية والأممية ذات العلاقة بالطفولة.

ويُعدّ التكوين من أهم الوسائل العملية المعتمدة في إستراتيجية نشر ثقافة حقوق الطفل، إذ يتمّ اعتماده لبناء قاعدة من المكونين في مختلف الجهات والقطاعات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بمجال الطفولة، قصد نشر ثقافة حقوق الطفل من خلال التعريف بالآليات الدولية لحقوق الطفل والتشريع الوطني في هذا المجال، وخاصة منها مجلة حماية الطفل. كما يُعتمد التكوين بهدف تطوير مهارات وقدرات مختلف المهنيين العاملين مع الطفل في جميع الاختصاصات ذات العلاقة بالطفولة، وكذلك المجتمع المدني والأسر، في التعامل مع الأطفال وفق مقاربة حقوقية شاملة.

وقد أعدّ مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حقوق الطفل في هذا الإطار، بالتعاون مع عدد من الهيئات الحقوقية والمنظمات الدولية، وثائق تربوية وأدلة تدريبية من بينها حقيبة بيداغوجية حول «جرائم الاتجار بالأطفال» (سنة 2019) كما أعدّ في سنة 2020 مجموعة من الدعائم البيداغوجية حول «حقوق الطفل» وهي أداة تنشيطية وبيداغوجية تمّ توظيفها خلال الدورات التكوينية التي نظّمها المرصد لفائدة مختلف المهنيين العاملين مع الطفل والجمعيات والأسر.

وتجاوز عدد الدورات التكوينية التي أنجزها المرصد في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل ثلاث عشرة دورة خلال سنة 2020 شارك فيها 280 متكوّنا واستفادت منها 16 جمعية وهيكلا من المشتغلين في مجال الطفولة. ومن بينها:

- تنظيم ثلاث دورات تدريبية حول «الحقيبة البيداغوجية لجرائم الاتجار بالأطفال» لفائدة المكونين الجهويين في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل والمندوبين الجهويين لحماية الطفولة. وقد استفاد من التدريب 79 مشاركا من خلال دعم معرفتهم بالإطار القانوني والدولي والوطني المتعلق بحماية حقوق الأطفال ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- تنظيم دورة تكوينية في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل والتوقي من العنف لفائدة الإطارات العاملة مع الأطفال الراجعة بالنظر لجمعية أمل للطفل والعائلة.
- إنجاز خمس دورات تكوينية عن بعد، بالشراكة مع منتدى الفيديراليات الكندية «Forum des Fédérations Canadiennes» حول مناصرة حقوق الطفل عبر تقنية إعداد الورقات السياسية لفائدة 97 مشاركا من الأطفال البرلمانيين.
- تنظيم الدورة التكوينية الثانية حول «تمكين المرأة لأدوار

القيادة والحوكمة المحلية» لفائدة 19 فتاة من بين البرلمانيات السابقات.

- تنظيم المرصد بالشراكة مع جمعية ADO+ والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الدورة التكوينية الثانية في مجال «نشر ثقافة النزاهة» لفائدة 24 مشاركا من الأطفال البرلمانيين.
- إنجاز دورة تكوينية حول التصرف في الأزمات لفائدة 13 مشاركا من المنسقين الجهويين لبرلمان الطفل.
- تنظيم ورشات تكوينية في المسرح والفنون التشكيلية لفائدة 30 طفلا من منطقة وادي مليز بجندوبة. تُوّجت بعرض مسرحي وإعداد لوحة عملاقة لمناصرة حقوق الفتيات، وذلك في إطار الاحتفال باليوم العالمي للفتاة، تحت شعار «صوتي مستقبلي القائم على المساواة»

لكن بالرغم ممّا أنجزه المرصد من تكوين خلال سنتي 2020 و2021 ولجوئه إلى اعتماد التكوين عن بعد تعويضا للتدريب الحضوري، حين استحال تنظيم التكوين المباشر، فإن مسألة نشر حقوق الطفل شأنها شأن مختلف المواضيع الحقوقية والتربوية والبيئية والمدنية وخاصة الموجّهة إلى الأطفال تحتاج إلى مزيد دعم التكوين وتكثيف الدورات التدريبية والتي تراجع نسقها وعددها في ظل جائحة كوفيد.

نوادي حقوق الإنسان في المؤسّسات التّربوية: التّربية على المواطنة

من منطلق أن تنشيط الحياة المدرسية ليس مسؤولية وزارة التربية وحدها، وإنما هو عمل مشترك يساهم فيه الجميع من داخل الوسط المدرسي وخارجه أي من خلال انفتاح المدرسة وجوبا على مكونات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، تمّت إقامة شراكات دائمة مع جميع المؤسسات والهياكل ذات العلاقة.

وفي نفس هذا الإطار بعثت وزارة التربية بالتنسيق والتعاون مع عدد من الجمعيات والمنظمات التربوية والحقوقية نوادي للتربية على حقوق الإنسان مثل نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان التي يشرف عليها المعهد العربي لحقوق الإنسان ونوادي المواطنة التي تؤطرها الرابطة التونسية للتربية ونوادي التربية المدنية التي يساهم في تنشيطها أساتذة التربية المدنية وتشرف على سيرها جمعية أساتذة التربية المدنية وغيرها من النوادي الهادفة إلى ترسيخ السلوك المدني والتدريب على قيم العيش المشترك.

وتتكفل المنظمات الحقوقية والجمعيات التربوية بتكوين المربين الذين يشرفون على هذه النوادي في المجال الحقوقي والمواطني. وتوفّر الأدلة التدريبية المساعدة في تنشيط النوادي.

وتهدف هذه النوادي من خلال مختلف الأنشطة والتظاهرات والتدريبات التي تنجزها إلى التعريف بقيم المواطنة ومبادئ حقوق الانسان، وتكريسها في الوسط المدرسي والمساهمة في تكوين التلميذ المواطن، عبر إكسابه المعارف والمهارات والاتجاهات الضرورية لتجسيد مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في بعدها الكوني وإدراك انعكاساتها على حياته الشخصية وعلى أسرته ومؤسسته التربوية وعلى وطنه حاضراً ومستقبلا. ويتم ذلك عبر تدريبه على العيش الجماعي، خاصة داخل المؤسسة التربوية التي ينتمي إليها، بما يتيح له اتخاذ مواقف واعية ومسؤولة في ضوء إدراك جليّ لمعاني الحق والواجب وتقديرهما.

مشاركة التّلاميذ في الحياة المدرسيّة: التّلميذ المواطن

ينصّ الأمر المنظّم للحياة المدرسية على تشريك جميع أطراف المؤسسة دون استثناء في الحياة المدرسية وفي مشاريع المدرسة. وقد ورد في الفصل الخامس منه «يشارك التلاميذ، عبر ممثليهم، في وضع خطة تطوير الحياة المدرسية» وقد حدّد الأمر طرق مشاركة التلاميذ وتمثيليتهم في مجلس المؤسسة التربوية.

لكن هذا المجلس لم يتم إحداثه وبقي حبرا على ورق رغم دوره في تطوير العلاقات وتحسين المناخ المدرسي وتنشئة التلاميذ على المشاركة والتعبير وإبداء الرأي، وتدريبهم على الممارسة الديمقراطية من خلال الترشح للمجلس وانتخاب ممثليهم. وهو شأن جميع الهياكل والآليات التي جاء بها النص المنظم للحياة المدرسية والتي تقوم جميعا على دعم التشاور والحوار وتشريك التلاميذ في حياة المؤسسة واحترام آرائهم والأخذ بمقترحاتهم، لكن أغلبها لم يُفعّل.

ورغم الدور الهام الذي تتكامل في أدائه مختلف مؤسسات الطفولة والتربية والتعليم والتنشيط، بهدف تربية الناشئة على قيم المواطنة والمشاركة والمسؤولية، فإنها مدعوّة إلى مزيد تنويع الأنشطة وتطوير المضامين والتنسيق أكثر في ما بينها ومع باقي المؤسسات والمنظومات المجتمعية الأخرى القادرة على توفير فرص أخرى ووسائل ومناهج تدعم تحقيق هذا الهدف وتساهم في تكريسه باعتبار التربية على المواطنة وحقوق الإنسان شأن التربية على البيئة ليست مجرّد معارف ونظريات وليست مجرّد مادة تدرّس أو أنشطة معزولة تُنجز، بل هي ممارسة ودربة تستهدف تغيير السلوك من خلال برامج تنفّذ وخطط تُطبّق وأفعال تُجسّد من أجل إرساء نمط مجتمعي يقوم على معرفة كل فرد من أفراد المجتمع بحقوقه والتزامه بواجباته ووعيه بدوره المواطني والتزامه بالمشاركة الفاعلة منذ سنوات طفولته الأولى.

برلمان الطفل: نحو التدرّب على الممارسة الديمقراطية

يندرج إحداث برلمان الطفل في إطار تكريس حق الطفل في المشاركة في مختلف أوجه الحياة العامة لا سيما في ما يتعلّق بحرية التعبير عن آرائه واحترامها وأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتصلة بحياته.

إن برلمان الطفل، الذي يشرف عليه مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، هو فضاء حوار يمكّن الأطفال من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصّلة بحقوقهم، وتعويدهم على روح المسؤوليّة وتجذير الحسّ المدني لديهم، ونشر ثقافة حقوق الطفل.

ومن هذا المنطلق مثّل برلمان الطفل في تونس منذ نشأته آليّة تمكّن من خلالها الأطفال البرلمانيون في مختلف الدورات النيابيّة من صقل شخصيتهم واكتساب القدرة على المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، بالإضافة إلى ما أتاحته هذه الآليّة من إمكانية الالتقاء والتشاور والتعبير عن آرائهم ومساءلة أعضاء الحكومة بشأن عدد من القضايا الوطنية، خاصة تلك التي تهم الطفولة.

وعقد برلمان الطفل منذ إحداثه عشرين دورة برلمانية لفائدة الأطفال البرلمانيين، قبل أن يتعطّل نشاطه في جانفي 2011.

ولقد استعاد برلمان الطفل نشاطه عبر انعقاد جلسة تأسيسية يوم 8 فيفري 2014 بمقر المجلس الوطني التأسيسي، خُصّصت لمناقشة مشروع النظام الداخلي والدليل الإجرائي لبرلمان الطفل اللذين تمت المصادقة عليهما، بعد إدخال التعديلات والتنقيحات المقترحة من طرف الأطفال البرلمانيّين، قصد إضفاء مزيد من الشفافيّة على أعمال هذه المؤسسة، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال دون تمييز عبر اعتماد طريقة انتخابيّة جديدة يتمّ فيها اختيار الأطفال البرلمانيين عن طريق الانتخاب الحر والشفاف.

إن إعادة تفعيل برلمان الطفل بعد الثورة يندرج في إطار الوعي بأهمية الدور الذي يلعبه في مجال ترسيخ ثقافة المواطنة وقيم الديمقراطية لدى الناشئة من خلال تنمية وعيها بحقوقها وواجباتها، وتعويدها على التعبير والمشاركة.

وتم تنظيم دورة عادية خلال سنة 2020 رغم الظروف الصحية جراء جائحة كوفيد 19 والإجراءات الاستثنائية. وقد سبق الجلسة العامة انعقاد جلسات خاصة باللجان البرلمانية الخمس عن بعد، أسفرت عن إنتاج خمس ورقات سياسية حول مدى تمكين الطفل من حقوقه أثناء فترة الإجراءات الوقائية من الجائحة. وكان الأطفال البرلمانيون قدموها خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم 22 جوان 2020 بمقر مجلس نواب الشعب. كما تم توزيعها على الوزارات والهياكل المعنية للاستئناس بها عند وضع البرامج ذات الصلة بالطفولة.

لقد دعا الأطفال البرلمانيون في ورقاتهم إلى تأمين شروط عودة مدرسية آمنة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمواجهة جائحة كوفيد 19 كما تضمنت الورقة الخاصة بلجنة حماية الطفولة بالبرلمان رصدا لمظاهر العنف الأسري المسلّط على الأطفال وارتفاع وتيرته خلال فترة الحجر الصحي. لذلك دعت اللجنة إلى ضرورة إيجاد حلول ناجعة للحدّ من العنف الأسري خاصة خلال الأزمات ووضع خطة للتعامل مع تطوّر الجائحة في صورة حدوث موجة جديدة من انتشار الفيروس.

وقد عبّرت مختلف اللجان من خلال ورقاتها السياسية عن ضرورة توفير عودة مدرسية وتربوية آمنة من فيروس كوفيد 19. كما سجّلت استياءها من اعتماد وزارة التربية آلية التدريس عن بعد أو عبر القناة التربوية لفائدة الأقسام التي ستجتاز الامتحانات والمناظرات الوطنية والتي لم ترتق إلى الحد المنتظر تحقيقه بالإضافة إلى تعارضها مع مبدأ تكافؤ الفرص للوصول إلى المعلومة، إلى جانب غياب آليات الإحاطة النفسية بالتلاميذ وأوليائهم خلال فترة الجائحة.

وبهدف الحدّ من الآثار النفسية السلبية لجائحة كوفيد على الأطفال دعت لجنة التربية والثقافة والإعلام إلى تكريس حق الأطفال في الترفيه والرعاية النفسية ووضع خطة لمواجهة تداعيات الجائحة وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين التلاميذ في الولوج إلى مختلف الخدمات المدرسية الالكترونية التي توفرها وزارة التربية.

كما تلقّى الأطفال البرلمانيون خلال سنة 2020 دورات تكوينية في المجالات ذات الصلة بحقوق الطفل والمشاركة والحوكمة. من جهة أخرى، أنجز الأطفال البرلمانيون عددا من المشاريع المحلية والجهوية لفائدة المجتمع المحلي أدّوا عديد الزيارات الميدانية الى الهياكل والمؤسسات المحلية والجهوية في كل الولايات.

يتكوّن برلمان الطفل من 120 طفلا منتخبا (5 عن كل ولاية) يتوزعون بين 68 تلميذة و52 تلميذا من بين الأطفال المنتمين إلى المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية ومدارس ذوي الاحتياجات الخصوصية.

هذا ويتوزع الأطفال البرلمانيون، سنة 2020، كالآتي:

رسم بياني رقم 56:

توزيع الأطفال البرلمانيين حسب الجنس وسنة الولادة

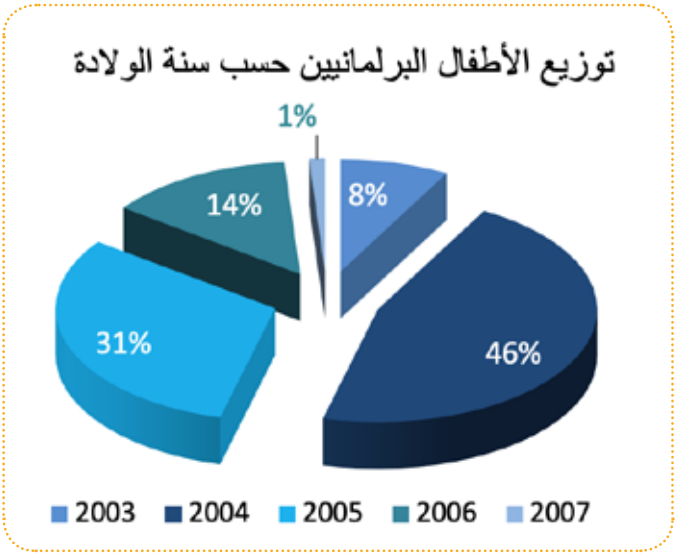

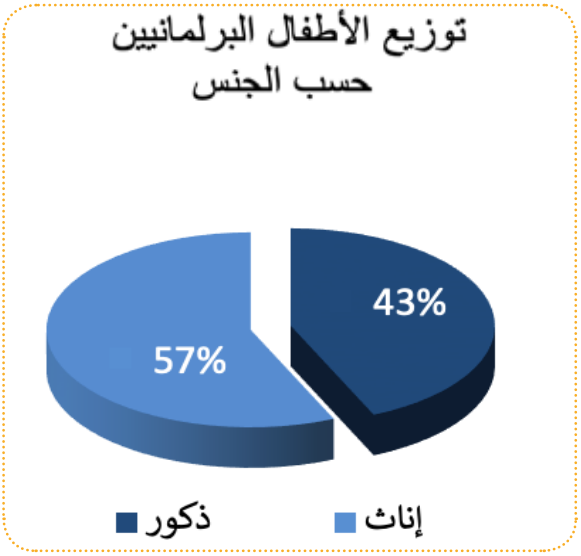

التّوصيات الخاصّة بالحق في المشاركة والتّعبير وتنشئة الطّفل على قيم المواطنة وحقوق الإنسان

- مزيد بذل الجهد من أجل تعميق الوعي المجتمعي بحق الأطفال في المشاركة والتعبير الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للطفل التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعمل على إكساب هذا الحق (المستجدّ نسبيا في بيئتنا) نفس الأهمية التي تتمتع بها سائر الحقوق الأخرى في الوجدان التونسي.
- تقييم تجربة برلمان الطفل والمجالس البلدية للأطفال ومجالس المؤسسات التربوية بوصفها آليات تربوية وتدريبية على المشاركة في المجال المدني والتعبير عن الرأي بحُرية، والبناء عليها باتجاه إنضاجها وإحكام تسييرها وتطويرها وتفعيل المعطّل منها، من أجل تحقيق أهدافها وخاصة تربية الناشئة على تحمل المسؤولية والتشبع بقيم المواطنة وحقوق الانسان، وخاصة الإسراع بتفعيل القوانين ومراجعة السياسات التي حالت دون تطبيقها ميدانيا مثل مجلس المؤسسة التربوية.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى المجالس البلدية للأطفال التي مثلت فرصة ثمينة لتدريب الأطفال على المشاركة المواطنية في الشأن المحلي، لكن تم التراجع عن هذا الفضاء التشاركي ولم يتم التنصيص عليه في مجلّة الجماعات المحليّة لسنة 2018.

- التكثيف من الدورات التدريبية والتكوينية والتنشيطية لفائدة الأطفال واليافعين وتصميم الوثائق والأدلّة والحقائب البيداغوجية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة في مجال حقوق الطفل، والتي تُوضع على ذمّة المكوّنين والمشرفين التربويين في المجالين النظامي وغير النظامي.
- تأسيسا على ضعف تشريك الأطفال في البحث عن صيغ مجابهة التداعيات المباشرة لوباء الكورونا، ضرورة تشريك الأطفال في بلورة المقترحات والخطط والتصورات التي تهمّ حياتهم ومستقبلهم على غرار ما تمّ التنصيص عليه في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل والفصل 10 من مجلة حقوق الطفل.
- تدارك ضعف مشاركة الأطفال في البرامج والمنوعات الاذاعية والتلفزية الهادفة بالرغم من وجود كراس شروط تحفيزي جدا في الغرض.
- ضرورة وضع دليل لمعالجة القضايا المتصلة بالطفولة في وسائل الإعلام لتجنّب الانزلاقات ومنع الإساءة غير المتعمّدة لبعض الأطفال أو مزيد تعقيد المسائل المطروحة بدلا من تطويقها وإيجاد الحلول.

خـــــاتمة

يُمكن القول في ختام هذا التقرير إن المعطيات الواردة فيه والعناصر التشخيصيّة التي أثّثته ونتائج المقارنات التي أُجريت والتوصيات التي توّجت كل محور من المحاور التي شكّلت أركانه، تُتيح لنا إمكانية الاستنتاج بأن مختلف هياكل الدولة عملت خلال الفترات الماضية على تقديم إضافات، بعضها كان نوعيا وعميقا وبعضها كان محدود الأثر، في مختلف مجالات حماية الطفولة وتعزيز مكاسبها واجتثاث أسباب هشاشة أوضاعها والحدّ من الآثار السلبية للانقطاع المدرسي والفقر وسوء التغذية وتطويق ظواهر العنف، ولكن سقف الانتظارات يظل مرتفعا جدا وحجم المسؤولية يتزايد من سنة إلى أخرى لأن الطلب الاجتماعي على الخدمات الموجّهة إلى الطفولة في مجالات الصحة والتعليم والحماية من المخاطر والرعاية الاجتماعية لا يزال قائما، ويتعزز لدى فئات واسعة من المجتمع، ولأنّ المسافة الفاصلة عن الغايات المرسومة في إطار أهداف التنمية المستدامة من قِبل الأمم المتحدة لا تزال ذات شأن وتستدعي مضاعفة الجهود من أجل بلوغها.

وقد كان من بين غايات صياغة هذا التقرير، إعداد جرد عام يرصد ما تحقق لفائدة الطفولة خلال سنتي 2020 و2021 ويُشخّص في نفس الوقت النقائص والإخلالات التي طبعت نظامنا القائم في حماية الطفولة ويُقيّم نجاعة السياسات والإجراءات المعمول بموجبها في الغرض من أجل قيس أثرها وتقدير نتائجها. وقد استدعى تأليف التّقرير التواصل مع كل الوزارات والهياكل والمنظمات العاملة في حقل حماية الطفولة ورعايتها وتأمين حاجياتها الأساسية، من أجل الحصول على المعطيات والإحصائيات المحيّنة والتّمحيص فيها وإخضاعها إلى محكّ الموضوعية للتأكّد من مصداقيّتها خاصة في ظل مناخ الإرباك العام الذي ساد إثر انتشار وباء كوفيد19 وإجراءات التوقّي التي رافقته.

لقد اتجه النظر إلى رصد الجهود المبذولة من طرف كل المتدخلين من خلال مؤشرات موضوعية، كمية وكيفية، وتنزيل أثرها في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أقرّتها الأمم المتحدة وخاصة منها ذات الصلة بمشاغل الطفولة والشباب في تونس. ويمكن القول في هذا المجال إن هناك نجاحات قد تحقّقت في بعض الميادين لكن النتائج المُنجزة في بعض القطاعات الأخرى تتطلب التطوير ومزيد بذل الجهد لتحقيق الأهداف المنشودة.

إن أهم المشاكل التي يعاني منها أطفال تونس بصورة عامة ذات طبيعة تربوية وتكوينية وصحية وأمنية وبيئية وهي أيضا ذات صلة بسوء التغذية وانتشار العنف وضعف المشاركة.

ففي مجال التربية والتكوين، ورغم مظاهر كثافة التمدرس في كل مراحل التعليم، فإن التفاوت لا يزال حادّا بين الجهات من ناحية، وبين الأطفال حسب انتمائهم الاجتماعي من ناحية أخرى، وذلك في مستوى جودة التعلمات والقدرة على الالتحاق بمسالك جامعية تتطلب مؤهلات دراسية عالية.

كما يُعتبر مستوى التلميذ التونسي في الحساب وفي فهم الكتابي بصورة عامة أدنى بكثير من المؤشرات التي تُقرّها التقييمات الدولية المُعترف بجديتها عالميا. أي إن تَحقُّق درجة عالية من التمدرس لم ترافقه جودة التعلمات ولا جودة الخدمات المسداة، مما يتطلب مراجعة آليات المتابعة والتقييم لآداء المدرسة واشتغالها ومخرجاتها. هذا علاوة على ما يتم تسجيله سنويا من أعداد مرتفعة جدا للتلاميذ الذين يغادرون مقاعد الدراسة في سنّ مبكّرة دون الحصول على أي تأهيل وهو أمر يستدعي تفكيرا معمّقا وإرادة قوية تقييما وتشريعا وإصلاحا وتوفيرا للإمكانيات والموارد.

كما تأثر مجال الترفيه والتنشيط الثقافي والرياضي، من جهته تأثرا كبيرا من حيث تراجع نسق الأنشطة والتظاهرات والمسابقات الموجهة للطفولة، بفعل انتشار وباء كوفيد19 وما انجرّ عنه من إجراءات حجر شامل ثم حجر موجّه ثم خضوع إلى بروتوكول صحي صارم، قيّدت حركة الأطفال وقلّصت من إقبالهم على الأنشطة والفعاليات المبرمجة لفائدتهم. كما أشار التقرير في هذا الباب إلى الفجوة بين مختلف الولايات لا فقط على مستوى تركيز الهياكل والمرافق ولكن أيضا على مستوى قدرة شريحة واسعة من الأطفال على التمتع بعديد الأنشطة لأن الكثير منها أضحت تُسديه مؤسسات خاصة بأسعار لا يقدر عليها الجميع.

أما عن الحق في الصحة الجيدة والرعاية الاجتماعية والإحاطة النفسية، فلا بد من الإشارة إلى هيمنة نوع من الهشاشة المتأتية من الفقر في صفوف الأطفال خاصة بالأرياف والأحياء الفقيرة في التجمعات السكنية الكبيرة وكذلك من سوء التغذية وعُسر النفاذ إلى علاجات صحية ذات جودة خاصة من جرّاء الوتيرة التصاعدية لخوصصة الخدمات الطبية وتآكل بيّن للمؤسسات الصحية في القطاع العام.

وفيما يخص هياكل الإصغاء والدعم النفسي، تجدر الإشارة إلى أنها لم تكن في مستوى الجاهزية بما يسمح بالاستجابة الناجعة لحاجيات الأطفال في سياق مضطرب يتأسس على مناخ من الضغط النفسي والتوتر الدائمين ممّا يحول دون اكتمال نضج عدد كبير من الأطفال على المستويين العاطفي والاجتماعي والتحصّن ضد الانحرافات المتعددة والمغريات المتنوعة الملازمة لفترة الطفولة والمراهقة المبكرة.

وقد أولى التقرير اهتماما خاصا بالمسائل المرتبطة بحماية الأطفال من المخاطر التي تهدّدهم في سلامتهم الجسدية وتوازنهم العاطفي والعقلي. في ظل نقص هياكل المرافقة النفسية والإحاطة الاجتماعية ومحدودية الحضور الأمني في محيط المؤسسات التربوية بالنظر إلى تحولات سلوك المراهقين خاصة ممن هم في وضع تسرّب مدرسي (تعاطي المخدرات والكحول، التدخين، التحرش، العنف، المضايقة، الخ...) والذي تحاول القوات الأمنية السيطرة عليه دون القضاء عليه نهائيا نظرا لمحدودية الإمكانيات وتعدد المؤسسات التربوية داخل نفس الفضاء وتفشي هذه الظواهر داخل المدارس والمعاهد نفسها. وهو ما يستدعي مقاربة متعدّدة المداخل تولي الأهمية اللازمة إلى مختلف الأبعاد الوقائية والتحسيسية والتربوية والأمنية، بالإضافة إلى أنه يتعيّن الانتباه إلى أن أغلب حالات العنف والجنوح تم تسجيلها في المدارس الإعدادية وفي التجمّعات السكنية الكبيرة بصورة عامة حيث توجد الأحياء المهمّشة والأولياء غير القادرين على احتواء طفرة الاندفاع ونزعة التمرّد لدى منظوريهم بحكم المستوى التعليمي والثقافي لهؤلاء وحالة العوْز الاجتماعي المُعمّم.

من ناحية أخرى، تمّ التعرض في هذا الباب إلى الأخطار الناجمة عن الإفراط في تعريض الأطفال إلى مشاهدة الشاشات ووصولهم بشكل إرادي أو عفوي إلى مضامين ضارّة تؤثث شبكات الواب وتؤثر سلبيا على نفسية الطفل وتترك مخلفات يصعب تداركها أحيانا.

أما عن علاقة الأطفال بالبيئة والتنمية المستدامة، يُبيّن تحليل الأرقام والإحصائيات المُجمّعة وتأليفها وجود وضعية بيئيّة في تونس تبعث على الانشغال لأنها تُرخي بظلالها على صحة المواطنين بصورة عامة والأطفال بشكل خاص نظرا لهشاشتهم البدنية ومستوى وعيهم المحدود بظواهر التلوث والتغير المناخي والتنوع البيولوجي الخ... لقد بذلت الوكالة الوطنية لحماية المحيط مجهودات كبيرة في إطار تحسيس الناشئة بتحديات التغيرات المناخية ومخاطر التلوث الهوائي والبحري وغيرها من المسائل البيئية، ولكن محصّلة النتائج النهائية لا ترتقي إلى مستوى الانتظارات العامة وطنيا ودوليا، وهو ما يتطلّب إجراءات استعجالية لمزيد الاستثمار في جلب اهتمام الناشئة وجعلها تنخرط بأكثر فعالية في كل التحركات والفعاليات المتصلة بالبيئة السليمة وحماية المحيط.

كما تناول التقرير حق الأطفال في المشاركة وحرية التعبير راسما مشهدا ميدانيا لا يعكس عمق إرادة الدولة ومؤسساتها في الانسجام مع روح الاتفاقيات الدولية المُحفّزة على التعامل مع الطفل كذات فاعلة ومسؤولة، لها أن تتمتع بكامل حقها في «البحث عن المعلومة وتلقي الأفكار بكل أنواعها بصرف النظر عن شكلها (الشفوي أو الكتابي أو الفني...) وبدون حدود.». هذا ولم يغفل التقرير عن تثمين بعض التجارب الرياديّة المهمة التي تمّ إقرارها في هذا السياق والمتمثلة بالخصوص في تجارب برلمان الطفل والمجالس البلدية للأطفال ومشاركة التلاميذ في مجلس المؤسسة بالمدارس والمعاهد كرافِعات أساسية لتثبيت هذا الحق وإشاعته في المجتمع ولدى الناشئة بالذات، فضلا عن مشاركة الجمعيات والمنظمات في إحداث نوادي المواطنة وحقوق الإنسان.

في الختام نسجّل أن عددا كبيرا من الوزارات والهياكل المعنية بالطفولة انخرطت بسخاء في مدّ مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، بالمعلومات وتوفير المعطيات المحينة والموضوعية. لكننا ما زلنا نتوق إلى تطوير مثل هذه الدراسات والتقارير من خلال مزيد تنويع مصادر المعلومة وضمان انخراط أوسع من المؤسسات والهياكل ومكونات المجتمع المدني المهتمة بالطفولة، مناشدة لشمولية البحث ودقة المعطيات وضمانا لسلامة الإجراءات وفاعلية التدخلات. وهو ما يتطلّب كذلك تطوير منهجية جمع المعلومات وتحسين الأنظمة الإحصائية في مجال الطفولة وإضافة مؤشرات الجودة وتأثيرها على الأجيال القادمة.

فهرس الرسوم البيانية

رسم بياني رقم 1: توزيع نسب الفئات العمرية للأطفال سنة 2020 9

رسم بياني رقم 2 : الفئات العمرية للأطفال حسب النوع الاجتماعي سنة 2020 10

رسم بياني رقم 3: نسب التمدرس: 2020/2021 13

رسم بياني رقم 4: تطوّر عدد المحاضن وعدد الأطفال المسجلين 15

رسم بياني رقم 5: توزيع المحاضن وعدد الأطفال حسب الولايات سنة 2020 15

رسم بياني رقم 6: تطوّر عدد رياض الأطفال وعدد المسجلين من 2017 إلى 2021 16

رسم بياني رقم7: التفاوت بين الولايات في عدد رياض الأطفال سنة 2020 18

رسم بياني رقم 8: توزيع رياض الأطفال حسب الولايات 2021 18

رسم بياني رقم 9: تطوّر عدد الفضاءات الفوضوية وقرارات الغلق 19

رسم بياني رقم 10: معطيات حول الكتاتيب بين 2019 و2020 و2021 20

رسم بياني رقم 11: عدد المربين بالكتاتيب حسب المستوى التعليمي 2020 و2021 21

رسم بياني رقم 12: الأقسام التحضيريّة بالمدارس الابتدائية 2020-2021 22

رسم بياني رقم 13: نسب التلاميذ المتحصلين على معدل يساوي 10 فما فوق في مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية في دورة جوان 2021. 24

رسم بياني رقم 14: تراجع نسبة الرسوب في التعليم الإعدادي العام 27

رسم بياني رقم 15: عدد التلاميذ بالتعليم الثانوي حسب الجنس سنة 2020 - 2021 27

رسم بياني رقم 16: نسب النجاح في امتحان الباكالوريا 2020 حسب الشُّعب 28

رسم بياني رقم 17: نسب النجاح في الباكالوريا عمومي وخاص دورة جوان 2020 حسب الجهة 28

رسم بياني رقم 18: عدد التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي، 2020 - 2021 32

رسم بياني رقم 19: المؤسّسات المحتضنة لذوي احتياجات خصوصية بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي 33

رسم بياني رقم 20: عدد النوادي بدُور الثقافة سنة 2020 42

رسم بياني رقم 21: عدد المشرفين والمنشطين بمؤسسات الشباب حسب الجنس سنة 2021 43

رسم بياني رقم 22: المنخرطون في النوادي حسب الجنس سنة 2020 43

رسم بياني رقم 23 : توزيع المؤسسات الناشطة في مجال الطفولة في القطاع العمومي حسب الولايات لسنة 2020 45

رسم بياني رقم 24: عدد المستفيدين حسب الأنشطة في المؤسسات الناشطة في مجال الطفولة في القطاع العمومي سنة 2020 46

رسم بياني رقم 25: تطوّر عدد المحاضن المدرسية و المسجلين بها منذ سنة 2017 إلى سنة 2021 48
رسم بياني رقم 26 : المحاضن المدرسية حسب الولايات سنة 2020 48
رسم بياني رقم 27: الأطفال المستفيدون من مراكز الإعلامية بين سنوات 2019 و2020 و2021 49
رسم بياني رقم 28: تطوّر عدد الإشعارات بين سنة 2013 وسنة 2021 68
رسم بياني رقم 29: توزيع عدد الإشعارات حسب طرق التبليغ 2021 68
رسم بياني رقم 30: الإشعارات حسب الفئة العمرية في 2020 70
رسم بياني رقم 31: الإشعارات حسب الفئة العمرية في 2021 70
رسم بياني رقم 32: توزيع الإشعارات حسب مصدر الإشعار سنة 2020 70
رسم بياني رقم 33: عدد الإشعارات حسب مكان التهديد سنة 2020 70
رسم بياني رقم 34: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد ستة 2020 71
رسم بياني رقم 35: العنف المسلّط على الحالات المتعهّد بها في 2020 71
رسم بياني رقم 36: توزيع الولادات خارج إطار الزواج المتعهّد بها في 2020 72
رسم بياني رقم 37: محاولات انتحار الأطفال حسب الولايات سنة 2020 73
رسم بياني رقم 38: عدد مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل سنة 2020 75
رسم بياني رقم 39: وتيرة وطبيعة الاتصالات بالرقم الأخضر خلال سنة 2020 وسنة 2021 76
رسم بياني رقم 40: عدد حالات الطفولة المهددة المتعهّد بها من الوحدات الأمنية سنة 2020 77
رسم بياني رقم 41: عدد حالات اختفاء الأطفال حسب السن سنة 2020 79
رسم بياني رقم 42: عدد الأطفال ضحايا العنف المتعهد بهم من الوحدات الأمنية سنة 2020 80
الرسم البياني رقم 43: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، سنة 2020، حسب نوع الاتجار والفئة العمرية 82
رسم بياني رقم 44: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة من سنة 2017 إلى 2020، حسب شكل الاتجار 82
رسم بياني رقم 45: تطور حالات الاتجار بالأشخاص بين عامي 2019 و2020: معدل النمو حسب شكل الاتجار 83
رسم بياني رقم 46: تطوّر عدد الأطفال المهدّدين من سنة 2010-2009 إلى سنة 2020 - 2021 84
رسم بياني رقم 47: توزيع الأطفال المهددين حسب الحالة المادية للأسرة سنة 2019- 2020 85
رسم بياني رقم 48: التدابير الوقتية المتعلقة بالطفل المهدّد سنة 2019 - 2020 87
رسم بياني رقم 49: عدد الأطفال المحكوم عليهم في المادة الجناحية حسب نوع الجريمة سنة 2019 - 2020 وسنة 2020 - 2021 88
رسم بياني رقم 50: نسبة حالات العنف في الوسط المدرسي 92

رسم بياني رقم 51: توزيع المستفيدين من أنشطة التكوين في مجال التربية البيئية حسب القطاعات من 2018 إلى 2021 97

رسم بياني رقم 52: توزيع محاور برنامج التكوين في مجال البيئة لفائدة قطاع الطفولة لسنوات 2019 و2020 و2021 97

رسم بياني رقم 53: توزيع أنشطة التكوين حسب الولايات خلال فترة 2018 - 2020 97

رسم بياني رقم 54: مقارنة بين توزيع عدد أنشطة التوعية والأيام التنشيطية الموجهة إلى الأطفال سنوات 2019 و2020 و2021 98

رسم بياني رقم 55: توزيع المستفيدين من أنشطة التوعية والتربية البيئية، حسب فئة الشباب والأطفال سنوات 2019 و2020 و2021 99

رسم بياني رقم 56: توزيع الأطفال البرلمانيين حسب الجنس وسنة الولادة 107

فهرس الجداول

- **جدول رقم1:** تطوّر عدد الأطفال حسب الفئات العمرية 9
- **جدول رقم 2:** مقارنة نسب التمدرس بين 2019/ 2020 و2020/2021 14
- **الجدول رقم 3:** توزيع عدد الأطفال المسجلين برياض الأطفال القانونية حسب الولايات خلال سنتي 2020 و2021 17
- **جدول رقم 4:** توزيع الفضاءات الفوضوية المخالفة للتراتيب المنظمة لمؤسسات الطفولة الخاصة سنة 2020 وسنة 2021 19
- **جدول رقم 5:** تطوّر المعطيات المتّصلة بالمرحلة الابتدائية من سنة 2017/2018 إلى 2020/2021 22
- **جدول رقم 6:** تطور نسب التوجيه المدرسي في نهاية السنة الثانية ثانوي حسب الشعب 29
- **جدول رقم 7:** توزيع المتكونين في القطاع العمومي سنة 2019 31
- **جدول رقم 8:** توزيع المتكونين في القطاع الخاص سنة 2019 31
- **جدول رقم 9:** نسب الانقطاع حسب المرحلة الدراسية والنوع الاجتماعي للسنة الدراسية 2019-2020 34
- **جدول رقم 10:** مؤسسات وفضاءات التنشيط الشبابي خلال سنة 2021 43
- **جدول رقم 11:** النوادي القارة والمتنقلة والخاصة سنة 2020 46
- **جدول رقم 12:** النوادي القارة والمتنقلة والخاصة سنة 2021 46
- **جدول رقم 13:** مقارنة عدد المستفيدين من أنشطة نوادي ومركبات الطفولة العمومية بين سنتي 2018 و2020 47
- **جدول رقم 14:** تطوّر عدد الإطارات بالمحاضن المدرسية 48
- **جدول رقم 15:** توزيع الأطفال المسجلين بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل حسب الجنس والوضعية والفئات العمرية سنة 2021 50
- **جدول رقم 16:** وحدات التكوين المسندة للأطفال بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل 51
- **جدول رقم 17:** أهم أسباب الوفاة الخاصة بالشريحة العمرية بين 5 و14 سنة 57
- **جدول رقم 18:** نسب الأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية، سنة 2020 وسنة 2021 59
- **جدول رقم 19:** الأطفال المتعهد بهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنتي 2020 و2021 حسب الجنس 63
- **جدول رقم 20:** توزيع إشعارات الطفولة المهدّدة في الولايات حسب الجنس خلال سنتي 2020 و2021 69
- **جدول رقم 21:** توزيع مطالب الوساطة بين الولايات حسب الجنس 2020 و2021 74

- **جدول رقم 22**: عدد العمليات الأمنية الوقائية لحماية الطفولة خلال سنوات 2019 و2020 و2021 77
- **جدول رقم 23:** الطفولة المهدّدة المتعهّد بها من قبل الوحدات الأمنية، سنة 2020 - 2021 ، حسب الجنس 78
- **جدول رقم 24:** مقارنة بين حالات العنف المتعهّد بها أمنيا والمسجّلة سنوات 2019 و 2020 و2021 80
- **جدول رقم 25**: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم قضائيا حسب انتمائهم إلى مناطق ريفية أو حضرية سنة 2019 - 2020 85
- **جدول رقم 26:** مقارنة عدد الأطفال حسب صنف التهديد وجنس الطفل بين السنتين القضائيتين 2017 - 2018 و2019 - 2020 86
- **جدول رقم 27**: القرارات الوقتية المتخذة حسب الصنف وجنس الطفل المهدّد سنة 2019-2020 87
- **جدول رقم 28:** توزيع عدد الأطفال المحكوم عليهم في جريمة المخدّرات حسب الولايات خلال السنتين القضائيتين 2019 - 2020 و2020 - 2021 89
- **جدول رقم 29:** توزيع القرارات المتخذة من طرف القاضي حسب النوع، 2019 - 2020 و2020 - 2021 90
- **جدول رقم 30:** أنشطة التكوين المنجزة في مجال التربية البيئية خلال سنة 2020 وسنة 2021 96
- **جدول رقم 31:** دعم المؤسسات التربوية بالوثائق البيداغوجية والوسائل الإيضاحية (مؤسسات الطفولة وجمعيات ناشطة في مجال الطفولة) 99
- **جدول رقم 32:** توزيع زيارات الأطفال للمنتزهات الحضرية من سنة 2017 إلى سنة 2021. 99

المراجع

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- الإحصاء المدرسي، وزارة التربية، السنة الدراسية 2019/2020
- الإستراتيجيا الوطنية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة، وزارة المرأة والطفولة وكبار السنّ واليونيسيف
- بحث وطني حول تعاطي المخدرات والإدمان بين المراهقين الملتحقين بالمدارس الذين تتراوح أعمارهم بين 18-16 سنة،2021
- التقرير السنوي للأداء لمهمّة التربية لسنة 2020، وزارة التربية، سبتمبر 2021
- دستور الجمهورية التونسية 2014
- العنف الحضري، دراسة صادرة عن المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية، 2017
- الكتاب الأبيض، مشروع إصلاح المنظومة التربوية في تونس، وزارة التربية، ماي 2016
- مجلة حماية الطفل، القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995.

- Analyse de la situation des enfants en Tunisie, UNICEF, 2020.
- Etude sur les violences sexuelles et les besoins en santé sexuelle et reproductive des jeunes et des femmes en situation de handicap (Hayet Ouertani)
- La formation professionnelle en chiffres, Observatoire National de l'Emploi et de Qualifications, Juillet 2020.
- Résultats de l'étude sur les connaissances, attitudes et pratiques des parents, liées au développement de la petite enfance. UNICEF

العنوان : 18 ، نهج النمسا 1002 تونس البلفيدير
+216 71 281 740 +216 71 282 723
communication@ode.nat.tn
www.observatoire-enfance.tn ODE_Tunisie
Obseravatoiredesdroitsdelenfanttunisie